ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

دليل الممارسين

12

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من ٦٠ عضواً من القضاة والمحامين البارزين من حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون، وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة ١٩٥٢ ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطوّر التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ والحفاظ على الفصل بين السلطات؛ وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي
دليل الممارسين

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، تموز / يوليو ٢٠١٩

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرّها في جنيف، سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
٩١ P.O. Box
٣٣ Rue des Bains
Geneva
Switzerland

ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

دليل الممارسين رقم 12

أعدّت ليزا غورملي الأبحاث اللازمة لإنجاز هذا الدليل، كما تولّت صياغته بمشاركةٍ من كلّ من إيان سايدرمان ويريوني بوتس وأليكس كونتي الذين ساهموا فيه وراجعوا مضمونه القانوني.

أمّا الملحقان الأول والثاني بهذا الدليل حول الآليات الدولية وسبل الانتصاف القانونية الدولية فمستقان مباشرةً من دليل الممارسين رقم 6 للجنة الدولية للحقوقيين حول الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد قام بعملية البحث والصياغة اللازمة لإعداد الملحقين كلّ من ماسيمو فريغو ورويزن بيلاي.

تتوجّه اللجنة الدولية للحقوقيين بالشكر والامتنان إلى الزملاء العاملين في منظمات غير حكومية أخرى والممارسين القانونيين الذين شاركوها بخبراتهم وأفكارهم التي أثمر عنها هذا الدليل. ومن بينهم، تتوجّه اللجنة الدولية للحقوقيين بشكرٍ خاص إلى كريستين شينكين، وأندريا كومبر، وإيستر ماجور، وستيفاني شليت، وخيما فرنانديز رودريغيز دي لييفانا. كما تشكر كلّ من كرّس من وقته لحضور المؤتمر الاستشاري في زيمبابواي الذي تمحور حول هذا الدليل، وتخصّ بالشكر كلاً من بولو بانيان، وكيلفن هازانغوي، وكينيسيل مابوزا، ولافندر ماكونا، وماري بايس دا سيلفا، وآشا راملال، وويليكازي ستوفيل وليليان تيباتيموا-إيكيريكوبينزا. ومن الجدير بالذكر أنّ مساهمات هؤلاء الأشخاص في الدليل وتقديمهم الاستشارات حوله لا تعني موافقتهم على مضمونه، إنما تبقى اللجنة الدولية للحقوقيين المسؤولة حصراً عن محتوياته.

تيسّر إعداد هذا الدليل بفضل دعم وكالة المعونة الإيرلندية في إطار مشروع ممتدّ على عدة سنوات حول تمكين القاضيات والمحاميات والمدافعات عن حقوق الإنسان كباعثات على التغيير.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: مقدمة.....12

مشكلة عالمية في الصحة العمومية ذات أبعاد وبائية.....12

الاعتراف الدولي بتأثيرات العنف ضدّ المرأة على حقوق الإنسان.....12

ما معنى "الولوج إلى العدالة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي"؟.....13

مربع: ضحية أم ناجية؟ 13

مربع: النساء والفتيات.....14

مربع: هل المرأة ضعيفة أم أنها مستهدفة لمجرد كونها امرأة؟.....14

أهمية انتهاج مقاربة قانونية للتصدّي للعنف ضدّ المرأة والقيود التي تعرقل تطبيقها.....14

النساء الساعيات للعدالة: عامل محفّز على الإصلاح.....15

المنهجية المتبعة عند إعداد هذا الدليل والمراجع القانونية الأساسية التي يستند إليها.....18

الفصل الثاني: المناصرة القانونية باستخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق – المبادئ التوجيهية.....19

أنواع المناصرة القانونية التي ينطبق عليها هذا الدليل 19

إشاعة ثقافة تحترم سيادة القانون والمساواة بين مؤسسات الدولة كافة.....21

مربع: المبادرات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وآسيا.....23

قانون حقوق الإنسان ينصّ على تمكين المرأة لمعالجة التمييز، ومن ضمنه العنف المبني على النوع الاجتماعي 24

مربع: ما هو النوع الاجتماعي؟.....25

فهم عدم مشروعية العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة انطلاقاً من حقوق

الإنســان 26

مربـع: العنـف المبنـي على النـوع الاجتماعي يعيق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسـان والحريـات الخاصــة بهـا.....26

مربع: متى يكون العنف "مبنياً على النوع الاجتماعي؟".....28

"تقاطع أشكال التمييز": حماية حقوق النساء على اختلافهنّ.....28

لم يجب اعتبار العنف ضدّ المرأة كفئة منفصلة من حقوق الإنسان 30

مربع: الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين وحرية التعبير.....34

الفصل الثالث: أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان 39

مربع: الإتجار مشكلة قانونية معقدة.....44

مربع: العمل في مجال الجنس/الدعارة 45

الفصل الرابع: احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها: مسؤولية الدولة عن أفعالها وعن أفعال الجهات غير المنتمية لها 48

الالتزام بالاحترام.....48

مربـع: التعذيـب والمعاملـة السيئة فـي سياق الرعايـة الطبيـة، سـواء تمت بالإكـراه، أو بالترهيـب أو بحرمان السـجينات منهـا.....56

الالتزام بالحماية: العنف المرتكب من جهات ثالثة، بما فيها الجهات الخاصة وغير المنتمية للدولــة.....58

الالتـزام بالإعمـال: يجـب علـى الـدول اتخـاذ تدابيـر مختلفـة لضمـان حقـوق الإنسـان فـي الممارســة.....61

مربـع: تعزيـز الحـق فـي الحريــة مـن العنـف المبنـي علــى النـوع الاجتماعــي: "أمـر ضــروري ويمكـن تحقيقـه".....63

بعد وقوع العنف: توفير سبل انتصاف وجبر فعالة لضحايا العنف ضدّ المرأة.....64

"جبر الضرر التحويلي" عن العنف المبني على النوع الاجتماعي: التعامل مع الأسباب المتجذّرة للعنف.....68

الدعاوى المدنية ضدّ الجهات الثالثة التي لم تنجح في توفير الحماية للنساء أو الفتيات اللواتي يواجهن خطر العنف.....70

العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلّح وبموجب القانون الجنائي الدولي.....71

الجبر والولوج إلى العدالة ما بعد النزاع.....74

مربع: لإنهاء الصراع، لا بد من بذل جهود مضاعفة للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.....76

الفصل الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة كإطار قانوني حيويّ.....79

المادة 1: العنف المبني على النوع الاجتماعي شكل من أشكال التمييز.....80

المادة 2: ينبغي على الدول شجب التمييز واتخاذ الإجراءات الملائمة والمباشرة للقضاء عليه 81

المادة 2 (أ): على الدول أن تجسّد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية 82

مربع: دور القضاة في إنفاذ سيادة القانون في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين 83

المادة 2 (ب): ينبغي فرض عقوبات قانونية على التمييز بسبب الجنس 85

المادة 2 (ج): ينبغي الاعتراف بالحق في المساواة وإنفاذه بموجب القانون.....86

المادة 2 (د): دور السلطات العامة في احترام عدم التمييز.....88

مربع: المراجع المتوافرة للمدافعين المعنيين بالتعذيب والمعاملة السيئة.....89

المادة 2 (ه): يجب على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بصرف النظر عن مركز الجاني بصفته مسؤولاً في الدولة أو جهة غير تابعة لها 90

المادة 2 (و): يجب على الدول أن تضمن التزام قوانينها وقواعدها وأعرافها بحظر التمييز

ضـدّ المـرأة.....91

المـادة 2 (ز): لا يجـوز أن تشـكّل الأحـكام الجزائيـة تمييـزاً ضـدّ المـرأة.....93

مربـع: فـي السـنوات الأخيـرة، شـهدت حـالات احتجـاز المـرأة وسـجنها ارتفاعـاً علـى نحـوٍ غيـر متناسـب.....93

المـادة 3: توفيـر ضمانـة إيجابيـة لتمتـع المـرأة بحقـوق الإنسـان الخاصـة بهـا 102

المادة 4: إنّ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، تشمل أنظمة الكوتا، من أجل زيادة أعداد النساء العاملات في أنظمة العدالة يشكّل خطوة أساسية لتحقيق المساواة 103

مربع: الحرية من العنف والمسـاواة الفعلية.....105

المادة 5: لا يجوز أن تقوّض القوالب النمطية الجنسانية سيادة القانون 106

الفصـل السـادس: الأفخـاخ، النهايات المسـدودة، والعقبـات المزروعة علـى درب تحقيق العدالة: الحلول المقترحة في تشريعات حقوق الإنسان.....112

الأفخاخ: تُحرم المرأة المزيد من حقوقها عندما تسعى إلى العدالة.....112

النهايات المسدودة: لا تتيح الدولة سبيلاً للانتصاف.....113

العقبات: تفتقر الضحايا للتمويل من أجل التقدّم بقضاياهنّ.....114

أنظمة العدالة البديلة.....115

مربع: الأنظمة القانونية التعدّدية: المقاييس مقابل المشاركة المتساوية للمرأة.....117

الفصل السابع: السلامة، الرفاه، الكرامة، التمكين: وضع أسس متينة لإجراءات العدالة الجنائية.....121

وضـع أسسٍ متينـة للمبـادرات الهادفـة إلـى منـع العنـف المبني علـى النـوع الاجتماعي من خلال الدقة في جمع البيانـات 121

مربع: المبادئ التوجيهية لممارسات واعدة في القانون ونظام العدالة.....122

مربع: ضمان وضع قوانين وسياسات وممارسات وإجراءات فعّالة.....122

التدابير المطلوبة لبناء الدعم والخدمات الملائمة التي تضمن احترام حقوق النساء الساعيات إلى العدالة.....124

مربع: حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية.....127

مربع: المبادئ التوجيهية لمقدّمي الرعاية الصحية العاملين مع النساء من ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.....140

مربع: متى تكون الخدمات ملائمةً؟.....142

الشرطة: المبادئ الأساسية.....142

متطلّبات أوامر الحماية.....145

الحصول على المساعدة القانونية والوصول إلى المحاكم التي يمكنها التعامل بشكلٍ شاملٍ مع قضايا مختلفة.....150

مربع: المقبولية: إمكانية الحصول على المساعدة القانونية.....151

قانون الأسرة والعنف المبني على النوع الاجتماعي.....152

مربع: قانون الأسرة: الطلاق أو الانفصال بوجهٍ عام.....153

قانون العمل.....154

قانون السكن.....154

الفصل الثامن: تحسين أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب.....155

يجب أن تتضمّن كلّ حلقة ضمن سلسلة العدالة الجنائية مبدأ عدم التمييز.....155

مربع: ينبغي أن تفرض التشريعات احترام كرامة المرأة وسلامتها.....155

مربع: تفهّم الصدمة لدى النساء المعرّضات للعنف، تقديم خدمة مهنية.....156

تعريفات الجرائم.....157

العنف الأسري.....157

العنف النفسي.....158

المطاردة.....159

التحرّش الجنسي.....159

الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.....162

مربع: حظر الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها أو الإجبارية سراً وعلناً.....162

مربع: الاغتصاب والعنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان.....168

الزواج بالإكراه والزواج المبكر.....170

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.....171

مربع: التعريف بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.....172

التعقيم القسري.....174

الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراضٍ تجارية.....175

أوجه الدفاع في القانون الجنائي في ما يتعلق بالعنف ضدّ المرأة.....175

اغتصاب الزوج لزوجته ومبدأ الإفلات من العقاب بزواج المغتصب من الضحية.....178

التحقيق والمقاضاة.....179

الرعاية الذاتية ودور الأخصائيين القانونيين ومقدّمي الرعاية الصحية.....184

مربع: دور الخبراء، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في تنفيذ عمليات العدالة الجنائية بما يتسق مع وقائع العنف المبني على النوع الاجتماعي.....185

واجبات المدعين العامين: الملاحقة القضائية لجرائم العنف ضدّ المرأة.....185

النزاعات المتعلّقة بمباشرة الدعاوى القضائية.....187

اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تعنى بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على نحوٍ شامل.....187

حقوق المرأة أثناء إجراءات المحاكم.....188

حماية الضحايا والشهود.....192

إلقاء اللوم على الضحية والأفكار النمطية السائدة في القانون الإجرائي.....195

لا يجوز للتأخر في الإبلاغ أن يقوّض مصداقية الضحايا.....196

الاغتصاب والعنف الجنسي: الأخذ بأدلة التاريخ الجنسي السابق.....197

الاغتصاب والعنف الجنسي: إلغاء قاعدة التثبّت.....199

"فحوص" التعذيب والاختبارات غير العلمية لإثبات التجربة الجنسية أو "ال

عذريــة"..... 200

مربــع: فحــوص العذريــة: ليــس لهــا أيّ قيمــة علميــة، تمييزيــة وتنتهــك حظــر التعذيــب والمعاملــة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينــة.....200

معاقبة المدانين بجريمة العنف المبني على النوع الاجتماعي.....201

إزالــة الاســتثناءات والاعتبــارات المخففــة فــي إصــدار الأحــكام المبنيــة علــى "القيمــة" الاجتماعيــة للمــرأة المعرّضــة للعنــف.....202

ظروف مشدّدة بهدف إصدار الأحكام 203

تقييد فرض الغرامات كعقوبات وحيدة على العنف الأسري.....204

يجب ألاّ يشكّل الاعتماد على برامج التدخل للجناة خطراً على سلامة المرأة.....205

الفصل التاسع: اعتبارات عملية.....207

تلقي الدعاوى وإعدادها.....207

وضع الأسس للمساءلة الدولية.....211

إنفاذ الأحكام.....212

مربع: ما شكل التغيير؟.....214

قائمة المصادر والمراجع.....215

الاتفاقيات الدولية.....215

الهيئات المنشأة بموجب حقوق الإنسان.....215

الهيئات القضائية والمحاكم الجنائية الدولية.....219

أمانة سرّ الأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان المستقلّون.....219

الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.....220

وكالات الأمم المتحدة.....221

المعايير الإقليمية والقانون الإقليمي لحقوق الإنسان.....223

أوراق الخبراء المقدمة من الدول.....225
منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية/ الهيئات المختصة.....225
المقالات الصحفية.....227
المواقع الإلكترونية.....227
الكتب.....227
المقالات.....228
العروض.....228

الملحق 1: اختيار الآلية الدولية: قائمة مرجعية.....229
الآلية التي يمكن استخدامها.....229
اختيار الآلية: الاستراتيجية.....230

الملحق 2: سبل الانتصاف القانونية الدولية واستخدامها.....231

استخدام الآليات وسبل الانتصاف الدولية.....231
المعايير الأولية.....232
معايير المقبولية.....244
التدابير المؤقتة.....255
التطبيق الفعال للحق في رفع الشكاوى.....258
التدخلات من الجهات الثالثة.....260
إجراءات الآليات الدولية.....261
الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية.....262
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....266
اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.....270
لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.....271

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.....274
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....276
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....277
ما الخطوات التالية؟ الإنفاذ والمتابعة.....279
إجراءات رفع التقارير.....281
الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.....282
الآليات غير القضائية التي تتلقى الشكاوى الفردية.....282

الفصل الأول
مقدّمة

مشكلة عالمية في الصحة العمومية ذات أبعاد وبائية

وصفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة انتشار العنف ضدّ المرأة واستمراره بـ"الوباء"[1]، واعتبرته منظمة الصحة العالمية "مشكلةً في الصحة العالمية ذات أبعادٍ وبائية"[2]، تصيب وفقاً لما بيّنته الدراسات الوطنية ما بين 35 و70 بالمئة من النساء والفتيات في العالم.[3] في العام 2013، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ أكثر من امرأة واحدة من بين كلّ ثلاث نساء في العالم (أي ما يعادل 35.6%) قد أبلغن عن تعرّضهنّ لعنفٍ جنسي أو جسدي، وبالتالي، فإنّ العنف ضدّ المرأة "منتشر في مختلف أنحاء الأرض، وهو يعرّض صحة النساء للخطر، ويحدّ من مشاركتهنّ في المجتمع ويتسبّب لهنّ بمعاناة إنسانية كبيرة."[4]

الاعتراف الدولي بتأثيرات العنف ضدّ المرأة على حقوق الإنسان

منذ مطلع التسعينات على الأقلّ، وفي مختلف المناطق في العالم، نشأ مفهوم ما لبث أن انتشر على نطاقٍ واسعٍ مفاده أنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي "يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها."[5] وضُمّن هذا المفهوم على المستوى الدولي في مصادر قانونية وشبه قانونية مختلفة لهيئاتٍ عدة منها هيئات مراقبة تطبيق المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب؛ والخبراء المستقلّون، كالمقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، والمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما تستمدّ هذه المصادر أيضاً من الهيئات السياسية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللذين يعتمدان القرارات التي تقرّ وتفصّل

---

[1] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "حقائق وأرقام: القضاء على العنف ضد المرأة ظاهرة وبائية بأشكال متعدّدة"، على الرابط: http://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures (تمّ تحديث الصفحة للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015).

[2] منظمة الصحة العالمية، "التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013)، ص.35.

[3] المرجع نفسه. لمعلومات عن كلّ بلد، راجع المجموعة الكاملة للبيانات لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012، البيانات حول انتشار العنف الموجّه نحو المرأة: المسوح بحسب كلّ بلد، على الرباط الإلكتروني: (تمّ تحديث الموقع للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015).

[4] منظمة الصحة العالمية، "التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة، الحاشية رقم 2 أعلاه، ص. 35.

[5] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992).

القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان والمعاييـر الدوليـة. كمـا عملـت المنظمـات الدوليـة بدورهـا، بمـا فيهـا منظمـة الصحـة العالميـة والأمـم المتحـدة ومسـؤوليها ووكالاتهـا (كالأميـن العـام للأمـم المتحـدة، وهيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة، وصنـدوق الأمـم المتحـدة للطفولـة (اليونيسـف)) علـى إضافـة تعليقاتهـا الملزمـة وتحليلهـا لمعاهـدات القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان.

وتقرّ جميـع هـذه الهيئـات بـأنّ العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي، سـواء ارتكبـه المسـؤولون فـي الدولـة أو الجهـات غيـر المنتميـة لهـا، مـن شـأنه أن ينتقـص إلـى حدّ كبيـر مـن حـق المـرأة فـي عـدم الخضـوع للتعذيـب والمعاملـة السـيئة، وحقهـا فـي التحـرّر مـن التمييـز. وتجـدر الإشـارة إلـى أنّ هـذا الاعتـراف بالعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي كشـكلٍ مـن أشـكال التعذيـب والمعاملـة السـيّئة قائـم أيـاً كانـت الظـروف التـي يرتكـب فيهـا العنـف، سـواء فـي سـياق النزاعـات المسـلّحة أو فـي أوقـات السـلم، فـي المنـزل، فـي الشـارع أو فـي أماكـن الاحتجـاز، وأيـاً كانـت هويـة الجانـي، سـواء أحـد أفـراد العائلـة، أو المجتمـع المحلّـي، أو غريبـاً عـن الضحيـة أو مسـؤولاً فـي الدولـة. وأصبحـت معظـم هـذه الهيئـات اليـوم تتبـع شـروطاً ثابتـةً واسـعةً ومفصّلـة حـول الطريقـة التـي علـى الـدول الوفـاء فيهـا بالتزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان مـن أجـل منـع العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي والحـدّ منـه ومعالجتـه، فـي مجموعـة واسـعة مـن المبـادرات القانونيـة والعمليـة.

ما معنى "الولوج إلى العدالة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي"؟

بالمعنـى الواسـع، يفيـد الولـوج إلـى العدالـة للنسـاء ضحايـا أعمـال العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي أنّ علـى الـدول تطبيـق مجموعـة مـن الإجـراءات تشـمل عنـد اللـزوم تعديـل القانـون المحلّـي لضمـان تجريـم أعمـال العنـف ضـدّ المـرأة، وإجـراءات ملائمـة للتحقيـق والملاحقـة والحصـول علـى جبـرٍ وانتصـاف فعاليـن. ويعتبـر ولـوج المـرأة إلـى العدالـة فـي أغلـب الأحيـان ردّاً علـى فعـل الجانـي عـن طريـق العدالـة الجنائيـة. إلاّ أنّ النسـاء قـد يطمحـن إلـى وسـائل أخـرى لتحقيـق العدالـة لهـنّ عـن الضـرر الـذي ألحـق بهـنّ، تتمثّـل فـي القـدرة علـى التمتـع بالأمـن والسـلامة الشـخصية مـن خـلال أوامـر الحمايـة الفعالـة؛ وبلـوغ الشـفاء الجسـدي والعقلـي مـن خـلال الخدمـات الصحيـة المتاحـة والعاليـة الجـودة؛ و/أو الفرصـة للحصـول علـى طـلاق وبنـاء حيـاة جديـدة حـرّة مـن العنـف الزوجـي. وينبغـي فـي معظـم الأحيـان توفيـر أشـكال العدالـة هـذه قبـل أن تتمكـن المـرأة ضحيـة العنـف مـن الولـوج إلـى العدالـة عـن طريـق القانـون الجنائـي.

ضحية أم ناجية؟

يوصـف الأفـراد الذيـن انتهكـت حقوقهـم أو حرمـوا مـن حقـوق الإنسـان الأساسـية عـادةً بـ"ضحايـا" انتهـاكات حقـوق الإنسـان أو الجرائـم. فهـذه هـي المصطلحـات التـي تسـتخدم مثـلاً فـي الإعـلان بشـأن المبـادئ الأساسـية لتوفيـر العدالـة لضحايـا الجريمـة وإسـاءة

استعمال السلطة[6] ، وفي تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[7] أما المدافعات عن حقوق الإنسان فيملن إلى استخدام مصطلح "ناجية" عوض "ضحية" كوسيلة لإظهار صفة النساء والفتيات الخاضعات للعنف وثباتهنّ وشجاعتهنّ. إذ يعتبر مصطلح "الضحية" بنظرهنّ على أنّه يفيد ضمنياً السلبية وقبول الانتهاك. إلاّ أنّ المصطلحين يعتبران ملائمين أحياناً، ففي حين يسلّط مصطلح "الناجية" الضوء على المرأة كفرد، يقرّ مصطلح "الضحية" بجسامة نظام التمييز المبني على النوع الاجتماعي الذي تواجهه النساء والفتيات.[8]

النساء والفتيات

يقصد بمصطلح "النساء" في هذا الدليل أنّه يشمل أيضاً الفتيات دون الثامنة عشرة. وهو يستخدم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يرد مثلاً في المادة 3 (و) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). أما في الحالات التي تتوافر فيها مواثيق خاصة تتعلّق بالأطفال دون الثامنة عشرة، فيستخدم مصطلحا "فتاة" و"فتاة مراهقة".

هل المرأة "ضعيفة" أم أنها مستهدفة لمجرّد كونها امرأة؟

في التقرير المقدّم من المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول المرأة في نظام العدالة الجنائية كضحية أو شاهدة أو جانية، "المرأة نفسها ليست ضعيفةً؛ بل إن الحالة الخاصة لكل امرأة، مصحوبة بالتمييز الجنساني المتفشي في المجتمع هو ما ييسّر تهديدها واستهدافها بالعنف.[9]

أهمية انتهاج مقاربة قانونية للتصدّي للعنف ضدّ المرأة والقيود التي تعرقل تطبيقها

صُمّم هذا الدليل خصيصاً ليفيد الخبراء المتمرّسين في مهنة القانون والذين يؤدون دوراً أساسياً في معالجة المسألة، ولكن مع إشارة تحذيرية إلى أنّ القوانين وحدها غير كافية لمعالجة العنف المتجذّر ضدّ المرأة. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد شدّد في الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة على أهمية انتهاج مقاربة قانونية صرف

---

[6] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 (1985).

[7] راجع على سبيل المثال، المادة 43 (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] رحيلا غوبتا، ""ضحية" مقابل "ناجية": النسوية واللغة"، شبكة الديمقراطية المفتوحة، 16 حزيران/يونيو 2014، متوافرة عبر الرابط: https://www.opendemocracy.net/5050/rahila-gupta/victim-vs-survivor-feminism-and-language

[9] المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، "نوع الجنس في إطار نظام العدالة الجنائية: دور القضاة والمحامين"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 289/UN Doc A/66 (2011)، الفقرة 71.

لمعالجة المشكلة، مؤكداً مع ذلك على أنّ هذه المقاربة وحدها لا تكفي. وقد جاء في الدراسة أنّ القوانين تشكّل إطاراً هاماً لمعالجة المشكلة، بحيث أنها تضع معايير للصح والخطأ، وتردع المذنبين باعتقال الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتوفّر الانتصاف للضحايا. غير أنّ القوانين وحدها ليست كافية وتحتاج إلى أن تكون جزءاً من مجهودٍ أوسع نطاقاً يشمل السياسات العمومية والتعليم العمومي والخدمات ومنع العنف.[10]

بالإضافة إلى ذلك، في وقتٍ قد تبدو فيه العديد من الالتزامات القانونية للجهات الفاعلة الرسمية واضحةً، لا سيما في إدارة العدالة، يبقى تنفيذ هذه الالتزامات في أغلب الأحيان غير فعّال بالحدّ الكافي. وعلى الرغم من جدية المشكلة، وضرورة التعامل معها وفق منصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، لم تشهد هذه الحالة سوى تحسيناتٍ بسيطة وبطيئة. فقد قام العديد من الدول ببعض المبادرات الهادفة لمعالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي، كتعديل التشريعات ووضع خطط عمل وطنية، إلاّ هذه التدابير لم تثبت في معظم الأحيان فعاليتها في منع العنف أو الحدّ منه على نحوٍ ملحوظ أو في تغيير حياة النساء للأفضل. والدليل على ذلك الدعاوى المتتالية التي رفعت على المستوى الدولي والتي قدّمت فيها النساء أدلةً تثبت العنف المرتكب ضدّهن في وقتٍ اكتفت فيه الدولة في التفرّج أو شارك مسؤولوها أنفسهم بشكلٍ ناشطٍ في ممارسة العنف.[11]

النساء الساعيات للعدالة: عامل محفّز على الإصلاح

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لكلّ شخص انتهكت حقوقه بالانتصاف الفعال والتعويض عمّا ألحق به من ضرر. ولا يعتبر الولوج إلى العدالة عن أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي خطوةً هامةً لضمان كشف الظلم على المستوى الفردي فحسب، بل لتحفيز التغيير على مستوى القوانين والممارسات أيضاً. فعندما تدافع المرأة عن حقها في العدالة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال المحاكم والآليات الدولية لحقوق الإنسان، يتمّ إشعار سائر الدول والجهات الفاعلة، وليس فقط الدولة المعنية بالقضية، أنه يتوجب عليها العمل على تحسين قوانينها وممارساتها على هذا الأساس. فتصبح الجهات الفاعلة على المستويين السياسي والاجتماعي أكثر وعياً حيال الطرق التي تنتهك فيها

---

[10] الأمين العام للأمم المتحدة، "سياسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Add.1 (2006/122/Doc A/61)، الفقرة 292.

[11] راجع على سبيل المثال: دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 10.970، التقرير رقم 96/5 (1 آذار/مارس 1996)؛ دعوى أيدين ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 866/676/1996/57 (25 أيلول/سبتمبر 1997)؛ دعوى ماريا دا بينها مايا فرناندين ضدّ البرازيل، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 12.051، التقرير رقم 01/54 (16 نيسان/أبريل 2001)؛ دعوى أ.ت. ضدّ هنغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2003/2 (26 كانون الثاني/يناير 2005)؛ دعوى غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009؛ دعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/CEDAW/C/58/D/47 (2014).

حقوق الإنسان للمرأة، وحيال التزاماتها في معالجة هذه الظاهرة ومنع تكرار العنف. فقد تلجأ إحدى الدول في بعض الأحيان للالتزام ببعض الإجراءات الهادفة لمعالجة المشكلة بعد التدقيق في قضية فردية. كما يمكن أن تتجرأ نساء أخريات خضعن للعنف على التقدّم بالدعاوى، ولو عرّضن أنفسهنّ للخطر، من أجل الولوج إلى العدالة.
ولا بدّ من إخضاع أنظمة العدالة من حول العالم لإصلاحاتٍ بدرجاتٍ متفاوتة إذا كان لا بد من تطبيق حقوق الإنسان للمرأة وتطبيق الالتزامات القانونية للدول من حيث الممارسة. في الوقت الراهن، قد تتعرّض النساء الساعيات إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي لمزيد من الانتهاكات أو الإساءة لحقوقهنّ: ومنها على سبيل المثال التعرّض للاعتداء من قبل الشرطة أو ضبّاط الأمن؛ التعيير أو المعاناة من الوصمة ضمن مجتمعاتهنّ؛ والوقوع للضحية ثانيةً بسبب قيام المحقّقين، والمحامين أو القضاة بتوجيه اللوم لهنّ على العنف الذي تعرّضن له. وغالباً ما تقع النساء ضحية القوالب النمطيّة التي تروّج لأفكارٍ خاطئة حول القبول بالعنف كوسيلة لفرض توقّعات اجتماعية للسلوك المناسب للمرأة. في هذا السياق، يمكن أن تشكّل القوالب النمطية سبباً للعنف المبني على النوع الاجتماعي ونتيجةً له في آنٍ.

يعدّ إصلاح القوانين أمراً أساسياً لمعالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي، ولكن رغم ذلك، ليست القوانين وحدها التي تقتضي التعديل، بل السياسات والممارسات الخاصة بإدارة العدل أيضاً. عندما ترفع النساء الدعاوى المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى الأنظمة القانونية الوطنية والآليات الدولية للفصل في قضايا حقوق الإنسان، تفيد تفاصيل تجاربهنّ والطرق التي أخفقت فيها الدول في معالجة المشكلة في الإضاءة على السبل المناسبة التي يقتضي فيها تعديل القوانين والممارسات. فالطرق التي يسهم فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي في عرقلة تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالتجارب الأساسية للنساء مع العنف والإساءة. ويزداد الوعي حيال حق المرأة المنصوص عليه في القانون الدولي بالتمتع بالمساواة وعدم التمييز، وبالحماية المتساوية أمام القانون، والسلامة الجسدية والعقلية، وفي حال لم تلق هذه الحقوق الاحترام والحماية، يحق للمرأة في الولوج إلى العدالة بما في ذلك من اعتراف بضرورة إجراء التعديلات المناسبة على القوانين وطريقة تنفيذها.

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعة منوعة من القوانين والممارسات باعتبارها حلولاً رئيسيةً للعنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز ضدّ المرأة. ويرمي هذا الدليل إلى مساعدة المحامين وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنّه مصمّم في النهاية لتنهل منه المرأة التي يسعى باسمها المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان إلى العدالة، والتي تسعى إلى العدالة. ويتمّ ذلك من خلال تحديد المواد في القانون الدولي التي تعترف بجميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وإظهار الاستراتيجيات المعتمدة من قبل المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة الذين رافعوا باسم النساء لضمان ولوجهنّ إلى العدالة. كما يتضمّن هذا الدليل أيضاً سجلاً مكثفاً من التوصيات الصادرة

عن الآليات والإجراءات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل توجيه عملية إصلاح القوانين والممارسات المحلية لتحسين شروط ولوج المرأة إلى العدالة. فإذا ما تمكنت النساء من التقدّم بقضاياهنّ بمزيد من الأمن والفعالية، استناداً إلى جهود المناصرة من حول العالم، يمكن التوصّل إلى إعمال أكبر لحقوق المرأة.

يصلح اعتماد هذا الدليل في دعم عددٍ من المبادرات التي يمكن اتخاذها بهدف تعزيز سيادة القانون:

- **تقديم المشورة للممارسين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (ويشار إليهم في هذا الدليل بـ"المدافعين") حول القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية التي تعنى بالإجراءات التي يتعين على الدول والمسؤولين اتخاذها من أجل منع أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير الانتصاف والجبر للضحايا وإخضاع الجناة للمحاسبة. ومن شأن ذلك أن ييسّر عملية تقييم فعالية القانون المحلي والممارسة من خلال إقامة مقارنة مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.**
- **تقديم المشورة إلى الممارسين القانونيين حول الممارسات السليمة التي يجري اتباعها من أجل توفير الحماية للنساء الخاضعات للعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال حملات التقاضي ضد تمتع الجناة بالحصانة وتأمين الانتصاف والجبر الفعالين للضحايا. وتستمدّ المشورة من تجارب المحامين ذوي الخبرة الذين نجحوا في توفير العدالة للنساء ضمن بلدانهم وفي رفع الدعاوى لدى الهيئات الدولية.**
- **تقديم المشورة للممارسين القانونيين وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشرّعين وصنّاع السياسات حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في إصلاح القوانين المحلية، باستخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كمكمّلٍ للدعاوى الفردية. ويمكن إحداث المزيد من التغيير المنهجي بعد ذلك من خلال إجراء التعديلات على القانون والممارسة.**

تتشابه التجارب المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأسباب انتشاره واستمراريته إلى حدّ بعيد بين دول العالم، وتعزى إلى مزيجٍ سيّئ من المواقف الاجتماعية والقوانين التي تمنح المرأة دوراً ثانوياً قائماً على التمييز في المجتمع وتسمح بهيمنة ثقافة إفلات الجاني من العقاب. ونتيجة هذه الأسباب المشتركة، تعتبر الاجتهادات المستمدّة من الدول المختلفة على المستوى المحلّي وعلى المستويين الإقليمي والدولي أيضاً مهمةً لتحقيق الإصلاحات القانونية في أيّ مكان في العالم.

المنهجية المتبعة عند إعداد هذا الدليل والمراجع القانونية الأساسية التي يستند إليها

تمت صياغة الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس انطلاقاً من مراجعةٍ لأبرز المعايير العالمية والإقليمية، بما فيها المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[12] والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة من الأنظمة الأفريقية والأمريكية والأوروبية[13]، بالإضافة إلى إشارة مقتضبة إلى التطوّرات الإقليمية للميثاق العربي لحقوق الإنسان وأنظمة حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا. كما ترجع هذه الفصول أيضاً وبشكلٍ مكثّف إلى الاجتهادات الإقليمية والدولية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي وبعض الأمثلة عن الممارسات السليمة في الاجتهادات على المستوى المحلّي.

يتناول كلّ من الفصول السادس والسابع والثامن الأوضاع التي تعيشها النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي والخطوات التي على الدول اتخاذها من أجل ضمان ولوج المرأة إلى العدالة في التطبيق. ويستدعي ذلك تعامل نظام العدالة مع حاجة المرأة إلى الأمن وتزويدها بالخدمات بما في ذلك الخدمات الطبية، لضمان تمكين المرأة ووصولها إلى المعلومات المتعلّقة بحقها في الولوج إلى العدالة (الفصل السابع). ويتطرّق الفصل الثامن إلى تجارب النساء مع نظام العدالة الجنائية بحيث توفّر للضحايا والشهود إمكانية تقديم الأدلة بأمن وكرامة. ويجب أن تعكس القوانين الجنائية الشاملة والإجرائية أيضاً حقوق الضحايا ويجب أن تطبق على نحوٍ يعكس إمكانية معالجة مشكلة الحصانة بفعالية.

كما وتتضمّن هذه الفصول أيضاً ملخصاً لبعض المنشورات الأكاديمية الرائدة وأبحاثاً وتعليقاتٍ صادرة عن منظمات المجتمع المدني، وبخاصة إشارات إلى مراجع تنظر بعمق إلى القضايا ذات الصلة، على سبيل المثال أدلة حول حماية أمن المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان اللجوء للنساء اللواتي يواجهن الاضطهاد بشكل عنف مبني على النوع الاجتماعي.

كما تشتمل أيضاً على تعليقات وتأمّلات من المدافعات عن حقوق الإنسان وتوصياتهنّ إلى الممارسين القانونيين القائمين بهذا النوع من الأعمال.

---

[12] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة المادتان 2 (1) و3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة المادتان 2 (2) و3؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المواد 2 (1)، 3، 6، 34، 37 و39؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة المواد 5، 6، 7، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و16؛ وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

[13] اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بيليم دو بارا) المؤرخة في 9 حزيران/يونيو 1994؛ البروتوكول الملحق بحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) المؤرخ في 11 تموز/يوليو 2003، وبخاصة المادتان 4 و5؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011.

الفصل الثاني
المناصرة القانونية باستخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان القابل للتطبيق – المبادئ التوجيهية

أنواع المناصرة القانونية التي ينطبق عليها هذا الدليل

تُبذل جهود المناصرة القانونية من أجل إحداث تغييرات واسعة النطاق في القانون والممارسة في ما يتعلّق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما تصلح لتحقيق العدالة للأفراد أو لإحداث التغيير في ما يتعلق ببعض الحالات المحددة من الأطر والممارسات القانونية ضمن الدولة. يتناول هذا الدليل كلَيْ المجالين.

تشمل المناصرة القانونية وفق المقصود بها في هذا الدليل مروحةً من النشاطات، هي التالية:

- **مهنة تمثيل موكّلة واحدة أو أكثر في العمليات القانونية المحلية المتبعة.**
  - **على سبيل المثال، المناصرة باسم الضحايا من أجل ملاحقة الجناة أو جبر الضرر عن أعمال العنف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو من خلال الحصول على طلاق أو الحق في حضانة الطفل.**

- **استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الآليات القضائية أو غير القضائية من أجل تحسين فرص المرأة في الولوج إلى العدالة في الدعاوى الفردية.**
  - **على سبيل المثال، يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في العمليات القانونية المحلية. في الحالات التي لم يؤدَ فيها التحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية إلى تحقيق العدالة للمرأة، يمكن من خلال المناصرة القانونية رفع دعوى باسمها لدى إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. كما يمكن لآليات الخبراء المستقلين للأمم المتحدة، مثل المقرّر الخاص المعني بالعنف ضدّ المرأة أو المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب التدخل في الدعاوى الطارئة حين تكون المرأة عرضةً لخطر العنف المباشر.[14]**

---

[14] راجع "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث يفصّل دور الإجراءات الخاصة (التي تشمل المقرّرين الخاصين، والخبراء المستقلين والفرق العاملة). وتشرح الصفحة الإلكترونية ذات الصلة ما يلي: "وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية ، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو

- **استعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية والاجتهادات والتوصيات من الدعاوى الفردية في عمليات يمكنها تعديل القانون المحلي وطريقة تطبيقه في الممارسة.**
  - **على سبيل المثال، من خلال المناصرة البرلمانية لإصلاح القوانين وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بالشرطة أو المدعين العامين.**
  - **من الأهمية بمكان الأخذ في الاعتبار الأحكام والتوصيات الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الإقليمية لحقوق الإنسان لهذه العمليات من أجل الإضاءة على الطريقة التي تعالج فيها الولايات القضائية الأخرى هذه المسألة.**

- **حفظ المعلومات وتطوير تحليل القوانين والممارسات الموجودة.**
  - **لا تتوافر بيانات كاملة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وولوج المرأة إلى العدالة. وإنّ جمع هذه البيانات يشكّل جزءاً هاماً من التزام الدولة في منع ومعالجة العنف ضدّ المرأة.[15] ولاستجابة فعالة وملائمة للمسألة، لا بد من إعطاء صورة واضحة عن تجارب النساء ومن بينهنّ يحتجن الخدمات والعدالة. وفي غياب هذه البيانات، يمكن لتصوّرات المدافعين أن تكون مهمةً للإشارة إلى طريقة استجابة الدول للعنف ضدّ المرأة، بما أنّهم يميلون إلى تكوين معرفة مفصّلة بالنضالات التي تخوضها المرأة من أجل الولوج إلى العدالة بمعناها الواسع.**

- **نشر المعلومات حول محتوى معايير حقوق الإنسان في الخطابات العامة.**
  - **قد يتضمّن ذلك استخدام الإعلام الاجتماعي، التعليقات على التلفزيون والإذاعة حول خضوع المرأة للعنف.**
  - **تصدّرت قضايا من قبيل مقتل جيوتي سينغ في دلهي سنة 2012 واختطاف 276 تلميذة في نيجيريا سنة 2014 عناوين الأخبار من حول العالم. وفي السنوات الأخيرة، تطرّقت وسائل الإعلام الدولية إلى قضية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف**

الإساءات المدعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني." راجع الرابط الإلكتروني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

[15] في التوصية العامة رقم 19، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ما يلي: "ينبغي أن تشجع الدول جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدّي له": اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 24 (ج).

الجنسي في حالات النزاع. وجذبت المناسبات الدولية مثل اليوم العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة، و16 يوماً من العمل الناشط حول العنف المبني على النوع الاجتماعي انتباه الإعلام إلى حكايات النساء اللواتي تعرّضن للعنف، وثباتهنّ وسعيهنّ إلى العدالة. وشدّدت على حق المرأة المنصوص عليه في القانون بأن تكون حرةً من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنّ إحقاق هذا الحق ليس بطلبٍ غير منطقي.

ومن خلال هذه المنابر والمنتديات، يكون بمقدور المدافعين عن حقوق المرأة والممارسين القانونيين إلقاء الضوء على الوسائل التي سعت من خلالها المرأة إلى العدالة من حول العالم، مثلاً من خلال احترام مقتضيات القانون الدولي في ما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للمعاملة السيئة والحق في المساواة. فمن المهم توضيح فكرة أنّ على الدول، سواء المتطوّرة منها أو النامية، فعل الكثير من أجل القضاء على العنف ضدّ المرأة.

وللمدافعين والممارسين القدرة على التأكيد على أنّ حقوق المرأة تكون قابلةً للتطبيق من خلال اعتماد التوصيات حول أفضل الممارسات على المستويين الإقليمي والدولي. ولا يشمل ذلك التماس العدالة عن العنف المرتكب فحسب، بل تعزيز الوسائل الرامية لمنع العنف، من خلال توعية الأطفال والشباب حول المساواة بين الرجل والمرأة وفض النزاعات بالطرق السلمية، والتوعية الجنسية الشاملة الملائمة للشرائح العمرية المختلفة.[16]

إشاعة ثقافة تحترم سيادة القانون والمساواة بين مؤسسات الدولة كافة

يعدّ الولوج إلى نظام العدالة من قبل المدافعين أمراً هاماً لاحترام سيادة القانون كأساس للمساءلة في ممارسة السلطة العامة والسلطة الخاصة على حدّ سواء. وكان قد سبق لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وهو الوكالة السابقة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن أشار إلى الدور الفاعل الذي يؤديه القانون وأنظمة العدل في حماية المرأة في المجال

---

[16] تنصّ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، في المادة 14 (1) على ما يلي: "تتناول مواضيع كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية للجنسين، والاحترام المتبادل، وتسوية النزاعات في العلاقات بين الأشخاص بشكلٍ غير عنيف، والعنف ضد المرأة القائم على النوع، والحق في السلامة الشخصية." راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) المؤرخة في 9 حزيران/يونيو 1994 التي تنصّ في المادة 8 (ب) على ما يلي: "توافق الدول الأطراف على التعهد بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء – بما في ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى في العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التي تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتي تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء." في ما يتعلّق بالتربية الجنسية، راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 24، "المرأة والصحة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/54 5 (1999).

الخاص إذ أنّ المرأة أكثر عرضةً من الرجل للممارسة التعسّفية للسلطة ضمن خصوصية الأسرة والمجتمع المحلّي.[17]

لا تسعى أكثرية النساء اللواتي خضعن للعنف المبني على النوع الاجتماعي للولوج إلى العدالة، ويعزى السبب في ذلك في أغلب الأحيان إلى خوفهنّ من التعرّض لمزيد من العنف، أو لفقدانهنّ الثقة في نظام العدالة. وفي الحالات التي تسعى فيها النساء للعدالة، يمكن للقانون الدولي، والمعايير والاجتهادات الدولية أن تشكّل أداةً هامةً في تعزيز استجابة أنظمة العدالة المحلية إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرّض لها النساء.

يسهم عمل الممارسين والمدافعين في ضمان التطوّر التدريجي للقوانين الوطنية والاجتهادات المحلية. فيما تعمل الهيئات التشريعية على صياغة واعتماد قوانين جديدة متعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، يمكن للمدافعين تطبيق القانون الدولي والمعايير الدولية على العمليات القانونية المحلية. وإضافةً إلى إعداد القانون المحلّي بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعمل المناصرة القانونية على بناء آليات للمساءلة تضمن تطبيق المساواة بين المرأة والرجل، ويشمل ذلك المشاركة المتساوية للمرأة مع الرجل كخبراء في أنظمة العدالة.[18] كما يمكن أن تمتدّ أيضاً إلى اعتبار النوع الاجتماعي أحد المعايير لإخضاع الدول للمساءلة. فوفق ما جاء في أحد التقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: "إن نظم المساءلة المراعية للنوع الاجتماعي تتطلب – ليس فحسب مشاركة المرأة – بل أيضاً إجراء إصلاحات مؤسسية لجعل المساواة بين الجنسين أحد المعايير التي يتمّ على أساسها تقييم أداء صنّاع القرار."[19]

يمكن لجهود المناصرة القانونية أيضاً أن تفيد في إخضاع الدول للمساءلة، بما في ذلك على أعلى مستويات السلطة الدستورية، من خلال الشرطة والمدعين العامين، والمحاكم والأنظمة القانونية الأخرى، كالمحاكم الأسرية من أجل تنفيذ السياسات والإجراءات والوصول إلى الخدمات التي تحتاجها المرأة ضحية العنف، بما فيها المسكن، والرعاية

---

[17] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "تقدّم نساء العالم 2009/2008: من يتحمّل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة"، راجع الرابط الإلكتروني /http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/media publications/unifem/progressoftheworldswomen-2008-ar.pdf?vs=1028 ، ص. 72.

[18] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN Doc CEDAW/C/GC/33 2015)، الفقرة 15 (و) التي تلزم الدول بما يلي: "مواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفتها المهنية في جميع الهيئات ومراتب النظم القضائية وشبه القضائية، وبصفتها مقدمة خدمات مهنية تتصل بالقضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين، من حيث كونها موظفة قضائية، وقاضية، ومدعية عامة، ومحامية دفاع تعينها الحكومة، ومحامية، ومسؤولة إدارية، ووسيطة، ومسؤولة عن إنفاذ القانون، ومؤظفة محكمة، ومسؤولة سجون، وممارسة خبيرة، وكذلك بأية صفة مهنية أخرى."

[19] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة"، الحاشية رقم 71 أعلاه، ص. 3.

الطبيــة والخدمــات الاجتماعيــة.

هذا ويعدّ قانون حقوق الإنسان والمعايير الخاصة بها مهمةً أيضاً في أعمال المناصرة في ما يخصّ التفاصيل الدقيقة لتطبيق حقوق الإنسان في الممارسة من قبيل توزيع المهام والمسؤولية لوكالات الدولة المختلفة، مع تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتدريب الفعال. ويعتبر الأمر أشدّ فعالية عند توافر آليات إشراف محدّدة لتقييم فعالية تحرّك الدولة في تنفيذ مبادئ المساواة وعدم التمييز. وفي ظلّ غياب آليات الإشراف المحددة، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ على الدول:

> "... وضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء من أجل كفالة أن تكون نظم العدالة موافقة لمبادئ إمكانية التقاضي بشأن سبل الانتصاف، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودة نوعيتها وفعاليتها، بما في ذلك التدقيق/الاستعراض الدوري لاستقلالية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ القرارات التي تؤثر على حقوق المرأة، وكفاءة تلك الهيئات، وشفافيتها."[20]

المبادرات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وآسيا

أبرمت معاهدات إقليمية متعلّقة تحديداً بالعنف ضدّ المرأة في الأمريكيتين، وفي كلّ من أوروبا وأفريقيا. وأقرّ بحق المرأة في عدم التعرّض للعنف في اتفاقيات حقوق الإنسان في تلك المناطق، والتي أصبح لكلّ منها اليوم اجتهاداتها.

وشهدت منطقة الشرق الأوسط وآسيا بعض التطوّرات في ما يخصّ الاعتراف بحقوق المرأة في قانون حقوق الإنسان، في وقتٍ كانت فيه متأخرةً في هذا المجال. تتناول المادة 33 (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مسألة العنف المنزلي، فتنصّ على ما يلي: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل." وقد عملت اللجنة العربية لحقوق الإنسان، التي تتولّى الإشراف على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان على استجواب الدول حول طريقة تطبيق منع العنف ضدّ المرأة في القانون والممارسة، ليس في السياقات المحلية فحسب، بل في سياق أكثر عموماً أيضاً.

وتعمل منظمة المرأة العربية وهي إحدى الوكالات الخاصة بجامعة الدول العربية على تطبيق "الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2011-2020" التي وضعتها واعتمدتها، الأمر الذي يدرج القضاء على العنف المبني على

[20] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 19 أعلاه، الفقرة 20 (أ).

النوع الاجتماعي ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية، لا سيما إعلان بيجين لسنة 1995 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. كما أعدّت منظمة المرأة العربية أيضاً مؤشرات نوعية لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وضعت خطة عمل منفصلة أيضاً للجامعة العربية في ما يتعلق بالعنف ضدّ النساء في سياق الصراعات، بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة.

في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تم اعتماد ميثاقين غير ملزمين هما إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا سنة 2004؛ وإعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لسنة 2013. جدير بالذكر أنّ لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تجري، إلى حين كتابة هذا التقرير، مفاوضات حول خطة عمل لمنطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

قانون حقوق الإنسان ينصّ على تمكين المرأة لمعالجة التمييز، ومن ضمنه العنف المبني على النوع الاجتماعي

لا يحظر العنف المبني على النوع الاجتماعي في العديد من الاتفاقيات العالمية والشاملة لحقوق الإنسان فحسب، بل يشكّل هذا الحظر أيضاً جزءاً من القانون العرفي الدولي الذي يلزم كافة الدول.[21] وقد تمّ الاعتراف بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كشكلٍ من أشكال التمييز.[22] بالتالي، ينبغي على الدول أن تعمل على منع وحظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي والقضاء عليه ومعالجته.

في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وافقت الدول على الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة.[23] ويقرّ الإعلان بما يلي:

---

[21] إيان بولي، مبادئ القانون الدولي العام (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، النسخة الثامنة، 2012)، ص. 645 التي جاء فيها: ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 55 و56؛ ممارسات الأمم المتحدة وهيئاتها (بما فيها قرارات الهيئة العامة)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المصادق عليها على نطاق واسع؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، "المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CCPR/C/21/ (Rev.1/Add.10 (2000.

[22] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 16 أعلاه، الفقرة 6 التي تنصّ على ما يلي: "يشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس - أي العنف الموجه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحو جائر."

[23] الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48

"... العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأنّ العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل."[24]

"لكل امرأة الحق في التحرّر من العنف على المستويين العام والخاص."[25]

لضمان ولوج المرأة إلى العدالة في ما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يتعين على الدول إعداد وتنفيذ سياسات تعزّز المساواة بين المرأة والرجل وتقضي على التمييز ضدّ المرأة.[26]

من غير المرجّح أن تنجح القوانين والممارسات والمبادرات الهادفة إلى القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي من دون توعية مناسبة للقيود والعراقيل التي تواجهها المرأة في حياتها، والانتقاص من حرية الاختيار والعمل لديها، والطريقة التي يسهم فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي في دعم التمييز والرجال المسيطرين. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أكّدت أنّ على الدول "إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية التابعة لجميع نظم العدالة، من أجل تسليط الضوء على الممارسات والإجراءات والأحكام القضائية التي تعزز وصول المرأة الكامل للعدالة أو تعرقله؛ تطبيق نتائج هذا التحليل بطريقة منهجية من أجل وضع الأولويات والسياسات والتشريعات والإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون جميع مكونات نظم العدالة مراعية للبعد الجنساني، وسهلة الاستخدام وقابلة للمساءلة."[27]

ما هو النوع الاجتماعي؟

وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، " يشير تعبير"الجنس" هنا إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة. أما تعبير "الجنساني" فيشير إلى ما يشكّله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء. ويتأثر ذلك

(1993).

[24] المرجع نفسه، الفقرة 6 من التمهيد.

[25] اتفاقية بيليم دو باراء الحاشية رقم 16 أعلاه، المادة 3.

[26] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2.

[27] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 20 (ه) و(ز).

التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية."[28]

فهم عدم مشروعية العنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة انطلاقاً من حقوق الإنسان

الحق في الحياة، الحق في الحرية من التعذيب والمعاملة السيئة، وفي السلامة الجسدية والعقلية، الحق في المساواة وعدم التمييز

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبدأ الشامل القائل بأنّ على الدولة ليس فقط احترام حقوق الإنسان للأشخاص، بما في ذلك من خلال سلوك المسؤولين في الدولة، بل عليها توفير حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها ضدّ أي انتقاص لحقوقهم من قبل جهات ثالثة، ومن بينهم الجهات الخاصة. في الحالات التي يشمل فيها السلوك المقيّد لحقوق الأشخاص أعمال عنف، يكون على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والحمائية بما في ذلك إنزال العقوبات الجنائية بحق ممارسي هذه الانتهاكات.

في الحالات التي يرتكب فيها العنف ضدّ المرأة، تؤكّد المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ هذه الحالات تشرك عدداً من حقوق الإنسان، منها الحق في الحياة،[29] والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة السيئة والحق في المساواة مع الرجل والحرية من التمييز المبني على النوع الاجتماعي.[30]

العنف المبني على النوع الاجتماعي يعيق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الخاصة بها، بما في ذلك،
الحق في الحياة؛
الحق في الحرية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
ج) الحق في الحماية المتساوية وفقاً للقواعد الإنسانية في أوقات النزاع المسلّح الدولي أو الداخلي؛
د) الحق في الحرية والأمان الشخصي؛

---

[28] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 5.

[29] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 21 أعلاه، الفقرة 10.

[30] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 7 (ه)؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 16 أعلاه، المادة 3 (أ)؛ واتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 16 أعلاه، المادة 6 (أ).

ه) الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون؛
و) الحق في المساواة داخل الأسرة؛
ز) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه؛
ح) الحق في شروط عمل عادلة ومؤاتية.[31]

ومن جهتها، أقرّت لجنة مناهضة التعذيب بما يلي:
"يتقاطع طابعها الأنثوي مع الخصائص الأخرى التي تميز المرأة أو مع وضعها، مثل العرق، والقومية، والدين، والتوجه الجنسي، والسن، ووضعها كمهاجرة وما إلى ذلك، من أجل تحديد الطرائق التي تخضع بها النساء والفتيات لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي تكون بها عرضة لهذا الخطر والآثار المترتبة على ذلك. وتشمل السياقات التي تتعرض فيها المرأة لخطر الحرمان من الحرية، والعلاج الطبي، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على قرارات تتعلق بالإنجاب، والعنف الممارس ضدها من قبل جهات فاعلة خاصة في المجتمعات المحلية وفي المنزل."[32]

يصف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة تعبير "العنف ضد المرأة " بأنّه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[33] ووفقاً للمادة 2، يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

---

[31] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 7.

[32] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، "تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CAT/C/GC/2 (2008)، الفقرة 22. راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 7 (ب).

[33] الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 23 أعلاه، المادة 1.

في العام 1992، حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وهي الهيئة الإشرافية التي تقدّم التفسيرات الملزمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل".[34] "يشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس – أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائر."[35]

وبحسب ما جاء في إعلان ومنهاج عمل بيجين، "يمثل العنف ضدّ المرأة آليةً من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبةً أدنى بالمقارنة مع الرجل."[36]

متى يكون العنف "مبنياً على النوع الاجتماعي؟"

اقترحت منظمة العفو الدولية: "تشمل بعض العناصر التي يمكن النظر فيها لتحديد ما إذا كان فعل العنف قائماً على النوع الاجتماعي:

- السبب أو الدافع: مثلاً الإهانات (الشتائم) المتعلّقة بالنوع الاجتماعي التي يعبّر عنها بوضوح خلال ارتكاب العنف؛
- الظروف أو الإطار: مثلاً إيذاء النساء المنتميات إلى جماعة معينة في إطار النزاع المسلّح؛
- الفعل نفسه، والشكل الذي يتخذه العنف: مثلاً، أفعال جنسية مكشوفة، عري قسري، تشويه الأعضاء الجنسية من الجسد؛
- العواقب المترتبة على العنف: الحمل، العار وتحويل الضحية مرة أخرى إلى ضحية من جانب المجتمع الذي تنتمي إليه الناجية، لأنه تم هتك "الشرف"؛
- توافر سبل التظلّم والاستفادة منها، وصعوبة الحصول على سبيل التظلم: مثلاً، صعوبة حصول النساء على سبل تظلم قانونية بسبب عدم توافر المعونة القانونية والحاجة إلى التركيز على رعاية المعولين وعدم توافر الرعاية الصحية المناسبة."[37]

"تقاطع أشكال التمييز": حماية حقوق النساء على اختلافهنّ

"تقاطع أشكال التمييز" مصطلح خاص بحقوق الإنسان ابتكر للتعبير عن واقع أنّ الأفراد

---

[34] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 15 أعلاه، الفقرة 1.

[35] المرجع نفسه، الفقرة 6.

[36] إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/ 20/CONF.177 (1995 Rev.1)، الفقرة 117.

[37] منظمة العفو الدولية، "ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس: واجب الدول في التصدّي للعنف ضد المرأة"، الوثيقة رقم AI Index ACT/77/049/2004، ص. 12

يخضعون للتمييز أو المعاملة غير المتساوية بطرق مختلفة بحسب الجوانب المختلفة من هوياتهم. ويجب أخذ هذه الجوانب المتعددة في الحسبان عند تحديد وسائل إعمال الحقوق. وتشمل أسباب التمييز المتعدد الجوانب أو المتفاقم التي تجعل ولوج المرأة المنتمية إلى هذه الفئات إلى العدالة أشدّ صعوبة:

- الأصل الإثني/العرق؛
- الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات؛
- اللون؛
- المركز الاجتماعي -الاقتصادي و/أو الطائفة؛
- اللغة؛
- الدين أو المعتقد؛
- الرأي السياسي؛
- الأصل القومي؛
- الحالة الاجتماعية، من حيث الزواج و/أو الأمومة؛
- السن؛
- الموقع في المناطق الحضرية/الريفية؛
- الحالة الصحية؛
- الإعاقة؛
- الملكية؛
- كون المرأة سحاقية، أو ذات ميل جنسي مزدوج، أو متحولة جنسياً أو خنثى؛
- الأمية؛
- الاتجار بالنساء؛
- النزاعات المسلحة؛
- مركزها عندما تكون طالبة لجوء، والتشرد الداخلي، وانعدام الجنسية، والهجرة؛
- كونها ترأس أسرة معيشية؛
- الترمّل؛
- الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- الحرمان من الحرية؛
- وتجريم الدعارة؛
- البعد الجغرافي؛
- وصم المرأة التي تناضل من أجل حقوقها وحقوق الآخرين؛
- و/أو الحمل.[38]

---

[38] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرتان 8 و9؛ اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 16 أعلاه، المادة 9. وقد ارتبط الحمل بانطلاقة العنف المنزلي: يرجى مراجعة ورقة المعلومات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، "عنف الشريك الحميم أثناء الحمل" (2011)، على الرابط الإلكتروني: WHO_RHR_11.35_eng.pdf/1/70764/http://apps.who.int/iris/bitstream/10665

وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى حاجة الدول الأطراف لأن تعترف من الناحية القانونية بتلك الأشكال المتداخلة للتمييز وتأثيرها السلبي المركب على المرأة المعنية، وأن تحظرها، كما يلزم أن تعتمد وتتبع سياسات وبرامج تصمم للقضاء على تلك الحالات.[39] وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قد ناشدت الدول التسليم بأن فئات معينة من النساء يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف نتيجة تقاطع أشكال التمييز وبالتالي يلزم إيلاء عناية خاصة لهن ووضع برامج خاصة بهنّ وكفالة حمايتهنّ بوجه خاص.[40]

ينبغي أن تلبّي العملية القانونية بمراحلها كافة احتياجات النساء على اختلاف هوياتهنّ، بحيث يتفهّم العاملون في نظام العدالة كيف تبدو خدمات القضاء بالنسبة إلى النساء اللواتي لا يثقن بالدولة. فقد تكون بعض النساء بحاجةٍ إلى مستويات عالية من الخدمة نظراً إلى واقع التهميش الاجتماعي أو الاقتصادي الذي يقعن ضحيته. وقد ينطبق الأمر نفسه على من يعانين من قيود مالية أو أوضاع قانونية معقدة، من قبيل النساء اللواتي يحتجن إلى الحصول على إذن الزوج المعنّف أو المستخدم ليتمكنّ من الهجرة. وقد ترتاب بعض الأمهات من الاتصال بالسلطات خوفاً من أن تسلبهنّ الدولة حق رعاية الأبناء. ومن النساء من يخضعن للتهميش لكونهنّ مشرّدات. أما النساء اللواتي سبق لهنّ أن واجهن نظام العدالة الجنائية بصفة معتديات مثلاً بسبب انخراطهنّ في العمل الجنسي فيجب أن يحصلن على خدمة مثالية من المحاكم المعنية بالعنف المرتكب بحقهنّ لضمان عدم تعرّضهنّ للحرمان. وكانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أتت على ذكر العديد من الهيئات ضمن المعايير والقوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي اعترفت بأنّ التوجه الجنسي من الأشكال المحظورة للتمييز،[41] وأجرت فحصاً متعمّقاً للطرق التي بدا فيها التمييز بحق أمّ سحاقية واضحاً في الإجراءات القانونية، في ما يتعلّق برعاية بناتها وفي الإجراء التأديبي في سياق وظيفتها كقاضية.

لم يجب اعتبار العنف ضدّ المرأة كفئة منفصلة من حقوق الإنسان

في الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة،[42] حدّد الأمين العام للأمم المتحدة عدداً من الأسباب التي تستدعي النظر إلى العنف ضدّ المرأة كقضية حقوق إنسان

---

[39] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 28 أعلاه، الفقرة 18.

[40] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 228/65 (2010)، الفقرة 10.

[41] دعوى أتالا ريفو وبناتها ضدّ تشيلي، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2012، الفقرات 83-93.

[42] الأمين العام للأمم المتحدة، "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN (Add.1 (2006/122/Doc A/61.

أكثر منها مشكلة اجتماعية أو متعلّقة بالقانون الجنائي حصراً. تحدّد الدراسة المتعمّقة، حالها حال دراسات أخرى أعدّت على مدى سنوات من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان وهيئات الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان الخصائص والحسنات لمقاربة مبنية على حقوق الإنسان في معالجة مسألة العنف ضدّ المرأة (يتمّ التطرّق إلى كل منها بمزيدٍ من التفاصيل أدناه):

- توضيح الواجبات القانونية الملزمة؛
- ضمان الوصول إلى التقاضي والمعالجة؛
- تمكين الضحايا والناجيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- إبراز خبرات النساء؛
- اعتماد مقاربة كلية تضفي بُعد حقوق الإنسان إلى القطاعات المهنية والعملية؛
- تقييم الادعاءات المتعارضة من الضحايا والجناة؛
- فرض التزامات قانونية على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات محددة تضمن مطالبة الفتيات بحقوقهنّ في الممارسة؛
- الحصول على التوعية والمعلومات؛
- تحديد طرق عمل أنظمة العدالة من أجل تطبيق حقوق المرأة؛
- فرض تطبيق المساءلة.

توضيح الواجبات القانونية الملزمة

عندما ينظر إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، فهو يلزم الدول بمنع ارتكاب هذا العنف، ومعاقبة مرتكبيه وتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة للمتضرّرات من هذا العنف.

من خلال توضيح الواجبات الملزمة، تتحرك مطالبات الدول بالردّ على العنف ضد المرأة من مجال حسن التقدير فتصبح حقوقاً شرعية.[43]

ضمان الوصول إلى التقاضي والمعالجة

ينصّ إطار حقوق الإنسان على عدد من الأدوات والآليات التي وضعت لتحميل الدول مسؤولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك نظم حقوق الإنسان الإفريقية والأوروبية والمشتركة بين الدول الأمريكية.[44]

43 المرجع نفسه، الفقرة 39.

44 المرجع نفسه، الفقرة 39.

تمكين الضحايا والناجيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان

إنّ معالجة العنف ضدّ المرأة باعتباره مسألة حقوق الإنسان يمكّن المرأة ويضعها في موقف لا تكون فيه متلقية سلبية لفوائد آتية من حسن تقدير الغير، وإنما صاحبة حقوق إيجابية. وكذلك تعزّز مشاركة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان بمن فيهم الرجال والأولاد الذين يصبحون أصحاب مصالح في معالجة العنف ضد المرأة كجزء من بناء الاحترام لجميع حقوق الإنسان.[45]

إدخال خبرات النساء

يمكّن الاعتراف بأنّ العنف ضدّ المرأة مسألة حقوق الإنسان خطاب حقوق الإنسان وممارسة حقوق الإنسان من أن يصبحا أكثر شمولية بإدخال خبرات النساء فيهما. ينبغي لنظام حقوق الإنسان المتكامل والشامل أن يأخذ في الحسبان لا مجرد منظورات الجنسانية فحسب، وإنما العوامل المتنوعة والواسعة أيضاً، التي تشكل وتعزز خبرات النساء، وخبرات الرجال، بالتمييز والعنف، بما في ذلك المسائل العنصرية والإثنية والطبقية والعمرية، ومسائل التوجّه الجنسي، والإعاقة، والقومية، والدين، والثقافة.[46]

اعتماد مقاربة كلية تضفي البعد الخاص بحقوق الإنسان إلى القطاعات المهنية والعملية

إن معالجة العنف ضد المرأة كمسألة حقوق إنسان تشجع استجابة كلية لا تتجزأ، ومتعددة القطاعات، تضيف بعداً من أبعاد حقوق الإنسان إلى عمل كل القطاعات. وتدعو إلى تعزيز وتعجيل المبادرات في كل المجالات لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك قطاعات العدالة الجنائية والصحية والتنمية والشؤون الإنسانية وبناء السلام والأمن.[47]

تقييم الادعاءات المتعارضة من الضحايا والجناة

إنّ تقييم العنف ضدّ المرأة كمسألة حقوق إنسان من شأنه أن يسهم في توضيح الادعاءات المتعارضة، من النساء ضحايا العنف، ومن الرجال المعنّفين الذين يعتبرون أنهم مخولون لممارسة العنف بسبب حقوقهم، والدول غير الراغبة في تعديل القوانين والممارسات المحلية.

على سبيل المثال، يمكن العودة إلى الحق في حرية الفكر، والضمير والدين بطريقة غير

[45] المرجع نفسه، الفقرة 40.

[46] المرجع نفسه، الفقرة 41.

[47] المرجع نفسه، الفقرة 42.

ملائمـة كمبـرّر للتمييـز ضـدّ المـرأة أو ممارسـة العنـف ضدّهـا رغـم التوضيحـات الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، ومفادهـا: "ينبغـي للـدول أن تديـن العنـف ضـد المـرأة وألاّ تتـذرع بـأي عـرف أو تقليـد أو اعتبـارات دينيـة بالتنصـل مـن التزامهـا بالقضـاء بـه."[48]
ويمكـن التحجّـج بالحـق فـي الحيـاة الثقافيـة لممارسـة التمييـز ضـدّ المـرأة في مـا يتعلـق بالحصول علـى مسـكن أو ملكية.[49]

كمـا يمكـن اللجـوء إلـى الحـق فـي الملكيـة كأسـاس لوصـول الرجـل المعنّـف إلـى منزلـه فـي حـال كانـت المـرأة التـي يعتـدي عليهـا تحتـاج إلـى المكـوث فيـه وفـق شـروط أمـر بالحمايـة، أو أمـر بتقسـيم الملكيـة الزوجيـة. ولكـن فـي حـالاتٍ كهـذه، أكّـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة علـى مـا يلـي: "لا يمكـن التضحيـة بحقـوق الإنسـان المكفولـة للمـرأة بالحيـاة والسـلامة البدنيـة والنفسـية علـى مذبـح حقـوق أخـرى، بمـا فيهـا الحـق فـي الملكيـة والحـق فـي الخصوصيـة."[50]

وقـد يسـتفيد الرجـال المتهمـون بالعنـف مـن حقوقهـم الأبويـة فـي الاتصـال بأطفالهـم كحـق يخولهم انتهـاك سـلامة ورفـاه النسـاء وأولادهـنّ. ولكـن، فـي حـالاتٍ كهـذه، لاحظـت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة مصلحـة الطفـل العليـا يجـب أن تكـون مـن الاعتبـارات الأساسـية فـي سـياق مـن العنـف الأسـري.[51]

وفـي سـياق متصـل، ولأنّ الالتزامـات القانونيـة المحيطـة بالعنـف ضـدّ المـرأة تتبـع القانـون

---

[48] إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 24 أعلاه، المادة 4.

[49] دعوى ساندرا لوفالاس ضدّ كندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 24/6؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم 40 (40/A/36) 166 (1981).

[50] دعوى أ. ت. ضدّ هنغاريا، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 2003/2 (26 كانون الثاني/ يناير 2005)، الفقرة 9-3.

[51] دعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/UN Doc CEDAW/C/58/D/47 (2014)، الفقرة 9-4: "وتلاحظ اللجنة أنه خلال الفترة التي طُبقت فيها ترتيبات الزيارة التي حددها القضاء، كان هدف السلطات القضائية ومركز الخدمات الاجتماعية والخبراء النفسيين الأساسي هو استعادة العلاقات الطبيعية بين الأب وابنته، على الرغم من التحفظات التي أبدتها هاتان الهيئتان بشأن سلوك ف. ر. س. ولا يتبين من القرارات الصادرة في هذا الصدد أي اهتمام من جانب تلك السلطات بتقييم المزايا أو الأضرار المحتملة بالنسبة للابنة القاصر من جراء جميع جوانب الترتيبات المفروضة. ويلاحَظ أيضاً أن قرار الانتقال إلى ترتيبات الزيارات غير الخاضعة للإشراف قد اتُّخذ دون الاستماع المسبق إلى صاحبة البلاغ وابنتها، ولم يُراع في هذا الصدد امتناع ف. ر. س. باستمرار عن دفع النفقة. وتعكس كل هذه العناصر نمطاً سلوكياً ينطوي على إذعان لفهم نمطي عن الحق في الزيارة يستند إلى المساواة الرسمية وأتاح، في القضية قيد النظر، مزايا واضحة للأب على الرغم من سلوكه المؤذي، وقلل إلى أدنى حد من مراعاة وضع الأم والابنة بصفتهما ضحيتان من ضحايا العنف، ووضعهما في موقع ضعف. وفي هذا الشأن، تذكّر اللجنة بأن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون من الاعتبارات الأساسية عند الحسم في مسائل حضانة الأبناء وحقوق الزيارة، ومن ثم يجب على السلطات الوطنية أن تراعي وجود سياق من العنف الأسري عندما تتخذ قرارات في هذا الصدد."

الدولي، لا يمكن استخدام دعاوى القانون المحلي المتعارضة لتجاوز هذه الادعاءات.[52] على سبيل المثال، أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ما يلي: "على المؤسسات القضائية أن تطبّق مبدأ المساواة الموضوعية أو الفعلية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وأن تفسر القوانين، بما في ذلك القوانين الوطنية والدينية والعرفية، وفقاً لهذا الالتزام."[53]

الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين وحرية التعبير

تلزم المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بـ: "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

ويتطلّب هذا الالتزام تغيير هذه الأفكار النمطية التي تسهم في دونية المرأة، وليست بالضرورة مرتبطة بالنوع الاجتماعي، بل التزام بالدول في ضمان ألا تشجّع قوانينها وممارساتها على انعدام المساواة بين المرأة والرجل، مثلاً عن طريق التأكيد ضمن قوانين العمل على تعزيز المشاركة المتساوية بين الجنسين في العمل. كما تلزم المادة 5 (أ) الدول أيضاً في المشاركة في حوار مع المجتمع المدني، والمجموعات النسائية، والمجتمع المحلي، والقادة الدينيين والتقليديين، ومهنة التعليم، وفي الإعلان والإعلام من أجل تعزيز تمثيل للمرأة يحترم كرامتها وحقها في المساواة. ولا يتعارض ذلك مع حق الأفراد في حرية التعبير.[54]

فرض التزامات قانونية على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات محددة تضمن مطالبة الفتيات بحقوقهنّ في الممارسة

يولي تحليل حقوق الإنسان اعتباراً خاصاً للفتيات على اختلافهنّ لأنهن يواجهن حواجز محددة تعترض سبيل ولوجهنّ إلى العدالة، لا سيما في حال افتقارهنّ للاستقلالية الاجتماعية أو القانونية. فالفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى الصفة الاجتماعية أو القانونية التي تمكنهنّ من

[52] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1155 UNTS 331، المادة 27: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

[53] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 22.

[54] راجع بصورة عامة: مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيات رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. تعليق (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012)، ص. 151-167؛ وريبيكا ج. كوك وسيمون كيوزاك، الأفكار النمطية المتعلّقة بالنوع الاجتماعي: وجهات نظر قانونية عابرة للوطن (بنسيلفانيا: منشورات جامعة بنسيلفانيا، 2009).

اتخـاذ قـرارات هامـة بشـأن حياتهـنّ فـي المجـالات المتصلـة بحقوقهـنّ التعليميـة والصحيـة والجنسـية والإنجابيـة. ويمكـن أن يُكرهـن علـى الـزواج أو يتعرضـن لممارسـات أخـرى ضـارة بهـن ولأشـكال مختلفـة مـن العنـف.[55]

وكانـت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة قـد شـدّدت علـى "كفالـة أن تتوافـر للفتيـات آليـات لتقديـم الشـكاوى والبلاغـات، تكـون مسـتقلة ومأمونـة وفعالـة، ويمكـن الوصـول إليهـا (...) حتـى يتـم إيـلاء الاعتبـار الأول للمصالـح الفضلـى للفتيات المعنيـات".[56]

الحصول على التوعية والمعلومات

تتطلـب مقاربـة العنـف ضـدّ المـرأة كمسـألة حقـوق الإنسـان مبـادرات شـاملة، وبخاصـة مـا يتعلق منهـا بالحـق فـي التعليـم. وقـد أكـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة أن علـى الـدول الأطـراف "مزيـد مـن الالتزامـات الناشـئة عـن المعاهـدات، وهـي كفالـة حصـول جميـع النسـاء علـى فـرص الوصـول إلـى التثقيـف والمعلومـات المتعلقـة بحقوقهـن، وسـبل الانتصـاف المتاحـة، و كيفيـة الوصـول إليهـا، وإلـى نظـم مختصـة لتسـوية المنازعـات، تراعـي الفـوارق بيـن الجنسـين، وكذلـك مسـاواتهن بالرجـل فـي الحصـول علـى سـبل انتصـاف فعالـة وفـي الوقـت المناسـب."[57]

كمـا ثمـة التزامـات قانونيـة أيضـاً بالتوعيـة بشـأن حقـوق المـرأة والوصـول إلـى المعلومـات بشـأن هـذه الحقـوق. وينطبـق ذلـك علـى الـدول الأطـراف فـي إحـدى الاتفاقيـات الأقليميـة المعنيـة بالقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة: اتفاقيـة بيليـم دو بـارا،[58] وبروتوكـول مابوتـو،[59] واتفاقيـة اسـطنبول.[60]

---

[55] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 24.

[56] المرجع نفسه، الفقرة 25 (ب).

[57] المرجع نفسه، الفقرة 11.

[58] اتفاقيـة بيليم دو بـارا، الحاشـية رقـم 16 أعـلاه، المـادة 8 (ه): [تتعهـد الـدول الأطـراف] "تشـجيع وتدعيـم التعليـم الحكومـي والخـاص الموضـوع لرفـع وعـي العامـة بخصـوص مشـاكل العنـف ضـد النسـاء ووسـائل علاجها."

[59] البروتوكـول الملحـق بالميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب المتعلّـق بحقـوق المـرأة فـي أفريقيـا (بروتوكـول مابوتـو) المـؤرخ فـي 11 تمـوز/يوليـو 2003، المـادة 8 (ج): "إقامة هيـاكل تعليمية كافيـة وغيرها مـن الهيـاكل المناسـبة الأخرى، مع إيلاء عنايـة خاصة للمـرأة ولتوعية الجميـع بحقوقهـا."

[60] اتفاقيـة اسـطنبول، الحاشـية رقـم 16 أعـلاه، المـادة 13 (1): " تشـجع الأطـراف أو تقـود بشـكل منتظـم، وعلـى كافـة المسـتويات، حمـلات أو برامـج توعيـة، بمـا فيهـا التعـاون مـع المؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان والهيئـات المختصـة فـي مجـال المسـاواة، ومـع المجتمـع المدنـي والمنظمـات غيـر الحكوميـة، وتحديـداً المنظمـات النسـائية، حيثمـا كان ذلـك مناسـبا، مـن أجـل رفـع وعـي الجمهـور العريـض وتفهمـه لمختلـف تجليـات كافـة أشـكال العنـف المشـمولة بنطـاق تطبيـق هـذه الاتفاقيـة، وانعكاسـاتها علـى الأطفـال ولضـرورة الوقايـة منهـا." والمـادة 13 (2): " تؤمـن الأطـراف نشـرا واسـعا للمعلومـات المتعلّقـة بالتدابيـر المتاحـة للوقايـة مـن أعمـال العنـف المشـمولة بنطـاق تطبيـق هـذه الاتفاقيـة وسـط الجمهـور العريـض."

تحديد طرق عمل أنظمة العدالة من أجل تطبيق حقوق المرأة

طوّر قانون حقوق الإنسان عدداً من التقديرات العملية لتحليل الأسباب والطرق التي أدّت إلى إخفاق الدول في ضمان تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديد طريقة عمل التزامات حقوق الإنسان في الممارسة.

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بعض التحديات الخاصة التي تعيق ولوج المرأة إلى العدالة، باعتبار أنها تشمل: "تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، والحواجز المادية بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة المختصة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية، فضلا عن أوجه القصور التي تلاحَظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال، الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء."[61]

كما حدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ستة عناصر مترابطة وأساسية هي ضرورية من أجل اللجوء إلى القضاء:

1. إمكانية مقاضاة نظم العدالة
   - تتمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء من دون عوائق
   - توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب الاتفاقية.
2. توافر العدالة
   - إنشاء محاكم وهيئات شبه قضائية، أو غير ذلك من الهيئات في جميع أنحاء الدولة الطرف في كل من المناطق الحضرية والريفية والنائية، وكذلك إدامتها وتمويلها.
3. إمكانية الوصول إلى نظم العدالة
   - تكون جميع نظم العدالة، سواء الرسمية منها وشبه القضائية، مضمونة وميسورة التكلفة، ويمكن أن تصل إليها المرأة فعليا.
   - يجري تكييف نظم العدالة وجعلها ملائمة لاحتياجات المرأة، بما في ذلك أولئك اللاتي يواجهن أشكالاً من التمييز المتعدد الجوانب أو المركب.
4. جودة نوعية نظم العدالة
   - تلتزم جميع مكونات النظام بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية

[61] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 18 أعلاه، الفقرة 13.

والاستقلالية والحياد.

- تكون نظم العدالة متلائمة وسياقاتها، وديناميةً وتشاركية ومفتوحة لاتخاذ تدابير عملية مبتكرة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وتأخذ في الحسبان طلب المرأة المتزايد على العدالة.

5. توفير سبل الانتصاف لضحاياها

- توفر نظم العدالة للمرأة حماية تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها.

6. مساءلة نظم العدالة

- رصد هذه النظم من أجل ضمان أنها تؤدي وظائفها وفقا للمبادئ المتعلقة بإمكانية مقاضاتها، وتوافرها، وسهولة الوصول إليها، وكونها ذات نوعية جيدة، وبتوفير سبل للانتصاف. وتعني مساءلة نظم العدالة أيضا رصد تصرفات مهنيي نظم العدالة ومسؤوليتهم القانونية عندما ينتهكون فيها القانون.[62]

الالتزام بتطبيق المساءلة

تعتبر المساءلة ذات أهمية خاصة لأنها تتطلب تقييماً مستمراً لفعالية نظم العدالة في ضمان حقوق المرأة. ولا تبنى هذه الوظيفة عادةً في نظم العدالة، إذ تميل المؤسسات القانونية المحلية لعدم النظر في أدائها وتفترض أنها ذات نوعية جيّدة.

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أوصت الدول بوضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء بما في ذلك "التدقيق/ الاستعراض الدوري لاستقلالية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ القرارات التي تؤثر على حقوق المرأة، وكفاءة تلك الهيئات، وشفافيتها"؛[63] وكفالة التصدي بفعالية لحالات الممارسات والأعمال التمييزية التي يتم الوقوف عليها والتي يمارسها المهنيون في مجال العدالة، باتخاذ تدابير تأديبية وغيرها؛[64] إنشاء كيان خاص لتلقي "الشكاوى والالتماسات والاقتراحات" في ما يتعلق بجميع الموظفين الذين يدعمون عمل نظام العدالة؛[65] وجمع بيانات تعكس التوازن بين الجنسين، وقدرة الخدمات وآنيتها.[66]

كما أوصت اللجنة الدول بالعمل مع المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني "من

---

[62] المرجع نفسه، الفقرة 14.

[63] المرجع نفسه، الفقرة 20 (أ).

[64] المرجع نفسه، الفقرة 20 (ب).

[65] المرجع نفسه، الفقرة 20 (ج).

[66] المرجع نفسه، الفقرة 20 (د).

أجل إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة... من أجل تسليط الضوء على الممارسات والإجراءات والأحكام القضائية التي تعزز وصول المرأة الكامل للعدالة أو تعرقله"؛[67] وتطبيق نتائج هذا التحليل بطريقة منهجية من أجل وضع الأولويات والسياسات والتشريعات والإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون جميع مكونات نظم العدالة مراعية للبعد الجنساني، وسهلة الاستخدام وقابلة للمساءلة."[68]

وفي ما يتعلّق تحديداً بمسألة الولوج إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ضرورة قيام الدول بإجراء مشاورات مع الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير التشريعات والسياسات والبرامج في تلك المجالات من أجل اتخاذ التدابير الملائمة "لتهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها، وعلى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدها، والمشاركة بنشاط في عمليات العدالة الجنائية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة".[69]

كما يجب على الدول أن تضمن توافر الموارد البشرية المؤهلة تأهيلاً عالياً مشفوعةً بموارد تقنية ومالية كافية لكونها أساسية لكفالة إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها، وتيسير الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل انتصاف لضحاياها ومساءلتها؛ وتقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية لجميع مكونات نظم العدالة، بما في ذلك توفير هيئات قضائية وشبه قضائية وإدارية متخصصة، وآليات بديلة لتسوية المنازعات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب لأمناء مظالم.[70]

---

[67] المرجع نفسه، الفقرة 20 (ه).

[68] المرجع نفسه، الفقرة 20 (و).

[69] المرجع نفسه، الفقرة 51 (د).

[70] المرجع نفسه، الفقرتان 38-39. راجع أيضاً بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 59 أعلاه، المادة 4 (2) (ط) التي تملي على الدول الأطراف "تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه."

الفصل الثالث
أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمّ الاعتراف بعددٍ من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنها مشمولة بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشكّل ارتكابها من قبل المسؤولين في الدولة انتهاكاً للقانون الدولي. كما تخالف هذه الجرائم القانون الدولي في حال تقاعس الدول عن منعها، أو التحقيق فيها، أو معاقبتها أو توفير سبل انتصاف وجبر فعالة لضحاياها، وإن ارتكبت على يد جهات غير منتمية للدولة. وتشمل أشكال العنف ضد المرأة على سبيل الذكر لا الحصر:

- القتل (ويعرف أيضاً بـ"قتل النساء" أو "قتل الإناث" في أمريكا الوسطى والجنوبية).
- أعمال القتل المبنية على النوع الاجتماعي، بما فيها إجهاض الأجنة الإناث،[71] وقتلهنّ كأطفال،[72] وإهمالهنّ وتغذيتهنّ تغذية غير كافية في مرحلة الرضاعة.[73]
- تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل[74] والمرضعات.[75]
- أعمال القتل والاعتداء باسم "الشرف".[76]
- التعقيم القسري.[77]

---

[71] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، "المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10)، الفقرة 5.

[72] اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006) CRC/C/GC/7/Rev.1)، الفقرة 11 (ب) (1).

[73] المرجع نفسه، الفقرة 11 (ب) (1).

[74] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (5).

[75] البروتوكول الملحق بحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) المؤرخ في 11 تموز/يوليو 2003، المادة 4 (ي).

[76] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 24 (ف). راجع أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 42 ("التبرير غير المقبول للجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم "الشرف"") التي تنصّ على ما يلي:
"(1) تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلّقة بالسلوك المناسب.
"(2) تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا يتم التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرض طفلاً على ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 1."

[77] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، المرجع نفسه، الفقرة 22؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر الرابع للمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 20/UN Doc A/CONF.177 (1995 Rev.1)،

- الإجهاض القسري.[78]
- الإستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث.[79]
- الاغتصاب من قبل المسؤولين في الدولة (بما في ذلك كأحد أشكال التعذيب).[80]
- الاغتصاب والعنف الجنسي من قبل الجهات غير المنتمية للدولة.[81]
- الفحوص الطبية الاقتحامية من قبل موظفي السجن، ما يمكن أن يشكّل اغتصاباً أو تعذيباً.[82]
- استخدام القيود في فترة الحمل، والمخاض وما بعد الولادة.[83]

الفقرة 115؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ز) (الجرائم ضدّ الإنسانية) والمادة 8 (2) (ب) (22) والمادة 8 (2) (ج) (6) (جرائم الحرب)؛ دعوى ماريا ماميريتا مستانزا تشافيز ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 12.191، التقرير رقم 03/71 (22 تشرين الأول/أكتوبر 2003)؛ واتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 76 أعلاه/ المادة 39.

[78] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 76 أعلاه، الفقرة 22؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر الرابع للمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 20/UN Doc A/CONF.177 (1995 Rev.1)، الفقرة 115؛ واتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 76 أعلاه، المادة 39.

[79] إعلان ومنهاج عمل بيجين، الحاشية رقم 77 أعلاه، الفقرة 115.

[80] دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 10.970، التقرير رقم 96/5 (1 آذار/مارس 1996)؛ دعوى أيدين ضدّ تركيا، (1997) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 75، الفقرات 80-88؛ دعوى روزندو كانتو ضدّ المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 31 آب/أغسطس 2010. لتحليل حول جريمة الاغتصاب بموجب القانون الجنائي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي في ما يتعلّق بالتعذيب، راجع منظمة العفو الدولية، "الاغتصاب والعنف الجنسي/ قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية"، التقرير رقم 2011/001/IOR 53، آذار/مارس 2011.

[81] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 71 أعلاه، الفقرات 8، 11 و24. تنص الفقرة 24 على ما يلي: "وأحد العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر على حق المرأة في ألا تتزوج إلا إذا أعلنت عن رضاها الكامل وبدون إكراه، هو وجود مواقف اجتماعية تميل إلى تهميش المرأة ضحية الاغتصاب وتمارس ضغوطاً عليها كي توافق على الزواج. ويمكن أيضاً أن تؤدي القوانين التي تجيز إلغاء مسؤولية المُغْتَصِبْ الجنائية أو تخفيفها إذا تزوج ضحيته إلى تقويض مسألة رضاء المرأة بالزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين ما إذا كان الزواج بالضحية يُلغي أو يُخفف المسؤولية الجنائية، وفي الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، ما إذا كان الاغتصاب يخفض من سن الأهلية للزواج للضحية، لا سيما في المجتمعات التي يعاني فيها ضحايا الاغتصاب من تهميشهنّ من قبل المجتمع." راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، "تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008) UN Doc CAT/C/GC/2)، الفقرة 18.

[82] سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضدّ البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

[83] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: التقرير الدوري الثالث للولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، الفقرة 33، التي تشير إلى القلق حيال تكبيل النساء المحتجزات أثناء الولادة، بالاستشهاد بالمادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كما اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 229/65 (2010)، القاعدة 24 التي تنصّ على ما يلي: "لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة."

- العنف المنزلي[84] (المعروف أيضاً بالعنف الأسري أو "عنف الشريك الحميم")، البدني، أو الجنسي أو النفسي.[85]
- اغتصاب الزوجة،[86] (خلافاً للتقاليد القانونية التي تقول بأن الزوجة تعطي موافقتها الدائمة والمستمرة لإقامة الاتصال الجنسي مع زوجها).[87]
- المطاردة.[88]
- الاعتداء الجنسي.[89]
- المضايقة الجنسية في مكان العمل.[90]
- العنف الجنسي في إطار المجتمع العام،[91] بما فيه الشارع.[92]

---

[84] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 71 أعلاه، الفقرة 11؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الحاشية رقم 8 أعلاه، الفقرة 18. وأوضحت اللجنة أنه إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها. ونظراً إلى أن عدم ممارسة الدولة العناية الواجبة للتدخل لوقف أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها، يسهل على الجهات من غير الدول ارتكاب أفعال غير مسموح بها بموجب الاتفاقية مع الإفلات من العقاب، ويمكّن هذه الجهات من ارتكابها، فإن لا مبالاة الدولة أو تقاعسها يوفر شكلاً من أشكال التشجيع و/أو الترخيص الفعلي بارتكابها. وقد طبقت اللجنة هذا المبدأ على الدول الأطراف التي تعجز عن منع العنف القائم على أساس الجنس كالاغتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالأشخاص وعن حماية ضحاياه.

[85] إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 104/48 (1993)، المادة 2 (أ).

[86] المرجع نفسه، المادة 2 (أ).

[87] راجع عموماً، دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 92/20166، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 37 وما بعدها. راجع على وجه الخصوص الفقرة 44: "إنّ التخلّي عن الفكرة غير المقبولة بأنّ الزوج محصّن ضدّ الملاحقة القضائية لاغتصابه لزوجته لا يتسق مع مفهوم متحضّر للزواج فحسب، بل أيضاً وقبل كل شيء مع الأهداف الأساسية للاتفاقية، وجوهرها احترام الكرامة والحرية الإنسانية."

[88] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 76 أعلاه، المادة 34 تعرّف بالتحرّش على اعتباره "الاعتماد المتكرّر لسلوك مهدد تجاه شخص آخر، إذا كان هذا السلوك مقصوداً، ويجعل الشخص يخشى على سلامته."

[89] دعوى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضدّ مصر، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ رقم 06/334، والذي اشتكت فيه الضحايا من إقدام الجناة على تمزيق ملابسهنّ وخلعها عنهنّ، وتحسّس صدورهنّ وأعضائهنّ التناسلية، وتعرّضهنّ للضرب، والصفع، وشدّ الشعر وإطلاق الشتائم الجنسية والمبنية على النوع مثل "قحباء" و"مومس".

[90] إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 85 أعلاه، المادة 2 (ب).

[91] المرجع نفسه، المادة 2 (ب).

[92] لجنة وضع المرأة، "الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 11/2013/UN Doc E/CN.6، الفقرة 23.

- التحرّش الجنسي[93] في المؤسسات التعليمية،[94] بما في ذلك أثناء التنقل بين المنزل والمدرسة.[95]
- التحرّش الجنسي بصورة عامة (غير المحصور بمكان معين أو حالة معينة أو سياق محدّد).[96]
- منع حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وانتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية.[97]
- الاستغلال الجنسي للفتيات.[98]
- العنف ضدّ الفتيات، بما في ذلك جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.[99]

---

[93] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 76 أعلاه، المادة 40: " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لفرض عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات القانونية، بحق كل سلوك غير مرغوب فيه، لفظي أو غير لفظي أو جسدي، ذي طابع جنسي، غرضه أو نتيجته انتهاك حرمة شخص، خاصة إذا أنتج هذا السلوك محيطاً ترهيبياً أو عدوانياً أو مذلًا أو مهيناً."

[94] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الحاشية رقم 85 أعلاه، المادة 2 (ب).

[95] قرار الجمعية العامة رقم 147/69 بشأن "تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 147/UN Doc A/RES/69 (2015)، الفقرة 20 (س) التي تطالب الدول "تحسين سلامة الفتيات وأمنهن في المدارس وأثناء الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل وتوفير مرافق صحية منفصلة ملائمة في جميع الأماكن ذات الصلة، وتحسين الإنارة وتوفير الملاعب والأماكن الآمنة، واعتماد سياسات وطنية لحظر العنف ضد الأطفال، وبخاصة الفتيات، ومنعه والتصدي له، بما فيه التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف من خلال تدابير تشمل إجراء أنشطة الوقاية من العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وتوقيع العقوبات على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات وإنفاذها."

[96] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 76 أعلاه، المادة 40.

[97] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 71 أعلاه، الفقرة 11: "ولتقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، وكذلك المادة 24 التي تنص على توفير حماية خاصة للأطفال، تود اللجنة الحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلّقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب. وتريد اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر سبل الإجهاض الآمن للنساء اللاتي تحملن نتيجة الاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أن تزود اللجنة أيضاً بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لمنع الإجهاض الجبري أو التعقيم الجبري." راجع أيضاً، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الحاشية رقم 81 أعلاه، الفقرة 22: "وتشمل السياقات التي تتعرض فيها المرأة لخطر الحرمان من الحرية، والعلاج الطبي، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على قرارات تتعلّق بالإنجاب، والعنف الممارس ضدها من قبل جهات فاعلة خاصة في المجتمعات المحلية وفي المنزل."

[98] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، الحاشية رقم 72 أعلاه، الفقرة 36 (ز)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[99] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، "حق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/GC/13 (2011)، الفقرتان 4 و72 (ب). تنصّ الفقرة 4 على ما يلي: لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية "، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ ،تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال

- غيـر ذلـك مـن "الممارسـات الضـارة"[100] بمـا فـي ذلـك: العنـف المتصـل بالمهـر،[101] وختـان الإنـاث،[102] والـزواج بالإكـراه[103] والـزواج المبكـر[104]، والعنـف ضـدّ المسـنّات،[105] والعنـف ضـدّ المثليـات والمثليـين ومزدوجـي الميـل

أو المعاملـة المنطويـة علـى إهمـال، وإسـاءة المعاملـة، والاسـتغلال) تحمـل الدلالـة ذاتهـا. وكثيـراً مـا يُفهـم مصطلـح العنـف فـي اللغـة المتداولـة علـى أنـه لا يعنـي سـوى الإيـذاء البدنـي و /أو الإيـذاء المتعمـد. غيـر أن اللجنـة تؤكـد بشـدة علـى أن اختيـار مصطلـح ال عنـف فـي هـذا التعليـق العـام لا يجـب أن يُفسـر، بـأي شـكل مـن الأشـكال، علـى أنـه يقلـل مـن تأثيـر أشـكال الإيـذاء غيـر المـادي و/أو غـير المتعمـد ومـن ضـرورة التصـدي لهـا (ومنهـا علـى سـبيل المثـال لا الحصـر الإهمـال وإسـاءة المعاملـة النفسـية). أمـا فـي مـا يتعلّـق بالأبعـاد الجنسـانية للعنـف ضـدّ الأطفـال، تنـصّ الفقـرة 72 (ب) علـى مـا يلـي: "ينبغـي للـدول الأطـراف أن تتأكـد مـن أن السياسـات المرسـومة والتدابيـر المتخـذة تأخـذ فـي الحسـبان مختلـف المخاطـر التـي تتهـدد الفتيـات والفتيـان بشـأن مختلـف أشـكال العنـف فـي شـتى السـياقات. وينبغـي للـدول أن تتـصدى لجميـع أنـواع التمييـز الجنسـاني فـي إطـار اسـتراتيجية شـاملة لمنـع العنـف. وتشـمل هـذه الاسـتراتيجية التصـدي للقوالـب النمطيـة القائمـة علـى نـوع الجنـس، واختـلال القـوة، والتفاوتـات، والتمييـز؛ هـذه العوامـل التـي تدعـم وتديـم اسـتعمال العنـف والإكـراه فـي البيـت والمدرسـة والمؤسسـة التعليميـة والمجتمـع المحلـي وفـي مـكان العمـل والمؤسسـة والمجتمـع ككل. ويجـب تشـجيع الرجـال والفتيـان بهمـة باعتبارهـم شـركاء وحلفـاء اسـتراتيجيين؛ ويجـب أن توفـر لهـم، إلـى جانـب النسـاء والفتيـات، فـرص تعزيـز احتـرام بعضهـم بعضـاً، وفهمهـم طريقـة وقـف التمييـز الجنسـاني ومظاهـره العنيفـة."

[100] المـادة 1 (ز) مـن بروتوكـول مابوتـو، الحاشـية رقـم 75 أعـلاه، تعـرّف بـ"الممارسـات الضـارة" كالآتـي: " يقصـد بـ "الممارسـات الضـارة" أي سـلوكيات أو مواقـف و/أو ممارسـات تؤثر سـلبا علـى الحقـوق الأساسـية للنسـاء والفتيـات مثـل حقوقهـن فـي الحيـاة والصحـة والكرامـة والتعليـم وسـلامة البـدن." يملـي بروتوكـول مابوتـو علـى الـدول " اعتمـاد التدابيـر التشـريعية والتنظيميـة المناسـبة، بمـا فـي ذلـك تلـك التدابيـر الراميـة لمنـع وكبـح جميـع أشـكال التمييـز والممارسـات الضـارة التـي تعـرض صحـة المـرأة ورفاهيتهـا العامـة للخطـر، وتنفيذهـا علـى نحـو فعـال" (المـادة 2 (1) (ب)). لمقاربـة شـاملة لجميـع أشـكال الممارسـات الضـارة، يرجـى العـودة إلـى " التوصيـة العامـة رقـم ٣١ للجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة/التعليق العـام رقـم ١٨ للجنـة حقـوق الطفـل ، الصـادران بصفـة مشـتركة، بشـأن الممارسـات الضـارة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 2014) CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC.18)، وبخاصـة القسـم الرابـع. تنـصّ هـذه الوثيقـة علـى مقاربـة شـاملة للقضـاء علـى الممارسـات الضـارة المتجـذرة فـي المواقـف الاجتماعيـة.

[101] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الحاشية رقم 85 أعلاه، المادة 2 (أ).

[102] المرجـع نفسـه، المـادة 2 (أ)؛ اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة، التوصيـة العامـة رقـم 24، "المـرأة والصحـة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 38/A/54 1999) 5 at)، الفقـرة 12؛ لجنـة مناهضـة التعذيـب، التعليـق العـام رقـم 2، الحاشـية رقـم 81 أعـلاه، الفقـرة 18؛ اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، التعليـق العـام رقـم 28، الحاشـية رقـم 71 أعـلاه، الفقـرة 11؛ واللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، التعليـق العـام رقـم 20، "عـدم التمييـز فـي الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة"، وثيقـة الأمم المتحـدة رقـم 2009) UN Doc E/C.12/GC/20)، الفقـرة 35.

[103] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 71 أعلاه، الفقرة 24.

[104] اللجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، التعليـق العـام رقـم 16، " المسـاواة بيـن الرجـل والمـرأة فـي حـق التمتـع بجميـع الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 4/2005/E/C.12 (2005)، الفقـرة 27.

[105] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة رقـم 27 بشـأن المسـنّات وحمايـة حقوقهـن الإنسـانية"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 2010) UN Doc CEDAW/C/GC27)، الفقرتـان 37-38: "37. تتحمـل الـدول الأطـراف التزامـاً بصـوغ تشـريعات تُقـرّ بالعنـف وتحرمـه، بمـا فـي ذلـك العنـف المترلـي والعنـف الجنسـي والعنـف الممارس داخـل المؤسسـات ضـد المسـنات، بمـن فـيهن ذوات الإعاقـة. وتتحمـل الـدول الأطـراف مسـؤولية التحقيـق فـي جميـع أعمـال العنـف ضـد المسـنات، بمـا فيهـا تلك المرتكبـة بـسـبب الممارسـات والمعتقـدات التقليديـة ومقاضـاتها والمعاقبـة عليهـا"؛ "38. وينبغـي أن تولـي الـدول الأطـراف عنايـة خاصـة للعنـف الـذي تعانـي منـه المسـنات فـي ظـل النزاعـات المسـلحة، وللآثـار المترتبـة علـى النزاعـات المسـلحة فـي حيـاة المسـنات، ولمـا يمكـن أن تسـهم بـه المسـنات فـي التسـوية السـلمية للنزاعـات وفـي عمليـات الإعمـار. وينبغـي للـدول الأطـراف أن تراعـي علـى النحـو الواجـب حالـة المسـنات لـدى معالجتهـا للعنـف الجنسـي والتهجيـر القسـري وظـروف اللاجئيـن أثنـاء النزاعـات المسـلحة. وينبغـي أن تضـع الـدول الأطـراف فـي اعتبارهـا

الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[106]، والعنف الموجه ضدّ النساء ذوات الإعاقة،[107] ونساء الشعوب الأصلية.[108]

الإتجار: مشكلة قانونية معقدة

تعرّف المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بالإتجار بالأشخاص كالآتي:

"(أ) ... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

"(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."

قرارات الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن لدى معالجتها لهذه المسائل، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) و1820 (2008) و1889 (2009)."

106 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/29/23 UN Doc (2015)، الفقرات 20-40.

107 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة المادة 3 (ز) الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ المادة 12 حول الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون؛ المادة 13 حول إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ المادة 15 حول عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المادة 16 حول عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء. راجع أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم /UN Doc A 5/HRC/20 (2012).

108 راجع الدراسة المشتركة بين الوكالات (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال)، "كسر حلقة الصمت حول العنف ضدّ الفتيات والمراهقات والشابات من الشعوب الأصلية: دعوة للعمل مبنية على لمحة عامة حول الأدلة من أفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية" (نيويورك: قسم برنامج اليونيسف، 2013).

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد عبرت عن قلقها إزاء الإتجار بالنساء ليس فقط بداعي الدعارة، إنما أيضاً لأغراض أشكال أخرى من العمل في الخدمة المنزلية، أو العمل في المصانع (مصانع التجميع) أو الزواج المدبّر بين نساء من دول نامية ومواطنين أجانب. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنّ هذه الممارسات لا تتسق مع المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في ما يتعلق بحقوق المرأة وكرامتها، ما يعرّضها للعنف والإساءة.[109] ولاحظت اللجنة أيضاً فارقاً بين الجنسين في أوساط المهاجرين الذين يغادرون بلادهم بدافع البقاء على قيد الحياة والذين يقبلون بترتيبات خطيرة من أجل ذلك، الأمر الذي كان وراء ظاهرة "تأنيث الهجرة". وغالباً ما يحصل ذلك نتيجة إخفاق البنى الاجتماعية في توفير الفرص الاقتصادية والتربوية والتوظيفية للنساء وحمايتهنّ من الأذى بما في ذلك العنف ضدّ المرأة.[110]

لفهمٍ شامل للإتجار، لا بد من إجراء تحليل متعمّق والغوص في تفاصيل لا تخلو من التعقيد، وهو أمر يتعذّر التطرّق إليه في هذا الدليل، نظراً إلى ضرورة تحليل الاتفاقيات الخاصة بالإتجار، والمعاهدات المتعلقة بالاسترقاق وتجارة الرقيق، والعمل القسري، والعدالة الجنائية وتحليل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من معالجة الموضوع من زوايا عدة: حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمل والمهاجرين العمال بما في ذلك حقوق المواطنة والجنسية.

يتضمّن التعليق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في ما يخصّ المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة تحليلاً مفصلاً لمسألة الإتجار بالنساء، ويشكّل خطوةً أولى هامة على طريق الأبحاث المتعلقة بالمسائل القانونية ذات الصلة.[111]

العمل في مجال الجنس/الدعارة

تستخدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة مصطلح "الدعارة" في المادة 6، وتشير إلى التزام الدول بمعالجة "استغلال دعارة المرأة" لا الدعارة بحدّ ذاتها.

---

[109] راجع بصورة عامة: مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيات رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. تعليق (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012)- يشار إليه في ما يلي بـ " التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "، ص. 171.

[110] المرجع نفسه، ص. 171-172.

[111] المرجع نفسه، ص. 170-196.

كما يشيع استخدام مصطلح "العمل في مجال الجنس" في النقاشات المتمحورة حول نشاط تجارة الجنس وهو المصطلح الذي يفضّله المدافعون عن الدعارة باعتباره عملاً مشروعاً وخاضعاً للتشاريع المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل. وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "شاع استخدام مصطلح العمل في مجال الجنس مقارنةً بمصطلح الدعارة لأنّ المعنيين به يعتبرونه أقلّ وصمةً والإشارة إلى طبيعة العمل تصف خبراتهم على نحوٍ أفضل."[112]

ويعكس الفارق بين المصطلحين مدى الاختلاف حول ما إذا كانت الأفعال الجنسية لقاء بدل مالي تمثّل شكلاً من أشكال الاسترقاق الجنسي، أو ممارسة للحرية الفردية للراشدين. وفي هذا السياق، يشير التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة إلى ما يلي: "يقرّ آخرون بعدم الارتياح حيال مفهوم الجنس كمجال عمل، ولكن مع ذلك يعارضون [تجريم الدعارة/العمل في مجال الجنس] على أسس عملية، إيماناً منهم بأنّ هذه السياسات –حتى تلك التي تسعى إلى عدم تجريم الباغيات وفرض العقوبات على جميع الجهات الأخرى الفاعلة في صناعة الجنس – قد تلحق الأذى بالباغيات، مثلاً عن طريق المزيد من التعتيم على صناعة الجنس."[113] ولكن، في المفهومين لا يجدر إخضاع العاملة في مجال الجنس/الدعارة للقانون الجنائي ويعزى ذلك إلى سببين: إمّا أنّ العاملات في مجال الجنس/الباغيات يعتبرن وأنهن يمارسن حقهن في الخصوصية والاستقلالية الجنسية باختيارهنّ هذا المجال للعمل، وبالتالي يتمتع سلوكهن بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما لا يجوز أن يخضع للقانون الجنائي؛ وإما أنّ العاملات في مجال الجنس/الباغيات هنّ ضحايا العنف الجنسي والإكراه على ممارسة الجنس ولا يمكن تجريمهنّ بسبب موقعهنّ كضحايا.

بصرف النظر عن فكرة ما إذا كان العمل في مجال الجنس/ الدعارة يمثّل شكلاً من أشكال الإساءة الجنائية أو مسألة خيار فردي، تتوافر بعض المبادئ العامة المتعلّقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بأحوال العاملات في مجال الجنس/ الباغيات.

تقرّ التوصية العامة رقم 33 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ الدعارة/العمل في مجال الجنس تشكّل عائقاً أمام العدالة، وأنّ تجريم الدعارة من العوامل التي تجعل لجوء المرأة إلى القضاء أشدّ صعوبةً.[114]

---

112 برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "العمل في مجال الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (حزيران/يونيو 2002)، ص. 3.

113 التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ، الحاشية رقم 109 أعلاه، ص. 178.

114 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015) UN Doc CEDAW/C/GC/33)، الفقرة 9.

يجب أن يكون الراشدون المشاركون في الدعارة/العمل في مجال الجنس، كما في أي سياق آخر، قد اختاروا بحرية الشروع بأي اتصال جنسي في كلّ مرة. وإلا يعتبر الفعل شكلاً من أشكال الاغتصاب (في حال حصول إيلاج) أو اعتداء جنسي.[115] لذا، على الدول أن تضمن: إمكانية الإبلاغ بأمان عن كافة المخاوف والتقارير من قبل العاملات في مجال الجنس/الدعارة بشأن العنف الذي يخضعن له، سواء من قبل القوادين، أو العملاء، أو أفراد العائلة أو غيرهم؛ تمتع النساء العاملات في مجال الجنس/الدعارة بالقدرة على الإبلاغ عن العنف، وتلقي معاملة مهنية وكريمة من قبل الجميع. من المهم الاعتراف بأنّ العاملات في مجال الجنس/الدعارة يتعرضن للعنف وسوء استخدام السلطة من قبل الشرطة. ويصعب على نحوٍ خاص معالجة هذه المشكلة بما أنّ رجال الشرطة يحققون في ما قام به زملاؤهم. في سياق كهذا، لن تشعر النساء العاملات في مجال الجنس/الدعارة بالثقة للتقدم إلى الشرطة بطلبات التحقيق والحصول على الحماية. والمواقف التي تتخذ عادةً حيال العنف ضدّ العاملات في مجال الجنس/الدعارة تبيّن التهميش الذي يتعرضن له في المجتمع، ومنه الافتراض بأنه "لا يمكن اغتصابهنّ" الذي يغذّي فكرة أنّ ضحايا الاغتصاب "يطلبن" العنف.

لا يجوز إخضاع أي طفل دون الثامنة عشرة للعمل في مجال الجنس/الدعارة.[116]

يجب أن تكون الدول واعيةً أيضاً حيال أشكال العنف الناشئة حديثاً ضدّ المرأة، ومنها التحرّش باستخدام التكنولوجيات الحديثة مثلاً. وقد أعادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التذكير بما يلي: "تشمل روح الاتفاقية حقوقاً أخرى غير مذكورة صراحة في الاتفاقية ولكنها تؤثر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ويشكل عدم إعمالها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة."[117]

---

[115] ليكون الاتصال الجنسي قانونياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يحدث في كلّ مرة بموافقة حرة من قبل الأفراد الذين يمارسون استقلاليتهم الجنسية، وأي اتصال جنسي آخر يمثل شكلاً من أشكال الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. راجع الفصل الخامس أدناه حول الاغتصاب والعنف الجنسي.

[116] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ راجع أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32 (حول الاستغلال الاقتصادي)، المادة 34 (حول الاستغلال الجنسي، بما فيه الدعارة والمواد والعروض الداعرة)، المادة 35 (حول الإتجار بالأطفال) والمادة 36 (حول أشكال الاستغلال الضارة بجوانب رفاه الطفل).

[117] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 7.

الفصل الرابع
احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها: مسؤولية الدولة عن أفعالها وعن أفعال الجهات غير المنتمية لها

عندما تصادق الدول على معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، فهي تتعهّد باحترام أحكامها المتعلّقة بالحقوق المنصوص عليها، وحماية هذه الحقوق وإنفاذها. ويشكّل قسم كبير من نصوص قانون حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العام والقانون العرفي اللذين يعتبران ملزمين للدول كافة.[118]

الالتزام بالاحترام

إنّ الالتزام باحترام حقوق الإنسان يعني أنّ على الدول الامتناع عن أيّ سلوك (سواء فعل أو امتناع عن فعل) من شأنه أن يعرقل أو يقيّد تمتع الفرد بحقوق الإنسان الخاصة به. يبحث هذا القسم في الالتزام باحترام الحقوق من الزوايا التالية: (أ) الالتزام بامتناع الجهات المنتمية للدولة عن ارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ (ب) الحاجة إلى توفير المعاملة المتساوية في القانون والممارسة؛ و(ج) مسؤولية الدولة عن سلوك الجهات غير المنتمية لها.

الالتزام بالاحترام: (أ) امتناع الجهات المنتمية للدولة عن ارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي

يشكّل عدم الامتناع عن السلوك الذي يعرقل أو يقوّض تمتع الفرد بحقوق الإنسان الخاصة به انتهاكاً لحقوق الإنسان. إنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي الذي ترتكبه السلطات العامة يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تمثل عمليات القتل غير المشروعة والمبنية على النوع الاجتماعي على يد المسؤولين العموميين انتهاكاً للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يشابهه من مقتضيات منصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية.[119] وقد تمّ الاعتراف بأعمال العنف ضدّ المرأة التي تتسبب بأذى ومعاناة خطيرين – مثلاً الاغتصاب في الاحتجاز – كشكلٍ من أشكال التعذيب.[120] ويمثّل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

---

[118] براونلي، مبادئ القانون الدولي العام (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، النسخة الثامنة، 2012)، ص. 642-643.

[119] راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) المؤرخة في 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 7 (أ).

[120] دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 10.970، التقرير رقم 96/5؛ دعوى أيدين ضدّ تركيا، (1997) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 75؛ دعوى سجن ميغيل كاسترو-

انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقيات الإقليمية ذات المشابهة. وسيتناول هذا القسم التعذيب والمعاملة السيئة في سياق الاحتجاز كمثالٍ على التزام الدولة باحترام الحقوق بامتناعها عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

> "لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[121]

غالباً ما يرتكب التعذيب والمعاملة السيئة في حالات الاحتجاز، إذ تكون ظروف الاحتجاز في أغلب الأحيان مهيئةً للعنف ضدّ المرأة بما أنها تتضمّن انعدام توازن القوى بين المحتجز وسلطة الاحتجاز. وينطبق هذا الأمر بشكلٍ خاص على النساء المحتجزات، وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ الأحكام الجزائية التمييزية من شأنها أن تؤدي إلى "تعريض المرأة للوقوع مرة أخرى ضحية على يد نظام العدالة الجنائية [الذي لديه] تأثير على وصولها إلى العدالة، وذلك بسبب تعرضها الشديد لسوء المعاملة، والتهديدات النفسية والجسدية أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز."[122]

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة بـ"قواعد مانديلا") على حق جميع السجناء بأن يعاملوا "بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر" وبالتالي لا يجوز إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[123] ويضمن هذا الحق للجميع من دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب الجنس.[124]

يجب ألاّ تكون ظروف السجن قاسيةً أو زجريةً. تقرّ قواعد مانديلا بما يلي: "إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام

كاسترو ضدّ البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

[121] بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) في 11 تموز/يوليو 2003، المادة 4 (1).

[122] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرة 48.

[123] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) كما رفعت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.15/2015/L.6/Rev.1 (2015)، القاعدة 1. راجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1.

[124] قواعد مانديلا، المرجع نفسه، القاعدة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و3؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

الملازمــة لمثل هذه الحال."[125]

على حدّ ما ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في **دعوى سلموني ضدّ فرنسا**، إنّ الاختلاف بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضة للتغيير على مرّ الوقت. واعتبرت المحكمة أنّ "المعايير العليا المطلوبة أكثر فأكثر في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتطلب بالنتيجة وبلا مفرّ مزيداً من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية."[126]

في ما يلي قائمة بأشكال السلوك التي يعترف بها على أنها ترقى للتعذيب والمعاملة السيئة، والتي تكون السجينات عرضةً لها بشكلٍ خاص، والمعايير الخاصة لحظر هذه الانتهاكات ومنعها. لا يقصد بهذه القائمة أن تكون شاملةً ويمكن ملاحظة تداخل بين أشكال التعذيب والمعاملة السيئة المحددة مباشرةً أدناه وانتهاكات معايير الاحتجاز المتعلّقة بالتمييز ضد المرأة في النظام الجزائي بموجب المادة 2 (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (راجع الفصل الخامس).

- الاغتصاب والعنف الجنسي في الاحتجاز

  - تخضع النساء في أغلب الأحيان للعنف والإساءة على أنواعها في الاحتجاز، لا سيما الاغتصاب والإساءة الجنسية. ويشكّل العنف والإساءة من هذا النوع تعذيباً أو معاملةً سيئة. إن التدخل بالخصوصية واللمس غير الملائم من قبل حرّاس السجون الذكور معترف به كتحرّش جنسي وتمييز ضمن معنى المادتين 1 و5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والتوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.[127]

  - وفقاً لقواعد بانكوك، يجب أن تتلقى المرأة التي تبلّغ عن العنف والإساءة الحماية والدعم والمشورة مباشرةً. كما يجب " أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد". [128]

---

[125] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 3.

[126] دعوى سلموني ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/25803، 28 تموز/يوليو 1999، الفقرة 101.

[127] راجع أيضاً دعوى إينغا أبراموفا ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2009/23، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2009/UN Doc CEDAW/C/49/D/23 (2011).

[128] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 229/65 (2011)، القاعدة 25 (1).

- كما ورد في قواعد بانكوك الآتي: "تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهّن."[129]

- إجراءات التفتيش في المؤسسات العقابية
  - في قضية سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضدّ البيرو، أقرّت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنّ بعض أنواع التفتيش يمكن أن ترقى إلى التعذيب أو المعاملة السيئة، لا سيما "الفحص المهبلي بالإصبع"[130] والإشراف على النساء العاريات من قبل الحرّاس الذكور.[131]
  - يجب أن تتمّ إجراءات التفتيش لأغراض الأمن والسلامة بما يتوافق مع المعايير الدولية،[132] بطرق تضمن احترام كرامة المرأة وحقها في أن تعامل باحترام وأن تتولاها موظفات تلقين التدريب المناسب.[133] ويجب أن تتولى الموظفات مسؤولية الإشراف على النساء المحتجزات والسجينات.[134] ويجب أن تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحلّ محلّ عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.[135] لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيِّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات

---

[129] المرجع نفسه، القاعدة 25 (2).

[130] دعوى سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضدّ البيرو، الملاحظة رقم 120 أعلاه، الفقرتان 309 و432 (ز).

[131] المرجع نفسه، الفقرة 432 (ح).

[132] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 51.

[133] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 19.

[134] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000)، الفقرة 15 التي تنصّ على ما يلي: "وفيما يتعلّق بالمادتين 7 و10، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم جميع المعلومات التي تضمن أن حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم يجري حمايتها للرجال والنساء على قدم المساواة. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات تبين ما إذا كان يتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون، وما إذا كانت حراسة النساء تقوم بها حارسات فقط." راجع أيضاً دعوى إينغا أبراموفا ضدّ بيلاروسيا، الحاشية رقم 127 أعلاه، الفقرة 7-6.

[135] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 20.

القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.[136]

- لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السجين مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبِّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.[137]
- يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.[138] وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.[139]

- التكبيل أثناء الولادة

- لا تُستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرِّية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.[140] فتقييد الحرية أثناء المخاض والولادة يشكّل خطراً على صحة المرأة والجنين،[141] وحدّدته لجنة مناهضة التعذيب كأحد أشكال المعاملة السيئة التي تنتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[142]
- كما توسّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التفسير إذ اعتبرت أنه "ينبغي أن تعامل الحوامل المحرومات من حريتهن معاملة

---

136 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 51.

137 المرجع نفسه، القاعدة 52.

138 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 21.

139 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 60 (2).

140 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 24؛ قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 48 (2).

141 الكلية الأمريكية للأطباء النسائيين وأطباء الإنجاب، "الحالة الصحية للنساء والإناث المراهقات المحتجزات الحوامل وبعد الولادة مباشرة"، رأي اللجنة رقم 511 (2011)، متوافر عبر الرابط: http://www.acog.org/Resources-And-Publications/Committee-Opinions/Committee-on-Health-Care-for-Underserved-Women/Health-Care-for-Pregnant-and-Postpartum-Incarcerated-Women-and-Adolescent-Females

142 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلّقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CAT/C/USA/CO/3-5 (2014)، الفقرة 21: "تلاحظ اللجنة أن 19 ولاية سنت قوانين تقيد تكبيل السجينات الحوامل، وأنه يجري النظر في تشريعات من هذا القبيل في عدد من الولايات الأخرى. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة التي تفيد بأنه ما زال يجري، في حالات معينة، تكبيل السجينات أو تقييدهن بطرق أخرى، طوال فترة الحمل وأثناء الولادة، والوضع وفي فترة الانتعاش بعد الولادة (المواد 2، و11، و12، و13، و14، و16).

إنسانية وأن تحترم كرامتهن المتأصّلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهنّ لأطفالهنّ المولودين حديثاً؛ وينبغي للدول الأطراف أن تقدّم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن."[143]

- العقوبات التأديبية
  - تحظّر قواعد مانديلا بوضوح الولوج إلى أي إجراءات تأديبية من شأنها أن تشكّل تعذيباً أو معاملة سيئة:

القاعدة 43

"1. لا يجوز بأيٍّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتحظر الممارسات التالية، على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمَّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوَّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

(د) العقاب الجسدي أو خفض كمية ما يقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(ه) العقاب الجماعي.

"2. لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبية.

"3. لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منعَ السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلاَّ لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام."[144]

- تأديب ومعاقبة النساء اللواتي برفقتهنّ أطفال
  - لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.[145] لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهنّ من الاتصال بأسرهنّ، وبخاصة أطفالهنّ.[146]

---

[143] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الحاشية رقم 134 أعلاه، الفقرة 15.

[144] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 43.

[145] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 22.

[146] المرجع نفسه، القاعدة 23.

- فرض عقوبات على السلوك المتصل بالصحة العقلية أو مشاكل النمو
  - لا يجوز معاقبة السجناء على أي سلوك متصل بصحتهم العقلية أو مشاكل في نموّهم.[147] كما يحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم .[148]

- وتعتبر احتياجات الصحة العقلية ملحةً بشكلٍ خاص في السجون
  - تعدّ الرعاية الصحية العقلية ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى المحتجزات أو السجينات، سيما وأنّ النسبة الأكبر منهنّ تعرّضن للعنف المبني على النوع الاجتماعي، أو يتحدّرن من فئات اجتماعية عانت التهميش.[149]
  - أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ حرمان السجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية من الخدمات الصحية يشكّل معاملةً أو عقوبةً لا إنسانية أو مهينة بحقهم، وفقاً لمعنى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[150] نسجاً على المنوال نفسه، فقد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جهتها أنّ الاستمرار في احتجاز شخص "تكون الدولة الطرف على علمٍ بالحالة [الخاصة بالشخص] العقلية وتمتنع عن اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين تدهور الحالة العقلية [الخاصة بالشخص] يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 7 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]".[151]
  - تنصّ قواعد بانكوك على أن " توفر للسجينات اللواتي يحتجن

---

[147] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 39 (3) التي تنصّ على ما يلي: " على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أيّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية."

[148] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 45 (2).

[149] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقدّم نساء العالم 2011-2012. سعياً لتحقيق العدالة" (منشورات الأمم المتحدة 2011)، ص.62 التي جاء فيها: "تتشارك النساء في السجون في صفات كثيرة منها أنهن في العادة صغيرات في السن ويتمتعن بمستويات تعليم منخفضة ومسؤولات عن إعالة أطفال. في أكبر سجن نساء في البرازيل، 87 بالمئة من السجينات أمهات والكثير لديهن تاريخ من مشاكل الصحة العقلية وتعاطي الكحول ومواد الإدمان، ونسبة مرتفعة منهن تعرّضن للعنف. كما وجدت دراسة في كندا أنّ 82 بالمئة من النساء في السجون لديهن تاريخ من الإساءة الجنسية أو البدنية."

[150] دعوى كينان ضد المملكة المتحدة (2001) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 242، الفقرتان 111 و116؛ ودعوى ديبيكو ضدّ ألبانيا (2007) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1109، الفقرات 48-52.

[151] دعوى س. ضد أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/900، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN 1999/Doc CCPR/C/76/D/900 (2002)، الفقرة 8.4.

إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرّضن لها."[152]

- عند الدخول إلى السجن، يولي الأطباء عند فحص السجناء عناية خاصة لـ"تبيُّن أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية".[153]
- يجب إعطاء العلاج المناسب للسجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، بما في ذلك الابتعاد إن لزم الأمر عن بيئة السجن. وتورد قواعد مانديلا التفسير التالي:

القاعدة ١٠٩ ١ -لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحيةً عقليةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢ -يُوضَع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهَّلين.

٣ -توفِّر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية."[154]

- يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية.[155] ويجب الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس.[156]

- معايير الرعاية الطبية والوصول إلى طبيبات
  - تمّ تحديد الحرمان من الرعاية الطبية في السجن كشكل من

---

152 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 12.

153 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 30 (ج).

154 المرجع نفسه، القاعدة 109.

155 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 35؛ وقواعد مانديلا، الحاشية رقم 123، القاعدة 76 (د).

156 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 16.

أشكال المعاملة السيئة.[157] وتعتبر النساء المحتجزات أو السجينات عرضةً بشكلٍ خاص إلى المعاملة السيئة كنتيجة لحرمانهنّ من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية. وبالتالي، يجب توفير خدمات الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة في أيّ مرفق احتجاز أو سجن.

- توفّر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفّرة في المجتمع المحلي.[158]
- إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرّضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع. وإن لم يكن ذلك ممكناً، وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.[159] لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية.[160] إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.[161]
- توضّح قواعد مانديلا أيضاً: "لا يجوز إلاَّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبِّيين إبطال تلك القرارات ولا تجاهلها."[162]

التعذيب والمعاملة السيئة في سياق الرعاية الطبية، سواء تمت بالإكراه، أو بالترهيب أو بحرمان السجينات منها

حرمان السجينات من الرعاية الصحية الإنجابية

سبق أن تمّ الاعتراف ببعض الإجراءات الطبية كجرائم لا سيما جرائم الحرب

---

[157] راجع على سبيل المثال: دعوى ميكا ميها ضدّ غينيا الاستوائية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1990/414، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1990/UN Doc CCPR/C/51/D/414 (1994)، الفقرة 6-4؛ دعوى براون ضدّ جامايكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/775، وثيقة الأمم المتحدة رقم /UN Doc CCPR 1997/C/65/D/775 (1999)، الفقرة 6-13؛ دعوى س. ضدّ أستراليا، الحاشية رقم 151 أعلاه، الفقرة 8-4؛ دعوى موليزي ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/962، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001/UN Doc CCPR/C/81/D/962 (2004)، الفقرة 5-3.

[158] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 10 (1)؛ وقواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 24 (1).

[159] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 128 أعلاه، القاعدة 10 (2).

[160] المرجع نفسه، القاعدة 11 (1).

[161] المرجع نفسه، القاعدة 11 (2).

[162] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 123 أعلاه، القاعدة 27.

والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة، كما أقرّت بها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية اسطنبول (راجع الفصل الثامن "الإجهاض والتعقيم القسريان").

وقد تمّ الاعتراف بحرمان الوصول إلى الإجهاض كانتهاك للحق في التعذيب والمعاملة السيئة في قضية أجبرت فيها ابنة الستة عشر عاماً على استكمال حملٍ معدوم فيه الدماغ، وليس فيه للجنين أيّ حظوظ بالحياة؛[163] وفي قضية حملت فيها المرأة الشابة التي تعاني من صعوباتٍ في التعلّم نتيجة الاغتصاب.[164]

كما حدّدت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً أنّ الحظر القانوني الكامل على الإجهاض بما في ذلك تجريم الإجهاض ممارسة تشكّل تعذيباً أو معاملة سيئة لأن هذا الحظر يعرّض النساء لخطر المرض أو الوفاة. وقد أوصت اللجنة بضمان حصول المرأة على الإجهاض في حال كانت حياتها أو صحتها على المحكّ، في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاغتصاب أو العنف الجنسي أو يكون الجنين مقدراً له بالموت. كما اعتبرت اللجنة أيضاً انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب حرمان المرأة من الحصول على مسكّنات الألم وإقدام الأطباء على إبلاغ الشرطة في الحالات التي يشتبهون فيها بخضوع المرأة للإجهاض.[165]

العمليات الجراحية القسرية

عبّر خبراء حقوق الإنسان عن مخاوفهم حيال إجبار الأشخاص المغايري الهوية الجنسية والمختّثين على الخضوع لجراحات لا يرغبون فيها، كالتعقيم مثلاً، لأسباب

---

[163] دعوى ك. ل. ضد البيرو، اللجنة المعنية بحقوق المرأة، البلاغ رقم 2003/1153، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN 2003/Doc CCPR/C/85/D/1153 (2005).

[164] دعوى ل. م. ر. ضدّ الأرجنتين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2007/1608، وثيقة الأمم المتحدة UN 2007/Doc CCPR/C/101/D/1608 (2011).

[165] مركز الحقوق الإنجابية، ورقة معلومات: "انتهاكات الحقوق الإنجابية كممارسات تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة: تحليل نقدي من منظور حقوق الإنسان" (2010)، على الرابط الإلكتروني: http:// www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/TCIDT.pdf؛ ومركز الحقوق الإنجابية، ورقة حقائق: "انتهاكات الحقوق الإنجابية كممارسات تعذيب أو معاملة سيئة"، على الرابط الإلكتروني: http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/Reproductive_Rights_Violations_As_Torture.pdf

منهـا الحصـول علـى الاعتـراف القانونـي بنوعهـم الاجتماعـي الـذي يختارونـه.[166]

الالتزام بالاحترام: (ب) ضمان المعاملة المتساوية في القانون والممارسة

حـدّدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة الالتـزام بالاحتـرام علـى أنـه يقضـي "بـأن تمتنـع الـدول الأطـراف عـن وضـع قـوانين أو سياسـات أو أنظمـة أو برامـج أو إجـراءات إداريـة أو هيـاكل مؤسسـية تسـفر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر عـن حرمـان المـرأة مـن التمتـع علـى قـدم المسـاواة مـع الرجـل بحقوقهـا المدنيـة والسياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة."[167]

الالتزام بالاحترام: (ج) مسؤولية الدولة عن سلوك الجهات غير المنتمية لها

فـي وقـتٍ يقـع الالتـزام بالاحتـرام علـى الجهـات التابعـة للدولـة فقـط، قـد تطـرأ مناسـبات معينـة يسـند فيهـا سـلوك الجهـات غيـر المنتميـة للدولـة إليهـا، وبالتالـي فـإنّ الفعـل غيـر المشـروع المرتكـب مـن قبـل جهـة غيـر منتميـة للدولـة يعنـي أن الدولـة نفسـها مسـؤولة عـن الانتهـاك. بموجـب المبـادئ الدوليـة لمسـؤولية الـدول، يعتبـر فعـلاً صـادراً عـن الدولـة بمقتضـى القانـون الـدولي تصـرّفُ شـخص أو مجموعـة أشـخاص إذا كان الشـخص أو مجموعـة الأشـخاص يتصرفـون فـي الواقـع بنـاءً علـى تعليمـات تلـك الدولـة أو بتوجيهـات منهـا أو تحـت رقابتهـا لـدى القيـام بذلـك التصـرّف.[168] بالإضافـة إلـى ذلـك، يعتبـر فعـلًا صـادراً عـن الدولـة بمقتضـى القانـون الـدولي تصـرّف شـخص أو كيـان لا يشـكّل جهـازاً مـن أجهـزة الدولـة ولكـن يخوّلـه قانـون تلـك الدولـة صلاحيـة ممارسـة بعـض اختصاصـات السـلطة الحكوميـة، بشـرط أن يكـون الـشخص أو الكيـان قـد تصـرف بهـذه الصفـة فـي الحالـة المعينـة.[169] وقـد تتوافـر حـالات ترقـى فيهـا هـذه الأفعـال غيـر المشـروعة إلـى أعمـال عنـف ضـدّ المـرأة. وبالتالـي، فـإنّ أعمـال العنـف ضـد المـرأة التـي يرتكبهـا أفـراد مـن الجيـش أو قـوى الأمـن متعاقـدون مـع الدولـة مـن أجـل إدارة السـجون أو قيـادة عمليـات أمنيـة أو عسـكرية يمكـن أن تنسـب إلـى الدولـة نفسـها.

الالتـزام بالحمايـة: العنـف المرتكـب مـن جهـات ثالثـة، بمـا فيهـا الجهـات الخاصـة وغيـر

---

166 منظمـة العفـو الدوليـة، "الدولـة تقرّر مـن أكـون": غيـاب الاعتـراف القانونـي بمغايـري الهويـة الجنسـية فـي أوروبـا، 2014/001/AI Index EUR 01.

167 اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، التوصيـة العامـة رقـم 28 بشـأن الالتزامـات الأساسـية للـدول الأطـراف بموجـب المـادة ٢ مـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم UN Doc CEDAW/C/GC/28 (2010).

168 المـواد المتعلّقـة بمسـؤولية الـدول عـن الأفعـال غيـر المشـروعة دوليـاً، كمـا اعتمـدت بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة رقـم 83/56 (2001)، المـادة 8. راجـع أيضـاً اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، التوصيـة العامـة رقـم 28، المرجـع نفسـه، وفيهـا: ففـي بعـض الحـالات، يمكـن لفعـل أو تقـصير مـن جانـب جهـة فاعلـة خاصـة أن يُنسـب إلـى الدولـة بموجـب القانـون الدولـي" (الفقـرة 13).

169 المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرجع نفسه، المادة 5.

المنتميــة للدولــة

تتعهّد الدول أيضاً بحماية حقوق الإنسان، وضمان عدم تدخل جهات خاصة في حقوق الإنسان الخاصة بأشخاص آخرين أو انتهاكها.[170] تتولى الدول مسؤولية أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يرتكبها الأفراد في الحالات التي تكون فيها الدولة على علمٍ أو يجدر فيها أن تكون على علمٍ بتعرّض النساء للخطر وامتنعت عن اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تلك الأعمال أو التحقيق فيها أو ملاحقتها.

وينطبق ذلك مثلاً على الحالات التي يرتكب فيها أفراد العائلة "جرائم شرف" بحق النساء أو يقتل فيها الرجال زوجاتهم،[171] أو أولادهم،[172] أو أقاربهم[173] بعد تاريخ من العنف المنزلي. إنّ أعمال العنف بمعظمها لا ترتكبها لا الجهات المنتمية للدولة ولا الجهات غير التابعة لها ولكن التي ينسب سلوكها للدولة. ولكن، مع أنّ الدولة لن تكون مسؤولةً مباشرةً عن العنف ضد المرأة المرتكب من قبل الجهات غير المنتمية للدولة، تبقى مسؤولةً عن اتخاذ الإجراءات لضمان حماية الأشخاص تحت نطاق صلاحيتها من التهديد الذي يطال حقوق الإنسان بسبب سلوك الجهات غير التابعة للدولة.

---

[170] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 9: "على أنه يجدر التأكيد على أنّ التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (أنظر المواد 2 (ه) و2 (و) و5). مثال على ذلك أن المادة 2 (ه) من الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض." راجع أيضاً: اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 119 أعلاه، المادة 7 (ج)؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) الصادرة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 5 التي تنص على ما يلي في ما يتعلّق بالتزامات الدول والعناية الواجبة: "1 . تمتنع الأطراف عن ارتكاب أي فعل عنف ضد المرأة، وتتأكد من تصرف السلطات والموظفين والمعتمدين والمؤسسات الرسمية وسائر العاملين باسم الدولة، وفقاً لهذا الالتزام.
2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لبذل العناية الواجبة في سبيل الوقاية من أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والمرتكبة من عاملين غير رسميين، وللتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، ومنح التعويض عنها."

[171] دعوى غوكي ضدّ النمسا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2005/5، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/UN Doc CEDAW/C/39/D/5 (2007)؛ دعوى يلديريم ضدّ النمسا، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2005/6، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/UN Doc CEDAW/C/39/D/6 (2007).

[172] دعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/UN Doc CEDAW/C/58/D/47 (2014). راجع أيضاً دعوى جيسيكا ليناهان (غونزاليس) وآخرون ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 12.626، التقرير رقم 11/80 (21 تموز/يوليو 2011) المتعلّق بعملية اختطاف وقتل ثلاثة أطفال، مع أنه لم يتضح ما إذا كان الأطفال قد قتلوا على يد والدهم أو المسؤولين عن إنفاذ القوانين: غير أنّ القضية أدرجت بالتفصيل التزام الدولة بتنفيذ أوامر الحماية وبالتالي منع قتل الأطفال مع العلم أنهم معرّضون للخطر.

[173] دعوى أوبوز ضدّ تركيا (2009) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 870.

بموجب القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان، يصنّف هذا الالتزام ضمن الالتزام بالحماية. وتمتدّ الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول لا إلى منع الإساءات وإيقافها فحسب، بل أيضاً لضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات للانتصاف والجبر الفعالين وإخضاع الجناة للمساءلة.

في ما يتعلّق بالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شرحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنّ الالتزام بالحماية يتطلّب من الدول الأطراف " أن توفّر الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين."[174] كما شدّدت اللجنة على أنّ الدول مسؤولة أيضاً عن الأعمال الخاصة "إذا لم تتصرّف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض."[175]

وأكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها على الالتزام بالحماية في ما يتعلق بالتزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي التعليق العام رقم 31، أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه وفيما لا يمكن اعتبار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بديلاً للقانون الجنائي المحلي أو القانون المدني، " ما يقع على الدول الأطراف من التزامات إيجابية بضمان الحقوق المحددة في العهد لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق العهد، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو ما ترتكبه كيانات من أفعال ضارة بالتمتع بحقوق العهد بقدر ما تكون تلك الحقوق قابلة للإعمال بين الأفراد أو الكيانات."[176] وأكّدت اللجنة أن الدول التي لم تبذل ما يتوجب من مساع "لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها تقع عليها المسؤولية، "كما أن

---

174 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 167 أعلاه، الفقرة 9.

175 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 170 أعلاه، الفقرة 9؛ و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 167 أعلاه، الفقرة 13: " ولا تقتصر المادة ٢ على منع التمييز ضد المرأة الذي تسببه الدول الأطراف على نحو مباشر أو غير مباشر. فتلك المادة تفرض أيضاً التزاما على الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز من قبل جهات فاعلة خاصة. ففي بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي . ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزاً ضد المرأة على النحو المعرّف في الاتفاقية. وتشمل التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلّق بسياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة، وظروف العمل ومعاييره، وغير ذلك من اجملالات التي توفر فيها تلك الجهات خدمات أو مرافق مثل الصيرفة والإسكان."

176 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 2004)، الفقرة 8.

من المفهوم ضمناً في المادة ٧ أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لضمان عدم قيام أفراد أو كيانات بتعذيب غيرهم ممن يخضعون لسلطتهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة."[177]

في قضية **يلديريم ضدّ النمسا،**[178] التي قتلت فيها المستدعية على يد زوجها بعد سنوات عديدة عانت خلالها من العنف المنزلي، توسّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في محتوى معيار العمل الإيجابي المفروض بالتزام الدولة بالعناية الواجبة عن أعمال الجهات غير المنتمية للدولة. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ النمسا "أقامت نموذجاً شاملاً لمعالجة العنف المنزلي تتضمن التشريعات والانتصاف بموجب القانون الجنائي والمدني، ونشر الوعي، والتعليم والتدريب، وتوفير الملاجئ والمشورة لضحايا العنف والعمل مع الجناة." إنّ هذه التدابير الرسمية، ولو ضرورية، بدت غير كافية بحدّ ذاتها في ظلّ غياب الإرادة السياسية المدعومة من جانب الجهات المنتمية للدولة، بما يتسق مع مبادئ العناية الواجبة في النمسا."[179]

وتنطبق المبادئ نفسها على الحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إنّ العنف غير المشروع، بما فيه العنف الجنسي، الذي ترتكبه الجهات المنتمية للدولة يندرج في سياق المعاملة السيئة؛ فيما تصنّف بعض أشكال السلوك، كالاغتصاب ضمن التعذيب.[180] كما يشكّل العنف، وبخاصة العنف الجنسي والاغتصاب، الذي ترتكبه جهات خاصة ولا تقوم الدولة بمنعه أو التحقيق فيه أو ملاحقته انتهاكاً للحق في عدم التعرّض للتعذيب والمعاملة السيئة وتتولّى الدولة مسؤوليته[181].

الالتزام بالإعمال: يجب على الدول اتخاذ تدابير مختلفة لضمان حقوق الإنسان في الممارسة

إنّ الالتزام بإعمال حقوق الإنسان يعني أنّ على الدولة اعتماد تدابير ملائمة من أجل التطبيق الكامل لحقوق الإنسان. يستخدم في اجتهادات بعض الهيئات المنشأة بموجب

---

177 المرجع نفسه، الفقرة 8.

178 دعوى يلديريم ضدّ النمسا، الحاشية رقم 171 أعلاه، الفقرة 12-1-2. راجع أيضاً دعوى غوكي ضد النمسا، الحاشية رقم 171 أعلاه، الفقرة 12-1-2.

179 دعوى يلديريم ضد النمسا، الحاشية رقم 171 أعلاه، الفقرة 12-1-2.

180 دعوى أيدين ضدّ تركيا، الحاشية رقم 120 أعلاه؛ دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 10.970، التقرير رقم 96/5 (1 آذار/مارس 1996).

181 دعوى م. س. ضدّ بلغاريا (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651؛ دعوى فيرتيدو ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/ 2008/C/46/D/18 (2010).

المعاهدات والآليات مصطلح "الإعمال".[182] ووصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الالتزام بالإعمال باللغة التالية: يجب على الدول الأطراف أن "تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية." وتعتقد اللجنة أن "من الأهمية رفع مستويات الوعي بشأن العهد، لا بين المسؤولين العامين وموظفي الدولة فحسب، بل بين عامة السكان كذلك."[183]

وأضافت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الالتزام بالإعمال يتطلب من الدول الأطراف "أن تتخذ الدول الأطراف طائفةً واسعةً من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج. "[184]

إنّ الالتزام بإعمال الحق يتطلّب اتخاذ خطوات فعالة لوضع قوانين، وسياسات، ومؤسسات، وتدابير وإجراءات إدارية، بما في ذلك توزيع الموارد، لتمكين الناس من التمتع بحقوقهم. كما يتطلب المراقبة، وجمع البيانات حول انتشار العنف ضدّ المرأة، وتقييم فعالية سبل الانتصاف والجبر. ويجب تدريب الموظفين والمسؤولين في الدولة، من قبيل المحامين، والقضاة، وضباط الشرطة، والأساتذة، والأطباء من أجل فهم التمييز والعنف ضد المرأة، وتعزيز الممارسات السليمة في التعامل مع الحالات التي ارتكب أو يمكن أن يرتكب فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويشمل ذلك اتخاذ موقف عام في إدانة العنف والتمييز ومعالجة الأفكار النمطية التي تدعم انتشار اللامساواة بين الجنسين والعنف. فإنّ إعمال حق المرأة في التحرّر من العنف المبني على النوع الاجتماعي يتطلب التوعية العامة بما في ذلك تعليم الأطفال منذ سنواتهم الأولى على رفض التمييز والعنف وضمان المساواة للمرأة.[185]

---

[182] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، "الحق في الغذاء الكافي"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 5/1999/UN Doc E/C.12 (1999) حيث تعرّف اللجنة بالالتزام بالإعمال على أنه يشمل الالتزام بالتوفير والتسهيل (الفقرة 15)؛ و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/2000/UN Doc E/C.12 (2000)، حيث تستخدم مصطلحات التسهيل، والتوفير، والتعزيز.

[183] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية رقم 176 أعلاه، الفقرة 7.

[184] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 167 أعلاه، الفقرة 9.

[185] راجع على وجه العموم، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN E/C.12/2005/Doc 4 (2005). منذ فترة وجيزة، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءاً من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلّق بدور الرجل والمرأة ، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع

وناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول باعتماد كافة الإجراءات الملائمة من أجل:

- تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام؛
- القضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه؛
- مراعاة المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛
- التوعية حيال عدم مقبولية العنف ضد المرأة والفتاة على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء والقادة الدينيون ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان.[186]

تعزيز الحق في الحرية من العنف المبني على النوع الاجتماعي: "أمر ضروري ويمكن تحقيقه"

أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ما يلي:

"ويمثل وضع نهج كلّي ومتعدد التخصّصات للمهمة التي تمثل تحدياً المتعلقة بالعمل على جعل الأسر والمجتمعات المحلية والدول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمراً ضرورياً ويمكن تحقيقه. ولا بد أن تشيع المساواة والمشاركة بين المرأة والرجل، واحترام كرامة الإنسان في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات، والاحترام المتبادل، والتعاون بين المرأة والرجل."[187]

يتعيّن على الدولة أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على التمييز والعنف المبنيين على النوع الاجتماعي.

إنّ التزام الدول بإعمال حق المرأة في السلامة البدنية والعقلية، والحق في الحياة، والحرية من التعذيب والمعاملة السيئة يلزم الدول بما يلي:

- احترام هذه الحقوق، مقابل سلوك الجهات المنتمية للدولة أو الجهات التي ينسب سلوكها للدولة.
- اعتماد وتطبيق الأطر القانونية والسياسية والعملية في ما يخصّ الجهات

المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء والقادة الدينيون ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان" في قرارها رقم 144/67 (2013)، الفقرة 18 (ك).

[186] قرار الجمعية العامة رقم 144/67 (2013)، الفقرة 18 (د) و(ك).

[187] إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم /UN Doc A 20/CONF.177 (1995 Rev.1)، الفقرة 119.

المنتمية للدولة والجهات غير التابعة لها.

- في حال حدوث انتهاك أو إساءة، الحرص على إخضاع المسؤولين للمحاسبة؛ وبخاصة عندما تشكّل الإساءة جريمةً، التحقيق بفعالية وحياد في الجريمة وسوق مرتكبيها للعدالة من خلال الملاحقة الجنائية في إطار محاكمات عادلة.

بعد وقوع العنف: توفير سبل انتصاف وجبر فعالة لضحايا العنف ضدّ المرأة

> [تتعهّد الدول الأطراف بأن]... تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضهن للعنف لديهنّ الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهنّ وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة."[188]

يجب أن تمنح النساء اللواتي تنتهك حقوقهنّ الحق في انتصاف وتظلّم فعاليين. بموجب القانون الدولي العام، ووفقاً للمقتضيات الخاصة الواردة في الاتفاقيات الدولية، ينبغي على الدول أن تضمن الحق في انتصاف سريع وفعال ومتاح عن انتهاك حقوق الإنسان أمام هيئة مستقلة، بما في ذلك إن لزم الأمر، هيئة قضائية.[189]

تتخذ سبل الإنصاف والجبر عن أعمال العنف أشكالاً عدة، أولها الحالة المباشرة نسبياً التي يكون فيها أحد موظفي الدولة، أو أحد الفاعلين الذي ينسب سلوكه إلى الدولة (راجع أعلاه) مسؤولاً مباشرةً عن انتهاك حقوق الإنسان، وثانيها الحالة التي تكون فيها الدولة مسؤولةً عن عدم بذل العناية الواجبة في ما يتعلق بالالتزام بالحماية مثلاً في حال تقاعس الشرطة عن القيام بما يلزم لحماية المرأة المعرّضة لخطر العنف.[190] وثالثها الحالة التي يتخذ فيها فعل إداري أو مدني، كفعل غير مشروع، مباشرة ضد فرد ارتكب العنف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة نفسها تتحمل أي مسؤولية وبغض النظر عما إذا كان قد تم التحقيق مع الجاني أو ملاحقته.

تندرج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في ما يتعلق بسبل الجبر والانتصاف في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

---

[188] اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 119 أعلاه، المادة 7 (ز).

[189] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 2، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (جنيف: اللجنة الدولية للحقوقيين، 2006)، الرابط الإلكتروني: http://www.icj.org/the-right-to-a-remedy-and-to-reparation-for-gross-human-rights-violations/

[190] راجع على سبيل المثال، دعوى جيسيكا ليناهان (غونزاليس) وآخرون ضدّ الولايات المتحدة، الحاشية رقم 172 أعلاه.

الإنساني الدولي.[191] تحدّد هذه المبادئ نطاق الالتزام لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء كانت جسيمةً أم لم تكن، على الشكل الآتي:

"الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أمورا منها واجب الدولة:
(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛
(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛
(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال ... بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛
(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه."[192]

وتحتوي هذه المبادئ أيضاً على قواعد تفصيلية في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحالات عديدة من العنف المرتكب ضدّ المرأة.

تنصّ المبادئ الأساسية على وصول الضحايا إلى العدالة، بما في ذلك من خلال التحقيق مع الجناة وملاحقتهم، كما "ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم."[193] ويحق للضحايا بجبرٍ يشتمل على خمسة عناصر هي التالية:

- الرد
  - يعيد الضحية، متى أمكن ذلك، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
  - ويتضمن الردّ، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة

[191] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم 147/60 (2005).

[192] المرجع نفسه، المبدأ 3.

[193] المرجع نفسه، المبدأ 10.

الممتلـكات.

- التعويض
  - يدفع عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء
  - يأخـذ بعيـن الاعتبـار الضـرر البدنـي أو العقلـي، الفـرص الضائعـة، الأضـرار الماديـة وخسـائر الإيـرادات، والضـرر المعنـوي، والتكاليف المترتبـة علـى المسـاعدة القانونيـة أو مسـاعدة الخبـراء.

- إعادة التأهيل
  - تشـمل الرعايـة الطبيـة والنفسـية فضـلا عـن الخـدمات القانونيـة والاجتماعيـة.

- الترضية وتتضمن كلما أمكن أياً من الأمور التالية أو كلها:
  - اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛
  - التحقـق مـن الوقـائع والكشـف الكامـل والعلـني عـن الحقيقـة علـى ألا يسـبب هـذا الكشـف المزيـد مـن الأذى أو التهديـد لسـلامة أو مصـالح الضـحية أو أقـارب الضـحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلـوا لمسـاعدة الضحيـة أو لمنـع وقـوع المزيـد مـن الانتهـاكات؛
  - البحـث عـن مـكان المفقوديـن وهويـة الأطفـال المخطـوفين وجثـث الـذين قتلـوا، والمسـاعدة في اسـتعادة الجثث والتعـرف علـى هويتـها وإعـادة دفنـها؛
  - إصـدار إعـلان رسـمي أو قـرار قضائـي يعيـد الكرامـة والسـمعة وحقـوق الضـحية والأشـخاص الذيـن تربطهـم بهـا صلـة وثيقـة؛
  - تقديـم اعتـذار علنـي، بمـا فـي ذلـك الاعتـراف بالوقائـع وقبـول المسـؤولية؛
  - فـرض عقوبـات قضائيـة وإداريـة علـى الأشـخاص المسـؤولين عـن الانتهـاكات؛
  - إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

- ضمانـات عـدم التكـرار التـي تشـمل كلمـا أمكـن أيـاً مـن التدابيـر التاليـة أو جميعهـا:
  - ضمـان فـرض رقابـة مدنيـة فعالـة علـى القـوات المسـلحة وقـوات الأمـن؛
  - ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسـكرية بالمعـايير الدوليـة للمحاكمـة حسب الأصول والإنصاف والنـزاهة؛
  - تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

- حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب؛
- التشجيع على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛
- استحداث آليات لمنع ورصد التراعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛
- مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

كما تتحدّث كلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[194]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة[195]، ولجنة مناهضة التعذيب[196] عن التزام الدول في توفير الجبر مشيرةً إلى هذه العناصر الخمسة. كما تستخدم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة مصطلح

---

194 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية رقم 176 أعلاه، الفقرة 16: "والفقرة ٣ من المادة ٢ تقتضي من الدول الأطراف أن تنتصف للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد. فبدون ذلك الانتصاف، لا يكون قد تم الوفاء بالتزام توفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي في كفاءة تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ .وإضافة إلى الانتصاف الصريح الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ ،ترى اللجنة أن العهد ينطوي عموماً على تعويض مناسب . وتنوه اللجنة بأن الانتصاف قد يشمل، عند الاقتضاء، رد الاعتبار وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، كالاعتذارات العلنية وإقامة أنصبة تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن مقاضاة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان."

195 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 167 أعلاه، الفقرة 32: "وتضم الفقرة الفرعية (ب) التزام الدول الأطراف بضمان أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية. ويتطلب هذا الالتزام أن توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فمن دون الجبر لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق. وتشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر، مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني والمذكرات العلنية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة إلى المحاكمة."

196 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، "تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CAT/C/GC/3 (2012)، الفقرة 6 التي تفسّر مصطلح الإنصاف المستخدم في المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنّه يشمل "الأشكال الخمسة التالية من الجبر، وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. وتقر اللجنة بعناصر الإنصاف الكامل بموجب القانون والممارسة الدوليين، مثلما ترد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويجب أن يكون الجبر مناسباً وفعالاً وشاملاً ... يجب مراعاة خصوصيات كل حالة وظروفها وينبغي أن يكون الإنصاف مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحقهم."

الجبر أيضاً.[197]

تجدر الإشارة إلى أنّ أشكال الجبر الخمس لا يمكن أن تعتبر بديلةً الواحدة عن الأخرى. بل يجب إجراء تقييم حول الأشكال الملائمة في قضية معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الضحية واحتياجاتها.[198]

"جبر الضرر التحويلي" عن العنف المبني على النوع الاجتماعي: التعامل مع الأسباب المتجذّرة للعنف

أشارت مختلف المحاكم الدولية لحقوق الإنسان والهيئات والخبراء القانونيون أيضاً إلى أنّ مبدأ "الرد" (إعادة الضحية، متى أمكن ذلك، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك أو الإساءة، حتى وإن كانت تلك الحالة بحدّ ذاتها تمييزيةً وتؤدي إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي) لا يمكن أن يشكّل انتصافاً ملائماً للعنف المبني على النوع الاجتماعي بما أنه لا يعالج الأسباب المتجذّرة للعنف ويبقي على التمييز. وقد ترجمت هذه الفكرة في مفهوم "جبر الضرر التحويلي" الذي يشمل إجراءات خاصة لمعالجة التمييز، وتفيد هذه الإجراءات كـ"ضماناتٍ لعدم التكرار".

في دعوى **غونزاليس وآخرين ضدّ المكسيك**،[199] نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التفصيل في مجموعة من القضايا حول التعذيب ذي الطابع الجنسي، وأعمال قتل لفتيات وشابات. لم تنجح التحقيقات في تحديد هويات الجناة وسوقهم للعدالة، في حين قوبلت التقارير حول الفتيات والنساء المفقودات بقلّة تقدير ولا مبالاة من جانب السلطات. وحكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجدر بالمكسيك تقديم الجبر الهيكلي لمعالجة حالات التمييز المبني على النوع الاجتماعي، وعلى الطبقية والتي عانى منها عمّال المصانع الذين يعيشون في حالات الفقر، الأمر الذي ساهم في تعذيب وقتل الشابات والفتاة. ولاحظت محكمة البلدان الأمريكية:

> "إنّ مفهوم "الجبر الكامل" يفيد إعادة الوضع إلى ما كان عليه وإزالة الآثار التي يخلّفها الانتهاك، فضلاً عن دفع التعويض عن الضرر الذي ألحق بالضحية. ولكن، مع الأخذ في الحسبان التمييز الهيكلي الذي حدثت فيه الوقائع، والذي أقرّت به الدولة، يجب أن تصمّم التعويضات بحيث تغيّر الوضع ولا يكون تأثيرها مجرّد رد بل تصحيح أيضاً. في هذا السياق، لا

---

[197] اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 119 أعلاه، المادة 7 (ز)، بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 121 أعلاه، المادة 4 (2) (و)؛ واتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 170 أعلاه، المادة 5 (2).

[198] اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 2، الحاشية رقم 189 أعلاه، وبخاصة الصفحتان 27-28.

[199] دعوى غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (الاعتراض المبدئي، الأهلية، التعويضات، والتكاليف).

تكـون إعـادة السـياق الهيكلـي نفسـه للعنـف والتمييـز مقبولـةً."[200]

فـي هـذا السـياق، طلبـت محكمـة البلـدان الأمريكيـة مـن المكسـيك تحسـين عمليـات التحقيـق والحمايـة فـي الحـالات التـي تبلّـغ فيهـا العائـلات عـن فقـدان امـرأة أو فتـاة. وشـدّدت المحكمـة علـى أنّـه مـن الضـروري معاقبـة المسـؤولين الـذي قصّـروا فـي أداء واجباتهـم. كمـا طلبـت مـن المكسـيك القيـام بمبـادرات مـن أجـل الاحتفـاء بذكـرى النسـاء اللواتـي قتلـن، موصيـةً باعتمـاد يـوم للذكـرى الوطنيـة، وتنظيـم إحيـاء لذكـرى الفتيـات والنسـاء الضحايـا.

لربمـا يجـب أن يكـون الجبـر ذا طبيعـة معقـدة ومتعـددة الجوانـب لتوفيـر المنافـع اللازمـة مـن أجـل تحويـل الوضـع وتمكيـن المـرأة. وكانـت المقـرّرة الخاصـة المعنيـة بالعنـف ضـدّ المـرأة وأسـبابه وعواقبـه قـد لاحظـت فـي تقريرهـا الصـادر عـام 2010 مـا يلـي: "إن عمليـات التعويـض ينبغـي أن تطمـح، قـدر الإمـكان، إلـى إنهـاء، بـدلاً مـن تعزيـز، الأنمـاط القائمـة مـن قبـل الخاصـة بالتبعيـة الهيكليـة والهيـاكل الهرميـة الجنسـانية والتهميـش المنـهجي والتفاوتـات الهيكليـة المتداخلـة، التـي قـد تكـون فـي صلـب الأسـباب الجذريـة للعنـف الـذي تعانيـه المـرأة قبل التـراع وخلالـه ومـا بعـده."[201]

فـي حالـة العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي والموجّـه ضـدّ المـرأة، يسـتدعي الأمـر حصـول المـرأة علـى سـبيل للانتصـاف عـن العنـف الـذي تعرّضـت لـه مـن شـأنه تحويـل حالـة التمييـز والعنـف التـي أدّت إلـى انتهـاك حقوقهـا.

وقـد أقـرّت لجنـة مناهضـة التعذيـب، ضمـن الروحيـة نفسـها، بـأنّ الـردّ وليكـون فعـالاً، ينبغـي أن يشـمل بـذل جهـود مـن أجـل التصـدّي لأي أسـباب هيكليـة للانتهـاكات، بمـا فـي ذلـك أي نـوع مـن التمييـز المتعلـق، علـى سـبيل المثـال، بنـوع الجنـس والميـل الجنسـي والإعاقـة والـرأي السياسـي أو أي رأي آخـر والانتمـاء العرقـي والسـن والديـن وجميـع أسـباب التمييـز الأخـرى."[202]

نظـراً إلـى انتشـار واسـتمرار العنـف ضـدّ المـرأة، تبيّـن أنّـه مـن الملائـم الطلـب إلـى الـدول اعتمـاد برامـج إداريـة مصمّمـة خصيصـاً مـن أجـل توفيـر الجبـر لضحايـا العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي. مـع أنّ هـذه البرامـج قابلـةٌ للتبسـيط، ينبغـي تجنّبـاً للمزيـد مـن التوتـر والتعقيد، أن تكـون قـادرةً علـى تفييـم ومنـح التعويضـات بأقـلّ نسـبة مـن الرسـمية مـن قبيـل الأدلـة الطبـي المحـددة التـي قـد تكـون مطلوبـةً فـي إجـراءات المحكمـة.

---

200 المرجع نفسه، الفقرة 450.

201 تقريـر المقـرّرة الخاصـة المعنيـة بالعنـف ضـدّ المـرأة وأسـبابه وعواقبـه، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم /UN Doc A 22/HRC/14 (2010)، الفقـرة 85.

202 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الحاشية رقم 196 أعلاه، الفقرة 8.

الدعاوى المدنية ضدّ الجهات الثالثة التي لم تنجح في توفير الحماية للنساء أو الفتيات اللواتي يواجهن خطر العنف

إنّ إخفاق الدولة في حماية النساء مع العلم أنهنّ يواجهن خطر العنف، والذي أدّى هذا الخطر إلى إلحاق الأذى بهنّ وحتى قتلهنّ من قبل الجناة المعروفين يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة ويجب معاقبته بموجب القانون المدني أو الإداري. ويشكّل هذا الأمر شكلاً قوياً من أشكال المناصرة القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى حصيلتين مهمتين: أولاً، التماس التعويض كشكلٍ من أشكال الجبر للضحية وأسرتها؛ وثانياً، قيام الشرطة بتحقيق جنائي وإجراء محاكمة وتحليل عن كثب للحالات التي لم تنجح فيها الحماية. بعد قضية من هذا النوع، يصبح لدى الشرطة وسائر السلطات الأخرى حافز قويّ لتحسين خدماتها تجاه المرأة، لتجنّب خضوع أفرادها للمساءلة وإجبارهم على دفع التعويض في قضايا أخرى.

في دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، يجب أن تتيح التشريعات للنساء اللواتي خضعن للعنف المبني على النوع الاجتماعي "رفع دعاوى ضدّ الأفراد والهيئات التابعة للحكومة أو غير التابعة للحكومة التي لم تمارس اليقظة الواجبة لمنع العنف والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛ دعاوى قضائية على أساس القوانين الخاصة بمناهضة التمييز و/أو الحقوق المدنية".[203]

وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة توصيات إضافية حول حق المرأة في الجبر:

- كفالة أن تكون وسائل الانتصاف كافية وفعالة ويمكن إحالتها فوراً، وأن تكون شاملةً ومتناسبة مع جسامة الضرر الذي حدث؛[204]
- ينبغي ألا تكون سبل الانتصاف عن الأضرار المدنية والعقوبات الجنائية متنافيةً فيما بينها؛[205]
- إنشاء صناديق خاصة للمرأة لضمان حصول المرأة على تعويض مناسب في القضايا التي يكون فيها الأفراد أو الكيانات المسؤولون عن انتهاك حقوق الإنسان غير قادرين على تقديم هذا التعويض أو لا يريدون تقديمه.[206]

---

[203] دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة (نيويورك: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010)، ص. 54.

[204] التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 122 أعلاه، الفقرة 19 (ب).

[205] المرجع نفسه، الفقرة 19 (ب).

[206] المرجع نفسه، الفقرة 19 (د).

العنف ضد المرأة في سياق النزاع المسلّح وبموجب القانون الجنائي الدولي

تجرّم أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق النزاعات الدولية المسلّحة (التي تنشب بين الدول أو في سياق الاحتلال) بموجب القانون الدولي، إذ يصنّف هذا النوع من السلوك انتهاكاً خطيراً بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أو انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي.[207] من جهته، يكرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً، من بين جرائم أخرى، الانتهاكات الخطيرة بموجب اتفاقيات جنيف. وفي ما يتعلق بأعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي في النزاعات المسلّحة غير الدولية (مع أو ما بين الجهات غير المسلّحة المنتمية للدولة)، ترقى هذه الأفعال إلى جرائم بموجب القانون الدولي العرفي، وتلك المعبّر عنها في نظام روما الأساسي.

كما يمكن أن تصنّف بعض أشكال العنف ضدّ المرأة في فئة الجرائم ضدّ الإنسانية، التي يمكن أن تقع في حدود أو خارج حالات النزاع المسلّح، كما هو محظور بموجب القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي. يصنّف هذا السلوك جريمةً ضدّ الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"[208]. تمثل الإبادة الجماعية بدورها جريمةً بموجب نظام روما الأساسي واتفاقية الإبادة الجماعية[209] وتشمل جرائم العنف ضدّ المرأة التي ترتكب ضدها بنية تدمير مجموعتها الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بكليتها أو بجزئيتها.

على عاتق الدول التزام عام في التحقيق بالجناة الخاضعين لولايتها والمسؤولين عن جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية؛ وملاحقتهم أو إحالتهم إلى ولاية قضائية أخرى تتمّ مقاضاتهم فيها. يلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف في إدراج الجرائم ضمن النظام الأساسي في القوانين المحلية للدولة ويمنح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم التي لا تكون فيها الدولة قادرةً أو راغبةً في ذلك.

تمنح الدول بموجب نظام روما الأساسي الولاية القضائية الأساسية في حال وقوع الجريمة على أراضيها أو في حال كان الجاني أحد مواطني هذه الدولة. أما الجرائم المنصوص

---

207 تعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يتألف "من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات، وبالتالي يعزز حماية الضحايا." راجع قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، على الرابط: https:// www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law

208 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7. اعتباراً من 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 123 دولة، من بينها 34 دولة أفريقية، 19 دولة من منطقة آسيا المحيط الهادئ، 18 من أوروبا الشرقية و27 من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و25 من أوروبا الغربية وسائر الدول: راجع الرابط الإلكتروني https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20 states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

209 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

عليها في نظام روما الأساسي والجرائم الأخرى ضمن القانون الدولي فتخضع لمبدأ الولاية العالمية، ومعناه أنّ أيّ دولة سواء كانت أم لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي أو أي اتفاقية أخرى متعلقة بالجرائم بموجب القانون الدولي تؤكد على ولايتها القضائية عن الجريمة بموجب القانون الدولي المرتكبة في أي مكان ولأي غرض كان. ويمكن بالتالي اعتقال المشتبه بارتكابهم السلوك الخاضع للولاية القضائية والتحقيق معهم وملاحقتهم ومقاضاتهم في أي مكان في العالم، وأياً كان موقع ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني.

قد تكون جريمة العنف ضدّ المرأة حاضرةً في عددٍ كبيرٍ من الجرائم التي يُبتّ فيها في المحكمة الجنائية الدولية، أو في سياق الانتهاكات الخطيرة بموجب اتفاقيات جنيف. يعترف نظام روما الأساسي بجرائم العنف ضدّ المرأة، وبخاصة بالعنف ذي الطابع الجنسي والجرائم المتعلقة بالإنجاب، كالحمل والتعقيم القسريين. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّه من الممكن أن تكون أشكال عنف أخرى مبنية على النوع الاجتماعي كالاضطهاد الذي قد يشمل احتجاز النساء وإحالة المواطنات وحرمانهم من حقوقهن المدنية أو السياسية أو الاقتصادية على أساس عدم احترامهنّ للقواعد الاجتماعية أو الثقافية.[210]

والعمل في المناصرة أو المحاماة في حالاتٍ من هذا النوع من شأنه أن يؤدي إلى مخاطر عالية بالنسبة إلى المحامين ووكلائهم. ويجب إيلاء عناية خاصة للعمل ضمن ما تفرضه الأخلاقيات العامة، مع إعطاء الأولوية لسلامة الضحايا والناجين وإحالتهم إلى إرشادات متخصصة، من قبيل البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في سياق النزاعات والتحقيق فيه.[211]

تشمل بعض الجرائم ذات الأهمية الخاصة في سياق العنف ضد المرأة بموجب نظام روما الأساسي:

- الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر ما إذا كانت قد ارتكبت في سياق النزاعات المسلّحة؛
- جرائم الحرب في سياق النزاعات المسلّحة الدولية؛
- جرائم الحرب في سياق النزاعات المسلّحة غير الدولية.

---

[210] راجع فاليري أوستر فيلد:"النوع الاجتماعي، الاضطهاد والمحكمة الجنائية الدولية: صلة قانون اللاجئين بالجريمة ضدّ الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي" (2006) 17 ديوك للقانون الدولي والمقارن، 49-89.

[211] مكتب وزارة الخارجية البريطانية والكومنولث، " البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في سياق النزاعات والتحقيق فيه. المعايير الأساسية لأفضل الممارسات حول توثيق العنف الجنسي كجريمة بموجب القانون الدولي" (2014).

الجرائم ضد الإنسانية

إنّ الجرائم ضد الإنسانية، الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، يمكن أن تشمل جرائم العنف ضدّ المرأة. ومنها:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري؛
- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى.[212]

جرائم الحرب: النزاعات المسلّحة الدولية

يعترف بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالاً ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. في سياق النزاعات المسلّحة الدولية، تشمل جرائم الحرب التي تعتبر أيضاً جرائم ضد المرأة:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.[213]

جرائم الحرب: النزاعات المسلّحة غير الدولية

في إطار النزاعات المسلّحة غير الدولية (الحروب الأهلية)، يعترف بالجرائم التالية:

---

212 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7.

213 المرجع نفسه، المادة 8 (أ) و(ب).

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.[214]

الجبر والولوج إلى العدالة ما بعد النزاع

لا تنطبق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر على انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها أحكام خاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل هي تنطبق أيضاً على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

في **الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة**، يلاحظ الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:

> " ربما تعاني النساء، في أثناء الصراع المسلح وبعده، بأعداد غير متناسبة أشكالاً معينة من العنف وربما يستهدفن أيضًا لأشكال من العنف بسبب جنسهنّ. ونتيجًة لذلك، ربما تلحقهن أضرار بدنية ونفسية وتناسلية بالغة. وكانت النساء مستهدفات للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء الصراع المسلح. وتشمل عواقب هذا العنف التعرض لأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) والحمل غير المرغوب فيه أو القسري. يضاف إلى ذلك أن النساء اللائي يبعدن عن ديارهن بالقوة أو يصبحن لاجئات يواجهن خطورة عالية للتعرض للعنف القائم على أساس الجنس. وتشمل سلسلة الخدمات اللازمة لمساعدة ضحايا العنف/الناجيات من العنف ضد المرأة ما يلي: خدمات طبية شاملة، بما في ذلك الحصول على إجهاض مأمون؛ والمشورة؛ والمأوى، وتقديم الضرورات الأساسية، مثل الطعام والماء والمرافق الصحية؛ والخدمات المجتمعية والتعليم."[215]

يستهدف العنف النساء في مرحلة ما بعد النزاع بطرق مختلفة، فقد أدّين على مدى التاريخ، بل لا زلن يؤدين، دوراً كمقاتلات بوصفهن جزءاً من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وكعضوات في حركات المقاومة، وكعناصر فاعلة في عمليات بناء السلام وعمليات الانتعاش الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، بما في

---

[214] المرجع نفسه، المادة 8 (ج) و (ه).

[215] الأمين العام للأمم المتحدة، "دراسة متعمّقة بشأن العنف ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc (2006/122/A/61 Add.1)، الفقرة 334.

ذلك كمحتجّات.[216] كما من الممكن أن يخضع للعنف في المنزل وفي كنف الأسرة، نظراً إلى ارتفاع نسبة وقوع العنف المنزلي أثناء النزاع وما بعده.[217]

كما يمكن أن تجبر النساء، من خلال إخضاعهنّ للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل اغتصاب أو عنف جنسي، على المشاركة في القوات المسلّحة أو المجموعات المسلّحة غير المنتمية للدولة، في حين تشكّل الأدوار التي يقمن بها انتهاكاتٍ للقانون الإنساني والقانون الجنائي أيضاً. وفي دورهنّ كمقاتلات، غالباً ما يكرهن على اعتماد وسائل منع الحمل والإجهاض القسري.[218] ينصّ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل على ضرورة عدم مشاركة أي طفل دون الثامنة عشرة في أي أعمال عدائية.

وغالباً ما تواجه النساء المدنيات أيضاً العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، كما تستهدفهنّ أعمال القتل غير المشروعة والاختفاء القسري للأقارب، وتدمير المنازل والممتلكات، وتدمير البنية التحتية المدنية التي تمدّهم بالمساعدة.

وكانت منظمة العفو الدولية قد حدّدت أشكالاً عدة من الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعنف ضدّ المرأة في سياق النزاعات المسلّحة، بما في ذلك:

- الحرمان من المساعدة الإنسانية أو حجبها؛
- قلة الطعام المؤدية إلى سوء التغذية (مثلاً، وفق الأعراف تكون المرأة آخر من يأكل)؛
- عدم توافر الظروف/ المستلزمات الصحية الملائمة، لا سيما في فترات الحيض والرضاعة؛
- غياب فرص التعليم أو التوظيف (التي تؤثر على المرأة بشكلٍ خاص)؛

---

[216] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 30 المتعلّقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/30 (2013)، الفقرة 6.

[217] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.4/2001/73 (2001)، الفقرة 57: "إنّ الأدلة المستقاة من أرجاء مختلفة في العالم تشير، فيما يبدو، إلى أنّ النزاع المسلّح الذي ينشب في منطقة ما يؤدي إلى ازدياد التغاضي عن العنف في المجتمع. وتبيّن مجموعة متنامية من الأدلة أنّ عملية عسكرة المجتمع التي تفضي إلى النزاعات أو التي تحدث خلال هذه النزاعات، بما في ذلك توفر الأسلحة الصغيرة بسهولة، وكذلك عملية تسريح الجنود بعد النزاع، وكثيراً ما يكون هؤلاء محبطين وعدوانيين، قد تؤديان أيضاً إلى ازدياد العنف ضد النساء والبنات. وبعد التوصل إلى اتفاق سلام وإنهاء النزاع، كثيراً ما تواجه النساء تصعيداً في أنواع معينة من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب والإتجار بالنساء بقصد إرغامهنّ على البغاء. وقد شغلت العلاقة القائمة بين العنف المنزلي والعنف المرتكب خلال الحرب الكثير من العلماء والناشطين في المناطق التي تخلّصت من النزاعات. [...] ومن المؤسف أنّ الكثير من اتفاقات السلام وعمليات إعادة البناء بعد النزاع لا تنتبه إلى هذه الاعتبارات."

[218] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، "البعثة إلى كولومبيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.4/2002/83/2002 (Add.1)، الفقرات 47-58.

- نقص الرعاية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والخاصة بالولادة؛
- زيادة العبء الناتج عن مسؤوليات الرعاية (التي تقع في معظم المجتمعات على عاتق المرأة على نحوٍ غير متناسب)؛
- "الأعباء المزدوجة" (حيث تتولّى المرأة أدواراً جديدة في المجال العام ولكن تحتفظ بالمهام والمسؤوليات السابقة)؛
- تدمير المنازل أو هدمها أو الاستيلاء عليها؛
- تدمير الممتلكات أو مصادرتها.[219]

لإنهاء الصراع، لا بد من بذل جهود مضاعفة للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

في العام 2001، لاحظت المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ما يلي:

" إنّ الأدلة المستقاة من أرجاء مختلفة في العالم تشير، فيما يبدو، إلى أنّ النزاع المسلّح الذي ينشب في منطقة ما يؤدي إلى ازدياد التغاضي عن العنف في المجتمع. وتبيّن مجموعة متنامية من الأدلة أنّ عملية عسكرة المجتمع التي تقضي إلى النزاعات أو التي تحدث خلال هذه النزاعات، بما في ذلك توفر الأسلحة الصغيرة بسهولة، وكذلك عملية تسريح الجنود بعد النزاع، وكثيراً ما يكون هؤلاء محبطين وعدوانيين، قد تؤديان أيضاً إلى ازدياد العنف ضد النساء والبنات. وبعد التوصل إلى اتفاق سلام وإنهاء النزاع، كثيراً ما تواجه النساء تصعيداً في أنواع معينة من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب والإتجار بالنساء بقصد إرغامهنّ على البغاء. وقد شغلت العلاقة القائمة بين العنف المنزلي والعنف المرتكب خلال الحرب الكثير من العلماء والناشطين في المناطق التي تخلّصت من النزاعات. [...] ومن المؤسف أنّ الكثير من اتفاقات السلام وعمليات إعادة البناء بعد النزاع لا تنتبه إلى هذه الاعتبارات."[220]

بعد النزاع، وفي فترة إعادة الإعمار، تمرّ فترة من التغيير والاندفاع تكون فيها عملية إصلاح القوانين والممارسات ممكنةً. وتعدّ هذه الفترة مهمةً للتصدي للجرائم التي تستهدف النساء. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أوصت في هذا السياق

---

[219] منظمة العفو الدولية، "ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس: واجب الدول في التصدّي للعنف ضد المرأة"، الوثيقة رقم 2004/049/AI Index ACT/77.

[220] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم /UN Doc E 73/2001/CN.4 (2001).

إلى أنه في حال وقوع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعده، يجب بذل الجهود من أجل القضاء على الممارسات التمييزية التي كانت قائمةً قبل النزاع، مع التشديد على ضرورة إقدام الدول الأطراف على "فرض إصلاحات مؤسسية، وإلغاء التشريعات التمييزية، وسنّ تشريعات تنص على فرض عقوبات مناسبة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد تدابير للتعويض، بالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية والمجتمع المدني من أجل المساعدة في التغلب على التمييز الذي كان قائماً قبل النزاع."[221]

ومن المهمّ إصلاح القوانين والممارسات المتعلّقة بأكثر من مجرّد العنف الجنسي وحده، إذ إنّ العديد من جرائم العنف الأخرى ضدّ المرأة لا تعرّف بأنها ذات طابع جنسي ولكنّها مع ذلك جرائم بموجب القانون الدولي، من قبيل قتل المدنيين، والتعذيب، والمعاملة السيّئة والاختفاء القسري.

فلمعالجة تجارب المرأة معالجةً شاملةً، يجب إلغاء الحصانة عن الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة في سياق النزاع. وبالتالي تناشد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول بمحاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي أثناء النزاع؛ ورفض العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، كالعنف الجنسي المرتكب ضد النساء؛ وكفالة ألاّ تستخدم وسائل الانتصاف غير القضائية، كالاعتذارات العلنية، وتنظيم مناسبات تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما حدث، التي تمنحها لجان الحقيقة والعدالة والمصالحة، كبدائل لإجراء تحقيقات مع الجناة ومحاكمتهم.[222]

في حالة الجبر عن العنف ضدّ المرأة في سياق النزاع المسلّح، ينصّ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) والقرارات التالية المتعلقة بالمرأة، والسلام والأمن، على منع العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي والتحقيق فيه وملاحقته وجبر الضرر عن الضحايا. كما يلزم الدول بإصلاح أنظمة العدالة وضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعد النزاع لكي تتمكن من المشاركة في صنع السلام بعد الصراع، وبناء السلام وإعادة الإعمار.

يرتدي مقتضى "الجبر التحويلي" أهميةً خاصةً في حالات ما بعد النزاع بما أنّ الدول التي تتعرّض لخطر النزاع غالباً ما تكون فيها احتمالات وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي والممارسات التمييزية هي الأعلى. ولتصويب مشكلة صعوبة الولوج إلى العدالة، والإفلات من العقاب عن ممارسات العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، تدعو الحاجة إلى إصلاح نظام العدالة. والحقيقة أنّ نسبة العنف المبني على النوع الاجتماعي والموجّه ضدّ المرأة قد بلغت مستويات مرتفعة سواء قبل النزاع، أو أثناء النزاع أو في

---

[221] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 122 أعلاه، الفقرة 19 (ه).

[222] المرجع نفسه، الفقرة 19 (و).

المرحلة التالية له، وفي "زمن السلم". وبالتالي، فقد شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّ الدول ملزمة كذلك بأن "تتصدّى على نحو فاعل" لأي تمييز ضد المرأة، بما فيه العنف المبني على النوع الاجتماعي.[223]

[223] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 167 أعلاه، الفقرة 10.

الفصل الخامس
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة كإطار قانوني حيويّ

يمثّل العنف المبني على النوع الاجتماعي سبباً للتمييز على أساس النوع الاجتماعي وأحد مظاهره في آن. وبالتالي، من المهم الأخذ في الحسبان الولوج إلى العدالة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياق الأوسع نطاقاً لالتزامات الدول القانونية، لا سيما بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، مع ضمان تمتع المرأة بالحرية من التمييز وبالمساواة.[224]

صحيح أنّ مناقشة هذا الفصل ستتمحور حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، إلاّ أنّه من المهم التنبه إلى واقع أن التزامات عدم التمييز مدرجة في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب المادة 2 من هذين العهدين، تتعهد كل دولة طرف بكفالة الحقوق لجميع الأفراد دون أي تمييز لأي سبب بما فيه النوع الاجتماعي (الجنس).

من المهم دراسة هذه الاتفاقيات والاجتهادات المتعلّقة بها في سياق الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً ما إذا كانت الدولة قد أعلنت عن تحفّظات لديها من شأنها أن تقوّض الحماية التي يجب منحها لحقوق المرأة.

تضمن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً الحماية المتساوية أمام القانون بشكلٍ عام، ليس فقط في ما يتعلق بحقوق الإنسان، بل تضمن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

تتضمّن المواد الخمس الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التزامات الدول بالتصدّي للتمييز ضد المرأة، بما فيه العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتضاف هذه المواد إلى الالتزامات "بالاحترام، والحماية والإعمال" بما أنها تفيد بصراحة

---

[224] تتضمّن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحكاماً بعدم التمييز. أما الالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في تمتعهما بحقوق الإنسان فمدرجة في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لمعالجة الأسباب العملية لانتشار التمييز المبني على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، وبما أنّ القوالب النمطية تمثّل عاملاً يسهّل ممارسة التمييز، تلزم المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة". وبما أنّ "التمييز الإيجابي" و"العمل الإيجابي" غالباً ما يشكّلان مسألةً مثيرةً للخلاف، تعنى المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة من خلال فرض التزام قانوني على الدول باتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة" (مع إضافة التأكيد).

يبحث هذا الفصل في معنى المواد 1 إلى 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والمغزى منها وتضميناتها العملية، مع الإشارة إلى المعايير والقوانين الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفق ما هو ملائم.

المادة 1: العنف المبني على النوع الاجتماعي شكل من أشكال التمييز

لأغراض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، تعرّف المادة 1 بالتمييز على أنه:
"... أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو يطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية."

يعزّز التمييز على أساس الجنس والعنف المبني على النوع الاجتماعي أحدهما الآخر. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد قدّمت تفسيراً حيوياً للمادة 1 والتزاماً عاماً للدول بإعمال الحق في الحرية من التمييز والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة السيّئة:

"يشمل تعريف التمييز ضدّ المرأة العنف القائم على أساس الجنس، أي العنف الموجه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحةً أم لم تذكره."[225]

[225] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 6.

ويمكن تفسير المبدأ العام بعدم التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي تفسيراً ديناميكياً يرتبط بالجوانب المحلية التي يؤثر فيها التمييز والعنف على المرأة. في هذا السياق، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، في التوصية العامة رقم 28 أنّ على الدول أن تقيِّم على الفور حالة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع ، وأن تتخذ خطوات ملموسة لصياغة وتنفيذ سياسة تستهدف بأوضح ما يمكن القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.[226]

وعند صياغة السياسات والاستراتيجيات الهادفة للقضاء على التمييز، يعدّ الدور الذي يؤديه المدافع/المحامي ذا أهمية قصوى. ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تكفل تلك السياسة إمكانية حصول المرأة، على مستوى الفرد والجماعة، على المعلومات عن حقوقها بموجب الاتفاقية وأنها قادرة على تعزيز تلك الحقوق والمطالبة بها على نحو فعّال. كما يتعين أن تكفل الدولة الطرف قدرة المرأة على المشاركة الفاعلة في وضع تلك السياسة وتنفيذها ورصدها.[227]

مهما يكن من أمر، على الممارسين أن يأخذوا في الحسبان أنّ المرأة التي تعاني تظلّم التمييز تكوّن فهمها الخاص لما يعدّ مقبولاً أو غير مقبول. لذلك، فإنّ جزءاً من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، عند صياغة السياسات الهادفة للقضاء على التمييز، يشتمل على الأخذ بعين الاعتبار التجارب التي تعيشها الموكّلات وترجمتها إلى حجج قانونية تبنى على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والمبدأ الأساسي لعدم التمييز.

المادة 2: ينبغي على الدول شجب التمييز واتخاذ الإجراءات الملائمة والمباشرة للقضاء عليه

تتعهّد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بأن "تشجب جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضدّ المرأة."[228]

تلزم المادة 2 الدول الأطراف بالتعهّد بما يلي:

- شجب جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بما فيه العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- الموافقة على انتهاج، بدون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛

---

226 التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2010) UN Doc CEDAW/C/GC/28)، الفقرة 24.

227 المرجع نفسه، الفقرة 27.

228 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2.

- القيام بذلك بكلّ الوسائل المناسبة.

وتوضح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ اللغة المستخدمة في هذا الالتزام واضحة وحاسمة وأنّ عبارة "دون إبطاء" توضّح أن التزام الدول الأطراف بانتهاج سياساتها، بكل الوسائل المناسبة، يتسم بطابع فوري. ويستتبع ذلك أن التأخير لا يمكن تبريره بأي سبب. وتضيف اللجنة أنّه وفي حال واجهت الدولة معوقات أمام توفير الموارد أو احتاجت إلى الخبرة التقنية أو غيرها من الخبرات اللازمة لتيسير تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، قد يكون لزاماً عليها التماس التعاون الدولي حتى تتغلب على تلك المصاعب.[229]

المادة 2 (أ): على الدول أن تجسّد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قوانينها الوطنية

تلزم المادة 2 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول بما يلي: "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى."[230]

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أشارت إلى انّ الالتزام بتجسيد مبدأ المساواة في القانون الوطني يعني تكريس مبدأي المساواة وعدم التمييز في القانون بحيث يتسم مركزهما "بالأولوية ووجوب النفاذ".[231] غالباً ما يضمّن حق المرأة في المساواة ضمن قوانين الأحوال الشخصية العرفية أو القوانين الدينية. وقد يطرح الأمر إشكاليةً خاصةً للنساء اللواتي يعانين العنف ضمن الأسرة إذ إنّ قدرتهنّ على إقامة حياة جديدة بعيداً عن الزوج المعنّف قد تكون محدودةً. وغالباً ما يكون لديهنّ الخيار بين البقاء في علاقة مسيئة أو الابتعاد عن الزواج أو أي علاقة أخرى من دون تقاسم عادل للممتلكات الزوجية أو الزوجية بحكم الواقع والعيش في ضيقة. كما قد يواجهن احتمال هجر الزواج ولكن ترك الأولاد مع زوج معنّف. وبسبب انعدام المساواة بهذا الشكل، غالباً ما تختار المرأة البقاء في علاقة عنيفة.

وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بما يلي:

"توفير حماية دستورية صريحة من أجل تحقيق المساواة الشكلية والموضوعية، ومن أجل عدم التمييز في المجالين العام والخاص، على

---

[229] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/28 (2010)، الفقرة 29.

[230] راجع أيضاً البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) الصادر في 11 تموز/يوليو 2003، المادة 2 (1) (أ).

[231] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 229 أعلاه، الفقرة 31.

أن يشمل ذلك جميع المسائل المتصلة بقوانين الأحوال الشخصية والأسرة والزواج والميراث، وعلى نطاق جميع مجالات القانون."[232]

دور القضاة في إنفاذ سيادة القانون في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين

تتولّى هيئة قضائية تملك نظرةً ثاقبةً لما تعنيه المساواة والتمييز بالنسبة إلى المرأة البتّ في الضمانات القانونية للمساواة وإنفاذها. وكان المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد أشار في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تمثيل المرأة في سلك القضاء إلى ما يلي:

لا تزال المرأة تعاني في جميع أنحاء العالم من انخفاض التمثيل عموماً في سلك القضاء ومهنة القانون ولا سيما في المناصب الأرفع مستوى فيهما؛ ويعكس ذلك دونما شك اتخاذ التمييز على أساس نوع الجنس طابعاً مؤسسياً في نظام العدالة...

" وتضطر النساء المعينات في سلك القضاء إلى مواجهة التحيز والتمييز، من جانب زملائهن والمجتمع بشكل عام، على أساس افتراضات تتعلق بنوع الجنس. وتخضع تصرفاتهن للتدقيق وتلقى نقدا شديدا، كما يتعرضن للتشكيك في مؤهلاتهن بوتيرة أكبر مما يتعرّض له زملاؤهن من الذكور، وتزداد احتمالات اتهامهنّ بعدم الموضوعية. وكثيرا ما تُحصر المرأة أو تُدفع إلى العمل في القضايا "المتواضعة الأهمية" وفي مجالات قانونية ترتبط بالنساء تقليدياً مثل قانون الأسرة، أو تُقصر على العمل في المحاكم."[233]

وأيضاً:

" وثمة أسس منطقية عدة توضح أهمية زيادة تمثيل المرأة في السلطة القضائية . فبما أن تعزيز المساواة والعدالة وظيفة أساسية من وظائف السلطة القضائية، ينبغي أن يعكس تشكيل المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية التزام الدولة بالمساواة. وينبغي أن يكون النظام القضائي أيضا مرآة صادقة للمجتمع المتعدد العناصر والجماعات التعددية اللذين يخدمهما، فيعكس تنوعهما بغية الحفاظ على ثقة الجمهور واطمئنانه إلى مصداقية النظام وشرعيته وحياده، وتعزيز تلك الثقة."

" ...وتختلف خبرات النساء عن خبرات الرجال لأسباب عديدة منها ما هو تاريخي

---

[232] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى العدالة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقرة 42 (أ).

[233] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/66/289 (2011)، الفقرتان 23-24.

وثقافي وبيولوجي واجتماعي وديني. ويمكّن ذلك المرأة من جلب منظورات أو نُهج مختلفة لعملية اتخاذ القرار القضائي مع مقاومتها في الوقت نفسه للتنميطات الجنسانية. وإذا تحقق ذلك، تكفل السلطة القضائية المتسمة بالتنوع اعتماد منظور أكثر اتزانا وحيادا حيال المسائل المعروضة على المحاكم، فتقضي بذلك على العقبات التي تمنع بعض القضاة من التصدي لقضايا معينة بتراهة. ويصدق هذا التحليل المنطقي كذلك على مسألة تشجيع تمثيل "الفئات" الأخرى التي تعاني من ضعف التمثيل، ومنها الأقليات الإثنية والعرقية والجنسية وغيرها."[234]

وتتمثل إحدى المنافع للهيئة القضائية المنوعة في معرفة أن التمييز تمييز حتى وإن غابت النية في ممارسة التمييز؛ وكذلك الأمر، على حدّ ما جاء في توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ "معاملة المرأة والرجل على نحو مطابق أو محايد ربما يشكل تمييزاً ضد المرأة في حال أسفرت تلك المعاملة عن حرمان المرأة من ممارسة حق من حقوقها، أو كان ذلك من آثارها، بسبب عدم الاعتراف بما تواجهه المرأة من الغبن وعدم المساواة الجنسانيين الموجودين أصلاً."[235]

كما يجب أن يكون القضاة واعين للحاجة إلى المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع والتنبّه إلى أنّ غالباً ما تشير "المساواة التحويلية" إلى ضرورة إحداث تغييرات عميقة في القانون والممارسة.[236]

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقدم نساء العالم 2011-2012. سعياً لتحقيق العدالة":

"مع أنّ الغاية من القانون أن يشكّل مجموعةً من القواعد المحايدة لتحكم المجتمع، إلاّ أنّ القوانين في جميع بلدان العالم تميل إلى أن تعكس وتعزّز امتيازات ومصالح المتنفّذين، سواء على أساس الطبقة الاقتصادية أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الجنس. كما تعكس أنظمة العدالة هذه الاختلالات في القوة. فالنساء في جميع المجتمعات أقل قوةً من الرجال. وأقل مجالين تتمتع فيهما حقوق المرأة بالحماية، حيث يكون حكم القانون في أضعف حالاته وامتيازات الرجال أكثر رسوخاً، هما أولاً حقوق المرأة في الحياة الخاصة والأسرية بما في ذلك حقهن بحياة خالية من العنف وحرية اتخاذ قرارات حول حياتهن الجنسية والزواج والطلاق والصحة الإنجابية، وثانياً حقوق المرأة الاقتصادية بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق

234 المرجع نفسه، الفقرتان 26-27.

235 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 229 أعلاه، الفقرة 5.

236 راجع الفصل الرابع أعلاه حول "جبر الضرر التحويلي" عن العنف المبني على النوع الاجتماعي.

في الميراث والتحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى."[237]

المادة 2 (ب): ينبغي فرض عقوبات قانونية على التمييز بسبب الجنس

تلزم المادة 2 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بالقيام بما يلي: "اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كلّ تمييز ضد المرأة؛"[238]

تستكمل المادة 2 (ب) المادة 2 (أ) بطلب اعتماد وتنفيذ القوانين التي تقضي على أعمال مرتكبي التمييز ضدّ المرأة. وقد شرحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنها تلزم الدول "توفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية" لكي تتمكن المرأة من التمتع بحقوق الإنسان في الممارسة.[239] وأوضحت اللجنة هذا الأمر بأنه يستدعي سنّ قانون عام لمكافحة التمييز يغطي أشكال التمييز في المجالات كافة المذكورة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المباشرة منها وغير المباشرة وليس القوانين الخاصة بمجالات محددة مثل التوظيف.[240]

إنّ الإشارة في المادة 2 (ب) إلى "التدابير التشريعية وغيرها" يمكن أن تشمل خطط العمل الوطنية الموجهة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة ضمن الدولة والتي تنصّ على التمييز الإيجابي من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة. تلزم اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) الدول الأطراف توفير

---

237 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقدم نساء العالم 2011-2012. سعياً لتحقيق العدالة" (منشورات الأمم المتحدة)، ص. 11.

238 راجع أيضاً بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، المادة 2 (1) (ب).

239 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 229 أعلاه، الفقرة 31.

240 مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيات رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. تعليق (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012)- يشار إليه في ما يلي بـ " التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "، ص. 83

سياسات شاملة ومنسّقة،[241] تديرها وتشرف عليها هيئة تنسيق واحدة أو أكثر،[242] وتزوّد بما يلزم من الموارد المالية والبشرية.[243] كما تلزم اتفاقية اسطنبول الدول أيضاً "بتشجيع عمل المنظمات غير الحكومية المعنية ... وتدعمه على كافة المستويات، وتقيم تعاوناً فعلياً مع هذه المنظمات"[244].

المادة 2 (ج): ينبغي الاعتراف بالحق في المساواة وإنفاذه بموجب القانون

تلزم المادة 2 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بما يلي: "إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي."[245]

---

[241] اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011 المادة 7 (سياسات شاملة ومنسقة):
" 1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لإقرار وتطبيق سياسات وطنية فعلية وشاملة ومنسقة، تتضمن كافة التدابير المناسبة للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، وللتصدي تصدياً شاملاً للعنف ضد المرأة.
2. تحرص الأطراف على أن تضع جميع السياسات المذكورة في الفقرة 1 حقوق الضحية في صميم كل التدابير، وعلى أن تفعل هذه السياسات عن طريق التعاون الفعلي بين كافة الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.
3. يتعين على التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة أن تشرك، عند الاقتضاء، جميع الأطراف العاملة ذات الصلة، كالوكالات الحكومية والبرلمانات والسلطات الوطنية والجهوية والمحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني."

[242] اتفاقية اسطنبول، المرجع نفسه، المادة 10 (هيئة التنسيق):
"1. تعيّن الأطراف أو تنشئ هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها. تتولى هذه الهيئات تنسيق جمع البيانات المذكورة في المادة 11 ، وتحليل نتائجها وتوزيعها.
2. تسهر الأطراف على أن تتلقى الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة معلومات ذات صبغة عامة عن التدابير المتخذة وفقاً للفصل الثامن.
3. تحرص الأطراف على أن تكون الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة قادرة على التواصل بكيفية مباشرة، وعلى تعزيز العلاقات مع نظيراتها لدى الأطراف الأخرى."

[243] اتفاقية اسطنبول، المرجع نفسه، المادة 8 (الموارد المالية):
" تخصص الأطراف موارد مالية وبشرية تتناسب مع التطبيق الملائم للسياسات المتكاملة والتدابير والبرامج الهادفة إلى الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، بما فيها السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني."

[244] اتفاقية اسطنبول، المرجع نفسه، المادة 9 (المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني): " تشجع الأطراف عمل المنظمات غير الحكومية المعنية والمجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وتدعمه على كافة المستويات، وتقيم تعاوناً فعلياً مع هذه المنظمات."

[245] راجع أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بيليم دو بارا) المؤرخة في 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 7 (ج).

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ جودة نوعية نظم العدالة تتطلب، لتحقيق الحماية العادلة والمتساوية لحقوق المرأة، "أن تكون نظم العدالة متلائمة وسياقاتها، وديناميةً وتشاركية ومفتوحة لاتخاذ تدابير عملية مبتكرة، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وتأخذ في الحسبان طلب المرأة المتزايد على العدالة."[246]

يجب إخضاع الأنظمة القانونية للتطوير والإصلاح من أجل بلوغ نوعية جيّدة من العدالة. لهذا السبب، ناشدت اللجنة الدول الأطراف بـ"إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية التابعة لجميع نظم العدالة، من أجل تسليط الضوء على الممارسات والإجراءات والأحكام القضائية التي تعزز وصول المرأة الكامل للعدالة أو تعرقله؛ وتطبيق نتائج هذا التحليل بطريقة منهجية من أجل وضع الأولويات والسياسات والتشريعات والإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون جميع مكوّنات نظم العدالة مراعيةً للبعد الجنساني، وسهلة الاستخدام وقابلة للمساءلة."[247]

كما سبق وتمّت مناقشته أعلاه، لا سيما في الفصل الرابع، لجميع الأشخاص الحق في انتصاف وجبر فعالين عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في سياق التمييز ضدّ المرأة والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجّه ضدّ المرأة. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أوضحت أنّ الدول تتعهد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أنه يجب توفير انتصاف قانوني عن التمييز، وإن كانت الاتفاقية لا تنصّ صراحة على حق الانتصاف.[248] ووصلت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة إلى نتيجة مماثلة، وإن كانت االى الإشراف على اتفاقيات عالمية أخرى معنية بحقوق الإنسان لا تتضمّن مقتضيات صريحة حول حق الانتصاف.[249] وترى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أنّ هذا الحق منصوص عليه ضمنياً في الاتفاقية، وبخاصة في المادة 2 (ج) التي تلزم الدول الأطراف بـ"إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي."

---

246 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 14 (د).

247 المرجع نفسه، الفقرتان 20 (ه) و(و).

248 دعوى فرتيدو ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/UN Doc CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8-3.

249 راجع مثلًا، اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، "حق الطفل في الاستماع إليه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2009) UN Doc CRC/C/GC/12)، الفقرة 48؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، "التطبيق المحلّي للعهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/C.12/1998/24 (1998)، الفقرتان 2 و3.

ويجب أن تحيط الدول الأطراف بسبل الانتصاف الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية ومعالجة القضايا المنهجية التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد.[250]

في ما يتعلّق بالحق في الانتصاف والجبر، أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على ما يلي:

- يجب أن يفصل على نحو منصف ومبكر وسريع في أي قضية تنطوي على عنف ضد المرأة.[251]
- يجب توفير أوامر الحماية (مثلاً من أجل حماية سوق الفتاة إلى الخارج لتشوبه أعضائها، أو الحماية من زوج معنف) ووضعها في التطبيق. وهو معيار صارم للنتيجة.[252]
- يجب أن تضمن الدول وعي المرأة لما لديها من حقوق.[253]
- يجب إتاحة الخدمات القانونية المجانية لتحظى النساء بوسائل عملية من أجل التأكيد على حقوقهنّ.[254]
- يجب أن تكون كافة الجهات الفاعلة في نظام العدالة واعيةً لحقوق المرأة.[255]

المادة 2 (د): دور السلطات العامة في احترام عدم التمييز

تلزم المادة 2 (د) الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بالامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضدّ المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

تنصّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أن تتعهد الدول، بما فيها كافة أجهزتها، وعلى كافة مستويات الحكم، بعدم ممارسة التمييز ضدّ المرأة. في ما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يعني ذلك عدم اضطلاع الدول بأي عمل عنف مبني على النوع الاجتماعي يرتكب فيه المسؤولون في الدولة العنف ضدّ المرأة، الأمر الذي يلحق بها ألماً ومعاناةً كبيرين جسدياً أو عقلياً، وإلا تكون الدولة مذنبة بجرم ممارسة التعذيب.

---

250 التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 240 أعلاه، ص.85؛ ودعوى أ.ت. ضدّ هنغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2003/2 (26 كانون الثاني/يناير 2005)، الفقرة 9-6 (1) (أ)-(ح).

251 دعوى فرتيدو ضد الفيليبين، الحاشية رقم 248 أعلاه، الفقرة 8-3.

252 دعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/UN Doc CEDAW/C/58/D/47 (2014)، الفقرة 9-9.

253 التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 240 أعلاه، ص. 84.

254 المرجع نفسه، ص.84.

255 المرجع نفسه، ص.85.

وتلتزم الدول بما في ذلك بموجب العهد الدولي الخاص المعني بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب[256] بتجريم التعذيب والمعاملة السيئة وسوْق الجناة إلى العدالة.

> "إنّ انتهاك الحظر ضدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة يفرض مسؤولية الدولة في أ) التحقيق في الوقائع حتى في ظلّ غياب شكوى محددة من الضحية، في حالة التعذيب وربما أيضاً في حالة المعاملة السيّئة؛ ب) سوْق المسؤولين إلى العدالة (بما في ذلك من خلال الإجراءات الجنائية أقلّه في حالة التعذيب)؛ وج) توفير الجبر للضحايا."[257]

تتعرّض المرأة بشكلٍ خاص لخطر التعذيب والمعاملة السيئة عندما تكون قيد الاحتجاز أو السجن. صمّمت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) [راجع الفصل الرابع أعلاه] مع الأخذ في الحسبان تجارب النساء قيد الاحتجاز. كما تنطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) أيضاً على النساء قيد الاحتجاز.

المراجع المتوافرة للمدافعين المعنيين بالتعذيب والمعاملة السيئة

يشكّل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ترتكبها جهات الدولة ضدّ النساء من الأشكال الأكثر شيوعاً للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويتطلّب الدفاع عن الناجين من التعذيب والمعاملة السيئة مجموعةً خاصةً من الأدوات للمراقبة والبحث والعمل مع الناجيات. وتشمل الأدلة التوجيهية الهامة ما يلي:

- دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعروف بـ"بروتوكول اسطنبول")؛[258]
- كتيّب إعداد التقارير حول التعذيب.[259]

---

[256] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرتان 8 و18؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يمكن أن يشار إليها بـ"اتفاقية مناهضة التعذيب")، المادة 4.

[257] نايجل رودلي ومات بولارد، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، النسخة الثالثة، 2009)، ص.194.

[258] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "بروتوكول اسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (جنيف: منشورات الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني رقم 8/1999، Rev.1).

[259] جامعة إيسيكس، مركز حقوق الإنسان، "كتيّب إعداد التعذيب. كيفية توثيق الادعاءات بالتعذيب والاستجابة لها في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان" (النسخة الثانية، 2015)، متوافر على الرابط: http://www.essex.ac.uk/

ينبغي على الدول أن تضمن تدريب كافة مؤسسات الدولة لضمان عدم ارتكاب أيّ أعمال عنف مبني على النوع الاجتماعي، لا سيما الشرطة والقوات المسلحة والعاملين في المؤسسات التي تحتجز فيها النساء، سواء كانت مراكز احتجاز للمهاجرين، أو ما قبل المحاكمة أو في مؤسسات رعاية الصحة العقلية أو السجون.

كما تلزم المادة 2 (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أيضاً أجهزة الدولة القضائية والتشريعية. إذ لا يفترض بالهيئات التشريعية أن تسنّ أي قواعد تمييزية متعلقة بالعنف ضدّ المرأة، كما لا يفترض بالمحاكم تطبيق قواعد من هذا النوع.[260]

المادة 2 (ه): يجب على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية للتصدّي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بصرف النظر عن مركز الجاني بصفته مسؤولاً في الدولة أو جهة غير تابعة لها

تلزم المادة 2 (ه) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بما يلي: "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة".

كما سبق وأشير إليه أعلاه، لدى الدول التزام ببذل العناية الواجبة من أجل منع العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتكب من قبل جهات فاعلة خاصة أو غير منتمية للدولة، والتحقيق فيه وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ على الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لمنع التمييز من قبل جهات فاعلة خاصة. ففي بعض الحالات، يمكن لفعل أو تقصير من جانب جهة فاعلة خاصة أن يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي. ومن ثم يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بضمان ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزاً ضد المرأة على النحو المعرّف في الاتفاقية. وتشمل التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلق بـ:

- سياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة؛
- ظروف العمل ومعاييره؛
- وغير ذلك من المجالات التي توفر فيها تلك الجهات خدمات أو مرافق مثل

---

hrc/documents/practice/torture-reporting-handbook-second-edition.pdf

[260] التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 240 أعلاه، ص. 86 ، يتطرّق إلى المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 83/56 (2001))، المادة 4 (1) التي تنصّ على ما يلي: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة."

الصيرفة والإسكان.[261]

وارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في **دعوى يلديريم ضدّ النمسا**، أنّه حتى في الحالات التي تكون فيها الدولة قد وضعت نظاماً شاملاً من التشاريع والإجراءات الأخرى للتصدّي للعنف المنزلي، لا يمكن للدولة تجنب المسؤولية عن حالات العنف المنزلي التي تحدث عندما لا تكون الدولة قد بذلت العناية الواجبة لتطبيق النظام، وأخفقت في تطبيق هذه الإجراءات عملياً.[262] وفي ذلك تشديد على أنه لا يمكن للدولة التهرّب من مسؤوليتها القانونية عن العنف من خلال إرساء إجراءات غير فعالة، أو إجراءات سليمة إنما لم يتمّ تطبيقها والالتزام بها في الممارسة. يجب على الدول أن تبذل العناية الواجبة من أجل إعمال حقوق الإنسان لكلّ امرأة.

المادة 2 (و): يجب على الدول أن تضمن التزام قوانينها وقواعدها وأعرافها بحظر التمييز ضدّ المرأة

> تلزم المادة 2 (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بما يلي: "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة."[263]

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذا الحكم في الاتفاقية فشرحت أنّ على الدول اتخاذ الخطوات التالية من أجل استيفاء الشروط الواردة في هذه المادة:

- تحدد في تقاريرها طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة؛
- تتخذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات؛
- تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير؛
- تدخل برامج التثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التعصّب التي تعرقل مساواة المرأة.[264]

---

261 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، الحاشية رقم 229 أعلاه، الفقرة 13.

262 دعوى يلديريم ضد النمسا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2005/6، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/UN Doc CEDAW/C/39/D/6 (2007)، الفقرة 12-1-12.

263 راجع أيضاً اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 245 أعلاه، المادة 7 (ه) التي تلزم الدول بما يلي: "تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه."

264 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 225 أعلاه، الفقرة 24 (ه) و(و).

غالبـاً مـا تبنـى القوانيـن التمييزيـة، لا سـيما تلـك المتعلّقـة بقانـون الأسـرة، علـى الأعـراف والممارسـات الداعمـة للعنـف ضـد المـرأة والمشـجّعة علـى العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي. ولعلّ أحد الأمثلـة النموذجيـة علـى ذلـك مبدأ القانـون الجنائـي الشـائع فـي القوانيـن المحليـة والقائـل بعـدم إمكانيـة ملاحقـة الـزوج إن اغتصـب زوجتـه لكـون عقـد الـزواج يعنـي ضمنيـاً موافقـة دائمـة لمـدى الحيـاة مـن جانـب الزوجـة علـى ممارسـة الجنـس مـع زوجهـا، الأمـر الـذي يمنـح الـزوج "حـق" القيـام بالعلاقـة الجنسـية مـع زوجتـه.[265] يمكـن التوقـف أيضـاً عنـد ممارسـة تمييزيـة أخـرى، غالبـاً مـا تكـون مكرّسـةً فـي القوانيـن أو الأنظمـة وهـي طلـب أن يحصـل الـزوج مثـلاً علـى رؤيـة أولاده مـن دون إشـراف أو حـق حضانتهـم فـي حـالات الطـلاق، حتـى وإن كان العنـف المنزلـي هـو المشـكلة.[266]

يحتـاج المدافعـون عـن المـرأة فـي أغلـب الأحيـان إلـى معالجـة هـذه القواعـد العرفيـة التمييزيـة التـي يمكـن أن يعتـرف بهـا فـي الاجتهـادات، والقانـون العـام أو المحاكـم التقليديـة. وناشـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة الـدول الأطـراف "التشـاور مـع المجتمعـات المحليـة ذات الصلـة، لا سـيما النسـاء، فـي سـياق عمليـة إصـلاح القوانيـن والممارسـات التمييزيـة."[267] يجـب أن يشـارك الممارسـون القانونيـون فـي هـذه العمليـات التشـاورية، بالإضافـة إلـى العمـل علـى تعديـل أو تخفيـف الأثـر المخالـف لهـذه القوانيـن والممارسـة فـي إطـار أدائهـم لمهامهـم.

عندمـا تعلّـل إحـدى الـدول أنّ قانونهـا التمييـزي مطلـوب وفـق الأعـراف، تقتـرح الخبيـرة هيـلاري تشـارلزوورث أنـه لربمـا يكـون مـن المفيـد بالنسـبة إلـى المدافعيـن العامليـن علـى إعـداد الحجـج اللازمـة للطعـن فـي القانـون طـرح الأسـئلة التاليـة:

1. مـن يدعـي التكلّـم باسـم "الثقافـة"، أو الديـن أو "التقليـد"؟ قـد يكـون هنـاك اختـلاف فـي الـرأي حـول مـا إذا كان العـرف ينطبـق وكيـف ويكـون خاضعـاً لتفسـير محـط جـدل.
2. ما هي الصفة الرسمية للمتحدّث؟
3. مـن يسـتفيد مـن العـرف؟ غالبـاً مـا ينظـر إلـى الأعـراف باعتبارهـا تطبـق لأن الجميـع موافـق عليهـا ولأنهـا "مـا يعمـل بـه دائمـاً." ولكـن عندمـا يكـون بمقـدور المحامـي الإشـارة إلـى العبـء الـذي يفرضـه العـرف علـى المـرأة، والمنافـع التي

---

[265] دعـوى س. و. ضـدّ المملكـة المتحـدة (1995) المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان 52، الفقـرة 44: "تتجلّـى الطبيعـة المهينـة لفعـل الاغتصـاب واضحـةً إلـى حـدّ أنّـه لا يمكـن القـول إنّ نتيجـة قـرارات محكمـة الاسـتئناف ومجلـس اللـوردات، بـأنّ المسـتدعي يمكـن أن يـدان بمحاولـة الاغتصـاب، بصـرف النظـر عـن علاقتـه بالضحيـة، تتعـارض مـع الهـدف مـن المـادة 7 مـن الاتفاقيـة، ألا وهـي ضمـان عـدم خضـوع أي شـخص للملاحقـة القضائيـة أو الإدانـة أو المعاقبـة تعسّـفاً... إلـى ذلـك، إنّ التخلـي عـن الفكـرة غيـر المقبولـة التـي تقـول بإفـلات الرجـل مـن العقـاب إن أقـدم علـى اغتصـاب زوجتـه لا تتعـارض مـع الفكـرة المتحضّـرة لمفهـوم الـزواج فحسـب بـل أيضـاً وقبـل كل شـيء مـع الأهـداف الأساسـية للاتفاقيـة وجوهرهـا احتـرام الكرامـة الإنسـانية والحريـة الفرديـة."

[266] دعوى غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، الحاشية رقم 252 أعلاه، الفقرة 3-8.

[267] التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية رقم 240 أعلاه، ص. 91.

يستقيها منه الرجل بالنتيجة، قد يبدو جلياً أنّ العرف يجب أن يتوقف.[268]

المادة 2 (ز): لا يجوز أن تشكّل الأحكام الجزائية تمييزاً ضدّ المرأة

تلزم المادة 2 (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بما يلي: "إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة".

كما أتي على ذكره في الفصل الرابع أعلاه ("الالتزام بالاحترام: امتناع الجهات المنتمية للدولة عن ارتكاب العنف المبني على النوع الاجتماعي")، سيحدث تداخل حتماً بين الأفعال وظروف الاحتجاز التي تشكّل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان المتعلّقة بالاحتجاز عموماً، والأفعال التي يعترف بها على أنها تشكّل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمفهوم المعاملة المهينة على أنها "[المعاملة] بطريقة تثير في الضحايا مشاعر الخوف، والعذاب والدونية الكفيلة بأن تشعرهم بالذل والإهانة ومن المحتمل أن تكسر لديهم المقاومة الجسدية أو النفسية".[269] قد تكون النساء في السجون أو قيد الأشكال الأخرى من الاحتجاز عرضةً لمشاعر المعاملة المهينة نتيجة الظروف التي تكون محتجزةً فيها، كغياب مرافق النظافة الصحية مثلاً، بما فيها وسائل التعامل مع فترة الحيض بنظافة وكرامة، أو الخضوع لإشراف موظفين ذكور.

قد تؤدي الأحكام الجزائية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى تمييز ضد المرأة في ثلاث وسائل أساسية:

1. في حال التقاعس عن التحقيق الفعال وملاحقة أعمال العنف ضد المرأة [راجع الفصلين الثاني والرابع أعلاه]؛
2. في حال إقدام الدول على احتجاز وسجن النساء بطريقة تمييزية أو جائرة، لأسباب لها علاقة بالنوع الاجتماعي أو الحالة المعينة للمرأة؛
3. و/أو في الحالات التي تؤدي فيها ظروف الاحتجاز إلى معاملة المرأة معاملةً قاسية جائرة لكونها امرأة.

في السنوات الأخيرة، شهدت حالات احتجاز المرأة وسجنها ارتفاعاً على نحوٍ غير متناسب

---

[268] هيلاري تشارلزوورث، "خطوتان إلى الأمام، خطوة إلى الخلف؟: مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" (2014) 6 مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، 560-565.

[269] دعوى إيرلندا ضدّ المملكة المتحدة (1978)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1، الفقرة 167.

بيّنت إحدى الدراسات التي أجريت مؤخراً ما يلي:

"ارتفع عدد النساء والفتيات في السجون بمعدل 50% منذ العام 2000 تقريباً. وهو أمر يتعذّر تفسيره من حيث النمو في مستويات الشعوب: إذ تشير إحصاءات الأمم المتحدة في ما يتعلق بعدد سكان العالم أنّ هذا العدد قد ارتفع بمعدل 18% في غضون الفترة نفسها ... وتشير الدلالات الحالية إلى أنّ مستويات النساء في السجون لم ترتفع ارتفاعاً كبيراً فحسب بل بوتيرة أسرع من أعداد الذكور. ويقدّر في الوقت الراهن أنّ مجمل أعداد المساجين قد ارتفعت بحوالى 20% منذ العام 2000، مقارنةً بارتفاع من 50% تقريباً في العدد الإجمالي للنساء والفتيات المحتجزات.

"ولسجن الإناث تكلفة مالية واجتماعية مرتفعة وارتفاع عدد السجينات لا يؤدي أيّ دور في عملية تحسين السلامة العامة."[270]

التجريم التمييزي وسجن النساء

وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تسجن النساء بطريقة غير متكافئة بفعل عوامل عدة:

- تجريم أشكال السلوك التي لا تجرَّم أو يعاقَب عليها بنفس القسوة في حال ارتكبها الرجل؛
- تجريم أنواع السلوك التي لا يمكن أن يقوم بها غير المرأة كالإجهاض، مثلاً؛
- سَجن النساء بناءً على جرائم بسيطة و/أو لعدم قدرتهن على دفع الكفالة في تلك القضايا.
- وتجرَّم النساء أيضا على نحو غير متناسب بسبب وضعهن أو مركزهن، على سبيل المثال عملهن في مجال الدعارة، أو كونهن مهاجرات، أو لاتهامهنّ بالزنا، أو لكونهنّ سحاقيات، أو خنثوات، أو من المتحولات جنسياً، أو من الأشخاص الثنائيي الجنس.[271]

ولاحظت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً أنّ معظم الجرائم التي تسجن بسببها النساء هي

---

270 التعليق المشترك لكل من "وورلد بريزون بريف" و"معهد أبحاث الشرطة الجنائية" حول نشر تقرير "قائمة سجن النساء في العالم" (النسخة الثالثة، 2015)، 22 أيلول/سبتمبر 2015، متوافرة على الرابط: http://www.prisonstudies.org/news/more-700000-women-and-girls-are-prison-around-world-new-report-shows

271 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرتان 48-47.

جرائـم متصلـة بالممتلـكات أو المخـدرات، كمـا أنهـن عرضـة بشـكلٍ خـاص للاحتجـاز لعـدم قدرتهـن علـى دفـع الكفالـة أو غرامـات المخالفـات البسـيطة.[272]

التزامات الدول في ما يتعلق باحتجاز المرأة وسجنها

تعالـج قواعـد بانكـوك بعـض الجوانـب الهامـة مـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان والعنـف ضـدّ المـرأة فـي سـياق الاحتجـاز وخـارج هـذا السـياق أيضـاً.[273] وهـي تسـتكمل المعاييـر العممـة للاحتجـاز والسـجن، بمـا فيهـا قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء (قواعـد مانديـلا) المحدّثـة مؤخـراً.[274]

يقـع علـى عاتـق الـدول عـدد مـن الالتزامـات فـي مـا يتعلـق باحتجـاز النسـاء وسـجنهنّ. وتـرد فـي مـا يلـي الالتزامـات ذات الصلـة بالقضـاء علـى العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعي:

- مراقبة المحاكم لضمان عدم صدور أحكام تمييزية ضد المرأة.
  - ينبغـي علـى الـدول رصـد إجـراءات إصـدار الأحـكام عـن كثـب، وإلغـاء أي تمييـز ضـد المـرأة فـي العقوبـات المنصـوص عليهـا بشـأن جرائـم وجنـح محـددة، وفـي تحديـد الأهليـة للإفـراج المشـروط أو الإفـراج المبكـر مـن الاحتجـاز؛[275]
- الاحتفـاظ ببيانـات وإحصـاءات دقيقـة، بمـا فيهـا فـي مـا يتعلّـق بالنسـاء اللواتـي برفقتهـنّ أطفـال.
  - يجب أن تتضمن هذه البيانات:
    - عدد النساء في كل مكان من أماكن الاحتجاز؛
    - أسباب احتجازهنّ؛
    - مدة احتجازهنّ؛
    - سواء كنّ حوامل، أو برفقة رضّع أو أطفال؛
    - حصولهنّ على الخدمات القانونية والصحية والاجتماعي؛
    - أهليتهـنّ لاسـتخدام العمليـات المتاحـة لاسـتعراض القضايـا، والاسـتفادة مـن تلـك العمليـات، والإمكانيـات المتوافـرة

---

272 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "سعياً لتحقيق العدالة"، الحاشية رقم 237 أعلاه، ص. 62.

273 قواعـد الأمـم المتحـدة لمعاملـة السـجينات والتدابيـر غـير الاحتجازيـة للمجرمـات (قواعـد بانكـوك)، كمـا اعتمدتهـا الجمعيـة العامـة فـي قرارهـا رقـم 229/65 (2011).

274 قواعـد الأمـم المتحـدة النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء (قواعـد مانديـلا) كمـا قدمتهـا لجنـة منـع الجريمـة والعدالـة الجنائيـة إلـى المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم E/CN.15 Doc UN/2015/Rev.1/L.6 (2015).

275 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 51 (م).

للاستفادة من البدائل غير الاحتجازية، ومن التدريب.[276]

- ضمان وجود بدائل للاحتجاز لا تسلب الحرية وتراعي المنظور الجنساني واستخدامها عند الإمكان.

- أبرزت اللجنة أنّ المرأة تعاني من التمييز في القضايا الجنائية بسبب أ) عدم وجود بدائل للاحتجاز لا تسلب الحرية وتراعي المنظور الجنساني؛ ب) عدم تلبية احتياجات المرأة بوجه خاص، في ما يتعلق بالاحتجاز؛ ج) عدم توافر الرصد المراعي للمنظور الجنساني وآليات الاستعراض المستقلة.[277]
- يتمثل أحد المعايير الأساسية لقواعد بانكوك إحالة النساء إلى برامج إصلاح، كلما كان الأمر ممكناً، في الإجراءات السابقة للمحاكمة وعند إصدار الأحكام، خارج نطاق الاحتجاز والسجن، واعتماد بدائل إصلاحية مبنية على خدمة المجتمع المحلّي.[278] وإن إحالة النساء إلى برامج إصلاح غير احتجازية تعدّ مهمةً للنساء لكونها لا تفصلهنّ عن أسرهنّ.[279]
- وتشمل التدابير غير الاحتجازية دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن،[280] وعلاجهن من تعاطي المخدرات.[281]
- يجب أن تتمتع المحاكم بالصلاحيات التي تمكّنها من النظر في العوامل المخفّفة للحكم من قبيل "عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة، [282] مع مراعاة ما تعرض له العديد منهنّ من إيذاء في السابق.[283]

---

276 المرجع نفسه، الفقرة 51 (س).

277 المرجع نفسه، الفقرة 48.

278 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 57.

279 المرجع نفسه، القاعدة 58.

280 المرجع نفسه، القاعدة 60.

281 المرجع نفسه، القاعدة 62.

282 المرجع نفسه، القاعدة 61.

283 المرجع نفسه، القاعدة 57.

- احترام كرامة المرأة والتخفيف من المعاناة أثناء الاحتجاز.[284]

  - يتمتع جميع السجناء بالحق في أن يعاملوا "معاملةً إنسانيةً، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، وبالتالي لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[285] ويجب احترام هذا الحق للجميع، بدون أي تمييز بما فيه بسبب الجنس.[286] ويجب اتخاذ التدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء أو المحتجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما فيها تلك المبنية على النوع الاجتماعي، من دون أي تمييز.[287]
  - ولا يجوز أن تكون ظروف السجن قاسيةً أو زجريةً: "إنّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرِّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاَّ في حدود مبرِّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال."[288]

اتخاذ تدابير خاصة تكفل عدم التمييز ضدّ المرأة داخل السجون

ينبغي للدول اتخاذ عدد من الإجراءات تضمن عدم التمييز ضد المرأة بعد دخولها السجن. لذلك، يقتضي إلغاء الظروف التمييزية داخل السجون التي تسمح بارتكاب أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي. تحقيقاً لهذه الغاية، تتطرّق قواعد بانكوك وقواعد مانديلا إلى الآتي:

- فصل السجناء الذكور عن الإناث.

  - يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كلياً.[289] ويحفظ لكل سجين ملفّ معلومات دقيقة "تتيح الوقوف على هويَّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه."[290]

---

284 التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 48.

285 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1؛ قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 1.

286 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 (1) و3؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 2.

287 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 3.

288 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 3.

289 المرجع نفسه، القاعدة 11 (أ).

290 المرجع نفسه، القاعدة 7 (أ).

- الإشراف على السجينات من قبل موظفات السجن من النساء حصراً.
  - حفاظاً على كرامة السجينات، وكسبيل وقائي ضد ممارسة العنف الجنسي من قبل مأموري السجن، يجب عدم ترك السجينات وحدهنّ برفقة مسؤول ذكر.
  - تحدّد قواعد مانديلا ما يلي:

القاعدة 81:

"1. في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

2. لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

3. تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء."[291]

- إرسال السجينات إلى سجون قريبة من منازلهنّ.
  - تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من ديارهنّ أخذاً في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهنّ وخياراتهنّ الشخصية،[292] أو أماكن إعادة تأهيلهنّ اجتماعياً.[293]

- المساعدة عند دخول السجن.
  - تقرّ القاعدة 2 من قواعد بانكوك بضعف النساء بوجه خاص عند دخول السجن، ولذلك يجب توفير لهنّ ما يلي:

تسهيلات تمكنهن من الاتصال بأقاربهنّ؛
إتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛
تزويدهنّ بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه؛
الأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها؛
وإتاحة إمكانية الاتصال ، في حالة النساء الأجنبيات،

---

[291] المرجع نفسه، القاعدة 81.

[292] قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 4.

[293] قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 59.

بممثلي قنصلياتهن.[294]

- مسؤوليات الرعاية.
  - يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهنّ السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلّق بأطفالهنّ، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهنّ لفترة معقولة.[295]

- النظافة.
  - يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة،[296] بما فيها مرافق الاستحمام والاغتسال.[297]
  - يجب المحافظة في كلّ حين على صيانة ونظافة جميع أجزاء السجن التي يتردَّد عليها السجناء بانتظام.[298]
  - يجب أن توفر للسجينات الحفاضات الصحية مجاناً؛
  - والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.[299]

- واجبات الأطباء.
  - إلى جانب واجب اختصاصيي الرعاية الصحية بحماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء،[300] يجب عليهم التقيُّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض[301] واحترام سرِّية المعلومات الطبِّية.[302] كما على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى المدير كلَّما ارتأى أنَّ الصحة البدنية أو العقلية لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء

---

294 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 2 (1).

295 المرجع نفسه، القاعدة 2 (2).

296 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 15.

297 المرجع نفسه، القاعدة 16.

298 المرجع نفسه، القاعدة 17.

299 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 5.

300 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 32 (1) (أ).

301 المرجع نفسه، القاعدة 32 (1) (ب).

302 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 32 (1) (ج). وثمة ثغرة في هذا الالتزام بالسرية وهي "ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره."

استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السجن."[303]

- خدمات الرعاية الصحية.

- يجب أن يكون في كل سجن دائرة خدمات الرعاية الصحية تتألف من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.
- وتكلّف دائرة خدمات الرعاية الصحية "بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم."[304]
- يجب إجراء فحص طبي عند دخول السجن،[305] يشمل الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، (بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس)،[306] وتقييم وجود حالة إدمان مخدرات[307] والصحة الإنجابية.[308]
- توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرّضن لها. ويجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهنّ وضمان توفير الدعم الملائم لهنّ؛[309] واتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به؛[310] وبرامج متخصّصة للعلاج من المواد المؤثرة في الحالة النفسية؛[311] والحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء

---

303 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 33.

304 المرجع نفسه، القاعدة 25.

305 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 6 (أ).

306 المرجع نفسه، القاعدة 6 (ب).

307 المرجع نفسه، القاعدة 6 (د).

308 المرجع نفسه، القاعدة 6 (ج).

309 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدتان 12 و13.

310 المرجع نفسه، القاعدة 14.

311 المرجع نفسه، القاعدتان 6 (د) و15. راجع أيضاً قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 30 (ج).

النفس؛[312] وخدمات الرعاية الصحية الوقائية؛[313] والاستجابة للادعاءات بالتعرض لانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف والتعذيب التي ربما تكون السجينات قد عانين منها،[314] والدعم النفسي المتخصّص أو الاستشارات النفسية المتخصّصة.[315]

- معالجة الأمية.
  - الأمية مشكلة تواجه النساء تحديداً على نحوٍ غير متكافئ. فعلى حدّ ما أشار إليه معهد اليونسكو للإحصاء: "على مرّ العقدين المنصرمين، شكّلت النساء نسبة الثلثين من مجموع الراشدين الأميين، والهوة ذاتها تقريباً بين الشباب."[316] ومن المعلوم أنّ الأمية لدى النساء تحول دون وصولهنّ للمعرفة ووعيهنّ حيال ما يتمتعن به من حقوق الأمر الذي يجعل المرأة أكثر عرضةً للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - من هنا، تمثّل القاعدة 104 (1) من قواعد مانديلا أهميةً خاصةً بالنسبة للمرأة: "يجب أن يكون تعليم السجناء من الأمّيين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن."[317]

- ضمان توافر الرصد المراعي للمنظور الجنساني وآليات الاستعراض المستقلة.[318]
  - من أجل رصد الظروف المتعلّقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضمّ هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.[319]
  - وتطالب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول: "إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني

---

312 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 16.

313 المرجع نفسه، القاعدة 17 تملي التثقيف وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتعلّقة بالرعاية الصحية الوقائية؛ القاعدة 18 تتطرق إلى تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديداً، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية.

314 المرجع نفسه، القاعدتان 6 (ه) و7.

315 المرجع نفسه، القاعدة 7 (2).

316 معهد اليونسكو للإحصاء، "الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الراشدين والشباب"، ورقة الحقائق رقم 32، أيلول/سبتمبر 2015.

317 قواعد مانديلا، الحاشية رقم 274 أعلاه، القاعدة 104 (1).

318 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 48.

319 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 25 (3).

والمؤسسات الأكاديمية التابعة لجميع نظم العدالة، من أجل تسليط الضوء على الممارسات والإجراءات والأحكام القضائية التي تعزز وصول المرأة الكامل للعدالة أو تعرقله..."[320]

- ويستكمل هذا المعيار بقواعد بانكوك التي تلزم الدول بإجراء الأبحاث في ما يتعلق بتجارب المرأة مع نظام العدالة الجنائية، وتأثيرات ذلك على أطفالهن من أجل تحسين السياسات وتطوير البرامج. أما الهدف من هذه الأبحاث فيتمثل في مساعدة النساء على إعادة الاندماج في المجتمع والحد من وصمهنّ والتأثير السلبي لتجريم المرأة على الأطفال.[321]

المادة 3: توفير ضمانة إيجابية لتمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها

تلزم المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بما يلي: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

تستند المادة 3 إلى المبادئ المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المادة 1 (3)[322]

---

320 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 20 (ه).

321 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القواعد 67-69: تتناول القاعدة 67 تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلّقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع؛ وتتطرق القاعدة 68 إلى بذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول؛ وتنصّ القاعدة 69 على ما يلي: " تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلّقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك ، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحقهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية."

322 تحدّد المادة 1 (3) من ميثاق الأمم المتحدة أحد أهداف المنظمة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

و55[323] وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[324] وكما سبق وتمّ شرحه في التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، "تربط هذه المادة بين تطوّر المرأة وتقدمها الكاملين وتمتّعها بحقوق الإنسان وممارستها لهذه الحقوق، وهي ذات مغزى وجوهرية وتوفّر الأساس القانوني للتغيير النظامي – التحويلي – في حياة النساء."[325] مع أنّه ينبغي على أجهزة الدولة التشريعية والإدارية تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 ، يمكن للمحامين والمدافعين السعي إلى توفير انتصاف قانوني في الحالات التي تخفق فيها الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق "تطوّر المرأة وتقدمها الكاملين." وقد تمثّل هذه النقطة مبادرةً هامةً، في الحالات التي تستمرّ فيها الحكومات بشكلٍ ناشط في الممارسات التمييزية ضدّ المرأة، وفي الحالات التي تمّ فيها تعديل القوانين والممارسات التمييزية، ولكن لم تحصل فيها المرأة بعد على حقوقها كاملةً في الممارسة.

المادة 4: إنّ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، تشمل أنظمة الكوتا، من أجل زيادة أعداد النساء العاملات في أنظمة العدالة يشكّل خطوة أساسية لتحقيق المساواة

تنصّ المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على ما يلي:
"1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدّده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراءً تمييزياً."[326]

---

[323] تنصّ المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ... (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

[324] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (3) (1948)، الديباجة: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح."

[325] التعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 240 أعلاه، ص.102. راجع أيضاً بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، المادة 2 (1) (ج) التي تلزم الدول الأطراف بما يلي: " إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطةالإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى."

[326] يلزم بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، بدوره الدول الأطراف بـ " اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي." (المادة 2 (د)).

صيغت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمدت انطلاقاً من إدراك أنّ "تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلّب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة"،[327] وأنّ ضمان هذا التغيير يتطلّب جهداً من جانب الدول في هذا الصدد. ولا توفّر الدول والأنظمة القانونية من حول العالم عادةً إطاراً قانونياً ملائماً وفعالاً ووسائل عملية لإنفاذ هذا الإطار القانوني في ما يتعلق بالقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز ضدّ المرأة. ولكن عندما تصادق الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان أو تنضمّ إليها، فعلى عاتقها التزام قانوني مباشر بإعمال هذه الحقوق في القانون والممارسة.[328]

ووفقاً لما أوضحته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، يتمثل الغرض من التدابير الخاص المؤقتة في: " التعجيل بتحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية أو الموضوعية بالرجل ولإحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية الضرورية لتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضد المرأة وآذلك لتوفير تعويض لها."[329]

للتدابير الخاصة المؤقتة دور فاعل في التصدّي للعنف ضدّ المرأة. فتمتع الدولة بهيئة قضائية ومهنة قانونية وقوة شرطة قائمة على التنوع أمر غاية في الأهمية من أجل تزويد المرأة بخدمات ملائمة ومراعية للجنسين. ويرتدي الأمر أهميةً خاصةً عند إنفاذ أوامر الحماية والتحقيق مع المذنبين بارتكاب أعمال العنف ضد المرأة، وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. كما تؤدي الجهات الفاعلة الأخرى المنتمية للدولة وغير التابعة لها دوراً هاماً في توفير المساعدة الطبية والنفسية لضحايا الجريمة، بما في ذلك جمع الأدلة الطبية بطريقة تحفظ كرامة الضحايا، وتقديم المساعدة الاجتماعية والعملية للحصول على خدمات الإقامة والخدمات الاجتماعية والمنافع وما إليها. على سبيل المثال، يجب توافر عدد كافٍ من الضابطات النساء من أجل ضمان سياسات جزائية مبنية على الحقوق للنساء المحتجزات. تلتزم الدول بمواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفتها المهنية في جميع الهيئات ومراتب النظم القضائية وشبه القضائية، وبصفتها مقدمة خدمات مهنية

---

327 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التمهيد، الفقرة 14.

328 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 2، التي تتضمن الالتزام التالي: "تشجب جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة وبدون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضدّ المرأة." كما يرد الالتزام بضمان المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان أيضاً في المادة 3 من كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الحاشية رقم 256 أعلاه، الفقرة 13 التي تنصّ على ما يلي: "إجراء ما يلزم من التغييرات في قوانينها وممارساتها المحلية لضمان توافقها مع أحكام العهد." (الفقرة 13)؛ والفقرة 14: " إن ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتخاذ تدابير لإعمال حقوق العهد هو حكم قاطع وذو أثر فوري. وعدم الامتثال لهذا الالتزام لا يمكن تبريره بالإشارة إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية داخل الدولة."

329 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 25 "التدابير الخاصة المؤقتة"، كما اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثلاثين (2004)، الفقرة 15.

تتصل بالقضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين، من حيث كونها موظفة قضائية، وقاضية، ومدعية عامة، ومحامية دفاع تعينها الحكومة، ومحامية، ومسؤولة إدارية، ووسيطة، ومسؤولة عن إنفاذ القانون، ومؤظفة محكمة، ومسؤولة سجون، وممارسة خبيرة، وكذلك بأية صفة مهنية أخرى[330] لضمان مشاركة المزيد من النساء في المؤسسات التشريعية ومؤسسات تنفيذ القوانين، في مختلف جوانب القانون.[331] ويعني ذلك اتخاذ التدابير الهادفة لكفالة مشاركة عدد أكبر من النساء في البرلمان، وفي الهيئة القضائية وفي مجال المحاماة وسلك الشرطة، وفي مناصب الإشراف أيضاً (كالإشراف على مرافق الاحتجاز مثلاً).[332]

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ التدابير الخاصة المؤقتة قد تشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

- برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم؛
- تخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد؛
- المعاملة التفضيلية؛
- التوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة؛
- وضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني؛
- ونظم الأنصبة.[333]

كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أيضاً الدول بضمان قيام النساء بمراجعات لجميع نظم العدالة المحلية.[334] وكانت قد رفضت الأعذار عن تقاعس الدول في اعتماد الإجراءات الخاصة، كأن تكون الدولة عاجزةً عن التدخل أو غير قادرة على مواجهة القوى المهيمنة في السوق أو السياسة كتلك الملازمة للقطاع الخاص، والمنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية.

الحرية من العنف والمساواة الفعلية

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الحاجة إلى التدابير الخاصة

330 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 15 (و).

331 بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، المادة 8 (ه) التي تلزم الدول بما يلي: "كفالة... التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين."

332 قواعد بانكوك، الحاشية رقم 273 أعلاه، القاعدة 25 (3): "من أجل رصد الظروف المتعلّقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء."

333 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 25، الحاشية رقم 330 أعلاه، الفقرة 22.

334 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 20 (ه) و(و).

المؤقتة كالآتي:

" والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة."[335]

"إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية. وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية تقريباً للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي، وأن تتمتع المرأة بعدم التعرّض للعنف."[336]

المادة 5: لا يجوز أن تقوّض القوالب النمطية الجنسانية سيادة القانون[337]

تلزم المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجنسانية. وهي تنصّ على ما يلي:
"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة احتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

يجب أن تتخذ الدول الإجراءات الفعالة للتصدّي للأنماط الجنسانية، وهي ممارسة تحول دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها، لا سيما الحق في المساواة أمام القانون

---

335 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 25، الحاشية رقم 330 أعلاه، الفقرة 8.

336 المرجع نفسه، الفقرة 9.

337 في ما يتعلّق بالقوالب النمطية الجنسانية، واللجوء إلى العدالة، يرجى الاطلاع على المرجع: سيمون كيوزاك، "القضاء على القوالب النمطية القضائية: الوصول المتساوي إلى العدالة للنساء في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي"، تقرير لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (9 حزيران/يونيو 2014)، متوافر على الرابط: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/GenderStereotypes.aspx؛

المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.[338] يعمل كلّ من ضباط الشرطة، والمحققين، والمدعين العامين، ومحامي الدفاع والقضاة على تقويض مساواة المرأة أمام القانون بإصدار أحكام بشأن القضايا انطلاقاً من معتقدات مسبقة، عوض بناء أحكامهم على وقائع القضية، الأمر الذي يحدّ من مصداقية الضحايا، على نحوٍ غير عادل.

وتخضع المرأة بشكلٍ خاص لما تفرضه الأنماط الاجتماعية في ما يتعلق بقضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي. فعلى سبيل المثال، تلام المرأة على ارتداء هندام معين، أو نسج علاقات اجتماعية، أو احتساء الكحول، أو السهر ليلاً، بحيث يتمّ التغاضي عن التركيز الأساسي على المسؤولية الجنائية للجاني. إذ تسود الانطباعات بأنّ على المرأة أن تتمتع بالعفة وأن تحظى بـ"سمعة طيبة" لتتمكن من الاستفادة من حماية القانون الجنائي.

في التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة توجيهات هامة حول مضمون التزام الدول في عدم استخدام القوالب النمطية الجنسانية في نظام العدالة:

> "للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي، بوجه خاص، على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه. فالقولبة النمطية تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبّقة، بدلا من استنادها إلى حقائق ذات صلة. وكثيراً ما يعتمد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللاتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية. والتنميط يؤثر أيضاً على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها، من حيث كونها طرفا أو شاهدة في القضايا. وهذا التنميط يمكن أن يجعل القضاة يسيئون تفسير القوانين أو تطبيقها. ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى، على سبيل المثال، في مجال القانون الجنائي، حيث يؤدي إلى عدم إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق المرأة للمساءلة القانونية، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب. ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضا أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما

واللجنة الدولية للحقوقيين، "العنف الجنسي ضد المرأة: القضاء على الافتراضات القوالب النمطية الجنسانية الضارّة في القانون والممارسة" (نيسان/أبريل 2015)، متوافر على الرابط: http://www.icj.org/icj-addresses-harmful-gender-stereotypes-and-assumptions/

[338] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 15 (1)؛ بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، المادة 8.

فـي ذلـك معـاودة العـدوان علـى الشـاكيات.

"وليس القضـاة والقضـاة الابتدائيـون هـم الجهـات الفاعلـة الوحيـدة فـي منظومـة العدالـة الذيـن يطبقـون الأفـكار النمطيـة ويعززونهـا ويديمونهـا. فالنـواب العامون والمسـؤولون عـن إنفـاذ القانـون والجهـات الفاعلـة الأخـرى كثيـرا مـا يتركـون الصـور النمطيـة تؤثـر علـى التحقيقـات والمحاكمـات، وخاصـة فـي قضايـا العنـف القائـم علـى نـوع الجنـس، حيـث تـؤدي القوالـب النمطيـة إلـى تقويـض دعـاوى ضحايـا الاعتداء/الناجيـات منـه، وفـي الوقـت ذاتـه، دعـم الدفاعـات التـي يتقـدم بهـا الجانـي المزعـوم. فالتنميـط، إذن، يمكـن أن يتخلّـل كلاً مـن التحقيـق ومراحـل المحاكمـة، ثـم يشـكل الحكم النهائـي."[339]

وبالتالـي، ناشـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة الـدول الأطـراف تنفيـذ آليـات تكفـل حيـاد قواعـد الإثبـات والتحقيقـات وسـائر الإجـراءات القانونيـة وشـبه القضائيـة، وعـدم تأثرهـا بالقوالـب النمطيـة أو الأحـكام المسـبقة فـي المسائل الجنسـانية.[340]

"يتضمـن حـق كل امـرأة فـي التحـرّر مـن العنـف، مـن بيـن أشـياء أخـرى ... حـق النسـاء فـي التقديـر والتعلّـم بعيـداً عـن القوالـب النمطيـة للسـلوك والممارسـات الاجتماعيـة والثقافيـة القائمـة علـى مفاهيـم النقـص والدونيـة."[341]

"وينبغـي أن يكـون فـي مقـدور المـرأة أن تعتمـد علـى نظـام عدالـة خـالٍ مـن الخرافـات والأفـكار النمطيـة، وعلـى سـلطة قضائيـة لا تخـل هـذه الافتراضـات المنحـازة بحيادهـا. فالقضـاء علـى القوالـب النمطيـة القضائيـة فـي نظـام العدالـة أمـر بالـغ الأهميـة فـي كفالـة تحقيـق المسـاواة والعدالـة للضحايـا والناجيـات."[342]

أشكال العنف ضد المرأة الخاضعة غالباً للتمييز في نظام العدالة الجنائية

تنـدرج أدنـاه الأشـكال المحـدّدة مـن العنـف ضـد المـرأة التمييزيـة فـي نظـام العدالـة الجنائيـة، كمـا أقـرّت بهـا اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة فـي اجتهاداتهـا:

- الاغتصاب والعنف الجنسي.
  - فـي **دعـوى فرتيـدو ضـدّ الفيليبيـن**، شـدّدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء

339 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 26-27.

340 المرجع نفسه، الفقرة 18 (ه).

341 اتفاقيـة بيليم دو بـارا، الحاشـية رقـم 245 أعـلاه، المـادة 6 (ب)؛ بروتوكـول مابوتـو، الحاشـية رقـم 230 أعـلاه، المـادة 2 (2).

342 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 28.

على التمييز ضدّ المرأة على تأثير القوالب النمطية على حق المرأة في محاكمة عادلة، كما أوصت بضرورة تنبّه الهيئات القضائية إلى عدم فرض معايير غير مرنة لما يجب على المرأة فعله أو الامتناع عن فعله عند التعرض للاغتصاب، بناءً على مفاهيم مسبقة لما يعرّف بضحية الاغتصاب أو ضحية العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكلٍ عام.[343]

- في **دعوى ر. ب. ب. ضدّ الفيليبين**، المعنية بالعنف الجنسي الموجه ضدّ امرأة من ذوات الإعاقة، أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّ القوالب النمطية تؤثر على حق المرأة في محاكمة عادلة، وحثّت الدولة الطرف على ضمان أن تكون كافة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي خاليةً من أي أفكار مسبقة أو مفاهيم نمطية لها علاقة بالنوع الجنسي للضحية، أو السن أو الإعاقة. كما ناشدت اللجنة أيضاً الفيليبين بقيادة تدريب فعال لأعضاء الهيئة القضائية والاختصاصيين القانونيين من أجل القضاء على التحيز الجنساني في إجراءات المحاكم وعملية صنع القرار.[344]

- العنف المنزلي وقيود قانون الأسرة.

- في **دعوى إيزاتو جالو ضدّ بلغاريا**[345] **وأنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا**[346] ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ حق الأب في زيارة ولده قد غلّبت على سلامة الأم وطفلها.
- في قضية **إيزاتو جالو ضدّ بلغاريا**، لاحظت اللجنة أنّ "السلطات قد بنت نشاطاتها على مفهوم نمطي بأنّ الزوج أعلى مرتبةً وأنّ آراءه ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد، بصرف النظر عن واقع أنّ العنف المنزلي يؤثر على نحوٍ غير متناسب على النساء أكثر

---

[343] دعوى فرتيدو ضد الفيليبين، الحاشية رقم 248 أعلاه، الفقرة 8-4. راجع أيضاً دعوى ر.ب.ب. ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2011/34، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc 2011/CEDAW/C/57/D/34 (2014)، الفقرة 8-8؛ ودعوى ف. ك. ضدّ بلغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم 2008/20، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/UN Doc CEDAW/C/49/D/20 (2011)، الفقرة 9-11.

[344] دعوى ر.ب.ب. ضدّ الفيليبين، المرجع نفسه، الفقرة 9 (ب) (3-4).

[345] دعوى جالو ضدّ بلغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2011/32، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011/UN Doc CEDAW/C/52/D32 (2012)، الفقرة 3-5.

[346] دعوى كارينيو ضدّ إسبانيا، الحاشية رقم 252 أعلاه، الفقرتان 3-9 3--10.

مـن الرجـال."[347]

- في **دعـوى أنجيـلا غونزاليـس كارينيـو ضدّ إسـبانيا**، والتـي تتنـاول قضيـة قتـل الطفلـة أثنـاء زيـارة والدهـا لهـا فـي سـياق حالـة طويلـة الأمـد مـن العنـف الأسـري، ارتـأت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة مـا يلـي:

" كان يُنظـر إلـى حـق الزيـارة، انطلاقـاً مـن القوالـب النمطيـة، علـى أنـه مجـرّد حـق مـن حقـوق الأب، لا مـن حقـوق الطفـل أيضـاً. وكانـت مصلحـة الطفلـة العليـا تقتضـي أن تُقصَـر الزيـارات بـأقل تقديـر علـى زيـارات قصيـرة خاضعـة للإشـراف، إن لـم توقـف بتاتـاً.... إن تقييـمَ السـلطات للخطـر الـذي كانـت تواجهـه صاحبـة البـلاغ وابنتهـا طغـت عليـه، فيمـا يبـدو، الأفـكار المسـبقة والقوالـب النمطيـة التـي تشـكك فـي صـدق النسـاء ضحايـا العنـف الأسـري."[348]

- يمكـن تحقيـق الاتسـاق مـع المـادة 5 مـن خـلال تدريـب القضـاة والمحاميـن، وضمـان عمليـة تقييـم مسـتمرة لتطبيـق مـا تعلّمـوه فـي الممارسـات المهنيـة والحيـاة العمليـة.

أدرجـت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة التوصيـات التاليـة للقضـاء علـى القوالـب النمطيـة فـي الأنظمـة القانونيـة المتعلقـة بالعنـف ضـدّ المـرأة:

"(أ) اتخـاذ تدابيـر، بمـا فـي ذلـك برامـج للتوعيـة وبنـاء القـدرات لجميـع موظفـي نظـم العدالـة ولطلبـة القانـون، تهـدف إلـى القضـاء علـى القوالـب النمطيـة القائمـة علـى نـوع الجنـس، وإدمـاج منظـور جنسـاني فـي جميـع جوانـب نظـام العدالـة؛

(ب) إدراج المهنييـن الآخريـن، ولا سـيما مقدمـي الرعايـة الصحـة والأخصائييـن الاجتماعييـن، الذيـن يسـتطيعون أن يمارسـوا دوراً هامـاً فـي قضايـا العنـف المرتكـب ضـد المـرأة، وفـي شـؤون الأسـرة، فـي برامـج التوعيـة وبنـاء القـدرات هـذه؛

(ج) كفالة أن تتناول برامج بناء القدرات، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. مسـألة مـا يُعطـى لصـوت المـرأة وأقوالهـا وشـهاداتها مـن مصداقيـة ووزن، عندمـا تكـون طرفـا أو شـاهدة فـي قضيـة مـا؛
2. المعاييـر المتصلبـة التـي كثيـرا مـا يضعهـا القضـاة والمدعـون العامـون بشـأن ما يعتبرونـه السـلوك المناسـب بالنسـبة للمـرأة؛

(د) النظـر فـي التشـجيع علـى إجـراء حـوار بشـأن الآثـار السـلبية للتنميـط والتحيـز القائـم علـى نـوع الجنـس فـي نظـام العدالـة، والحاجـة إلـى تحسـين نتائـج العدالـة بالنسـبة للنسـاء اللاتـي يقعـن ضحايـا للعنـف وللناجيـات منـه؛

(هـ) زيـادة الوعـي بالآثـار السـلبية للتنميـط والتحيّـز القائم علـى نوع الجنس، وتشـجيع

---

[347] دعوى جالو ضدّ بلغاريا، الحاشية رقم 345 أعلاه، الفقرة 8-6.

[348] دعوى كارينيو ضدّ إسبانيا، الحاشية رقم 252 أعلاه، الفقرتان 3-9 3--10.

أنشطة الدعوة في ما يتصل بمكافحة التنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظم العدالة، وخاصة في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس؛
(و) تقديم برامج لبناء القدرات لدى القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين، في ما يتعلّق بإنفاذ القوانين، من أجل تطبيق الصكوك القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبتطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة.[349]

التزامات الدول بالقضاء على القوالب النمطية في المجتمع المسبّبة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

"ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجع احترامها."[350]

على عاتق الدول التزام أكبر بالقضاء على القوالب النمطية في المجتمع الأوسع، وليس بين العاملين على قضايا تربطهم بضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي فحسب. تتحدث اتفاقية بيليم دو بارا في هذا السياق عن الحاجة إلى "تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من أجل المساهمة في استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة."[351]

هذا ويطالب بروتوكول مابوتو الدول الأطراف بـ" التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به."[352]

من جهتها، تلزم اتفاقية اسطنبول الدول الأطراف اتخاذ" التدابير الضرورية للدفع قدماً بالتغيير في أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال من أجل استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال."

349 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 232 أعلاه، الفقرة 29.

350 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 225 أعلاه، الفقرة 24 (د).

351 اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 245 أعلاه، المادة 8 (ز).

352 بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 230 أعلاه، المادة 4 (2) (د).

الفصل السادس
الأفخاخ، النهايات المسدودة، والعقبات المزروعة على درب تحقيق العدالة: الحلول المقترحة في تشريعات حقوق الإنسان

يبقى الولوج إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي أمراً يتعذّر تحقيقه في الولايات القضائية المحلية، وإن بنسبٍ متفاوتة. وفي الحالات التي يتوفّر فيها إطار مناسب عموماً من القوانين والسياسات، يؤدي غياب الإرادة السياسية، المعبّر عنه من خلال ما يفتقر إليه المسؤولون الأفراد في الدولة من تدريب وإشراف وتنفيذ ومساءلة، إلى عدم حصول النساء اللواتي خضعن للعنف أو يواجهن خطر التعرّض له على حقوقهنّ في الحماية وتنعدم أمامهنّ فرص بلوغ العدالة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[353]

يتعيّن على أصحاب الاختصاص أخذ هذه العقبات في الحسبان وتطوير استراتيجيات من أجل تجنّبها أو التغلّب عليها. وتعتبر الأسباب التي تعزى إليها هذه الإخفاقات عديدةً ومعقدةً، وفقاً للظروف السائدة في كلّ دولة أو محلّة. وقد أثبتت المواثيق والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان فعاليتها في تحليل مدى حاجة الدول إلى تحسين تشريعاتها وسياساتها ومبادراتها العملية من أجل ضمان حقوق الإنسان للمرأة. ويمكن الاستفادة من هذه المعارف في إطار حملات المناصرة القانونية المحلية.

الأفخاخ: تُحرم المرأة المزيد من حقوقها عندما تسعى إلى العدالة

يتخذ الانتقاص من حقوق المرأة أحياناً شكل فخّ تقع فيه النساء الضحايا أو الناجيات، بحيث تؤدي محاولاتهنّ المبذولة أصلاً لتحقيق الانتصاف الفعّال إلى زيادة أوضاعهنّ سوءاً أو تفاقم الأذى الذي تعرّضن له في البداية. فقد تسعى المرأة للولوج إلى العدالة عمّا تعرّضت له من عنف مبنيّ على النوع الاجتماعي، إلاّ أنّها عوض ذلك تجد نفسها عرضةً لمزيد من العنف، إمّا على يد الجاني الذي ارتكب أعمال العنف الأولى بحقها، أو على يد

---

[353] راجع على سبيل المثال، دعوى غوكي ضدّ النمسا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2005/5، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/5/2005 (2007)، الفقرة 12-1-2: "وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وضعت نموذجاً شاملاً لمعالجة العنف العائلي، يشمل التشريع، وسبل الانتصاف في القانون الجنائي والمدني، وإذكاء الوعي، والتثقيف والتدريب، وتوفير المأوى وتقديم المشورة لضحايا العنف والعمل مع مرتكبي أعمال العنف. ومع هذا، فلكي تتمتع إحدى النساء من ضحايا العنف العائلي بالإعمال العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لها فإن الإرادة السياسية المعبر عنها في نظام النمسا الشامل السالف الذكر، يجب أن تدعمها الجهات الفاعلة التابعة للدولة التي تتمسك بالتزامات الدولة الطرف بمراعاة الحرص الواجب." راجع أيضاً: دعوى يلدريم ضدّ النمسا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2005/6، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007)، الفقرة 12-1-2؛ ودعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/58/D/47/2012 (2014)، الفقرة 9-9.

أفراد عائلتها أو مجتمعها الذين قد يشعرون "بالعار" إذا ما تقدّمت المرأة بالشكوى. في هذه الحالة، قد يقدم أفراد العائلة مثلاً، وباسم "الشرف"، على قتل المرأة التي تطالب بالعدالة نتيجة ما ارتكب بحقها من جرائم عنف. وفي بعض الأماكن، قد تتعرّض المرأة لمزيد من العنف من قبل الشرطة عندما تتوجّه للإبلاغ.

كما قد تقع بعض النساء الساعيات إلى العدالة في فخّ من نوعٍ آخر عندما يجدن أنفسهنّ خاضعاتٍ لعقوبة نجمت عن حالةٍ من العنف في وقتٍ لم يتخذ فيه أيّ إجراء بحق الجاني. في بعض الولايات القضائية، مثلاً، إذا لم تتمكن المرأة من إثبات تعرّضها للاغتصاب، قد تجري ملاحقتها لجرائم متصلة بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. ونسجاً على المنوال نفسه، قد تواجه المرأة الساعية إلى العدالة عن العنف الأسري بحقها تهمةً بارتكابها الاعتداء، أو ما يشابهه، لاعترافها بأنّها "قاومت" دفاعاً عن نفسها. وقد تواجه المرأة أيضاً تهماً متعلّقةً بالهجرة غير الشرعية عندما تتقدّم بشكوى عن تعرّضها للإتجار بالبشر. كما قد تتعرّض للملاحقة أيضاً لارتكابها جرائم ذات صلة بحقوقها الجنسية والإنجابية، في حال تعرّضها للاغتصاب وسعيها إلى إجهاضٍ أو قيامها به بعد حملها نتيجة الاغتصاب. غالباً ما تخشى النساء تعرّضهنّ لعقوبات جنائيةً بسبب وضعهنّ، لا سيما بسبب توجّههنّ الجنسي أو هويتهنّ الجنسية أو لعملهنّ في مجال الجنس/ الدعارة.

كما قد تقع المرأة في فخ فقدان حضانة أولادها، وقد تنتمي بعض النساء إلى مجموعاتٍ مهمّشةً مثلاً، أو إلى جماعات السكان الأصليين أو الأقليات الإثنية، اللواتي قد يخشين السلطات أو لا يثقن لها وبالتالي لا يتوقعن الحصول على المساعدة اللازمة منها.

وقد تخشى النساء أيضاً وقوعهنّ ضحايا مرةً ثانية في إطار نظام العدالة الجنائية، لا سيما في حالات العنف الجنسي حيث يتمّ التعامل معهنّ أحياناً بشك أو ازدراء أثناء التحقيق أو الملاحقة. وقد يستتبع هذه المعاملة فتح تاريخهنّ الجنسي أثناء المحاكمة، للاقتراح أنّ الفعل الجنسي من المرجّح أن يكون قد تمّ بموافقتهنّ، أو للانتقاص من شخصهنّ. كما وقد تتعرّض النساء المغتصَبات للوقوع ضحايا مرةً ثانيةً بإخضاعهنّ لاختبارات مذلّةٍ وغير علمية، تشكّل بحدّ ذاتها معاملةً سيئةً أو تعذيباً، من قبيل الفحوصات المهبلية الجائرة واختبار "الإصبعين" للتأكّد مما إذا كانت المرأة أو الفتاة معتادةً على الإيلاج الجنسي.

النهايات المسدودة: لا تتيح الدولة سبيلاً للانتصاف

قد تتقاعس الدولة أحياناً عن ضمان تحقيق العدالة للمرأة فتواجه النساء "نهاياتٍ مسدودة"، إمّا لا تتوفر فيها سبل انتصاف ممكنة للمرأة وإما تكون سبل الانتصاف المتاحة قانوناً غير متوفرة عملياً. وقد لا تتوفّر سبل الانتصاف نتيجة عدم اعتراف القانون المحلي ببعض أشكال جرائم العنف ضدّ المرأة: على سبيل المثال، الاغتصاب الزوجي أو إكراه الطفلة القاصر على الزواج. وفي أغلب الأحيان لا تتمكن المرأة من الولوج إلى العدالة

لأنّها تحتاج، في الحالات التي تعتبر فيها غير ذات شخصية قانونية كاملة، إلى موافقة "وصيّ" لها أو نسيب على أي إجراء قانوني تودّ التقدّم به. وفي بعض الأحيان، يتمتع الجاني بدفاع قانوني على أعمال العنف، مثلاً في الحالات التي يعترف فيها بالـ"استفزاز" أو "الشرف" كوسائل دفاع للرجال الذين يعاقبون النساء على انتهاكاتهنّ المزعومة أو "لتأديبهنّ".[354] وغالباً ما تعلم النساء أنّ أيّ إجراء لن يتخذ بعد تقدّمهنّ بالشكوى، فيعتبرن أنّ رفع الشكاوى لا يستحقّ عناءه. وكذلك الأمر، تدرك أخريات أنّ لا مكان يقصدنه من دون التمتع بحماية من المزيد من العنف على سبيل الانتقام، لا سيما في حالات التعرّض للعنف المنزلي.

بالإضافة إلى ذلك، تطبق في بعض الدول قوانين تقادم على بعض الجرائم، ما يعني أنّه لا تتوافر للمرأة سوى مهلة زمنية قصيرة للتقدّم بالشكاوى. ويعدّ هذا الأمر مثيراً للجدل بشكلٍ خاص في ما يتعلّق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضدّ الفتيات، اللواتي قد لا يكنّ قادرات على رفع الدعاوى بأنفسهنّ، إنّ كنّ دون الثامنة عشرة أو اعتبرن قاصراتٍ بموجب القانون المحلّي. وغالباً ما لا تتمكن الفتيات من المثول أمام المحكمة، للإدلاء بآرائهنّ حول علاقتهنّ مثلاً بوالدٍ ظالمٍ يرتكب الإساءة بحقهنّ.[355] وقد لا يعتبر العنف الجنسي ضدّ الأطفال جرماً في الحالات التي يكون فيها الطفل "بغياً"، بما يخالف المعايير الدولية التي تحظر العمل الجنسي للأطفال وتعتبر إشراك الأطفال (دون الثامنة عشرة) في البغاء من أشكال استغلالهم.[356]

العقبات: تفتقر الضحايا للتمويل من أجل التقدّم بقضاياهنّ

تترجم بعض أشكال غياب الإرادة السياسية في عقباتٍ قد يكون من السهل أو من الصعب التغلّب عليها، بناءً على ظروف كلّ امرأة، وبخاصة إمكانية حصولها المستقلّ على التمويل. ففي أغلب الأحيان، تعوّل المرأة مادياً على أفراد عائلتها، الذين ربما يكونون

---

354 اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 42 (التبرير غير المقبول للجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم "الشرف"
"1. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبرراً لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية واالجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلّقة بالسلوك المناسب."
"2. تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، كيلا يتم التقليل من المسؤولية الجنائية للأعمال المرتكبة لشخص حرّض طفلاً على ارتكاب أيّ عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 1."

355 راجع دعوى كارينيو ضدّ إسبانيا، الحاشية رقم 353 أعلاه، الفقرة -11ب1-: حيث ارتأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنّ على الدولة الطرف: "اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة من أجل مراعاة السوابق في العنف الأسري لدى البت في حقوق الحضانة أو الزيارة فيما يتعلّق بالأبناء، ومن أجل كفالة ألا تُعرِّض ممارسة حقوق الزيارة أو الحضانة للخطر سلامةَ ضحايا العنف، بمن فيهم الأبناء. ويجب تغليب المصلحة العليا للطفل وحقه في الاستماع إليه في جميع القرارات التي تُتخذ في هذا الصدد...".

356 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

هم أنفسهم من يرتكبون الإساءة بحقها. ومن دون السيطرة على الأموال، لا يمكن لهؤلاء النساء التماس العدالة. فالمال ضروريّ لدفع رسوم المحكمة، وتوكيل محامٍ، والحصول على الأدلة كالتقارير الطبية أو الفحوصات العلمية لإثبات وجود دماء أو سائل منوي في حالات الاغتصاب. وقد تكون الحاجة إلى المال أحياناً سبباً لممارسات الفساد، حيث يسعى الجناة إلى دفع المال للضحية، وتقبل الضحية بذلك الحلّ عوض الملاحقة.

أنظمة العدالة البديلة

تقدّم بعض الدول أو تشجّع الوساطة أو غيرها من الأشكال البديلة لفضّ النزاعات، لا سيما في ما يتعلّق بالعنف المنزلي. قد تكون مراكز الوساطة هذه دينيةً أو علمانيةً بطبيعتها ولكن غالباً ما يشغلها أناس بارزون في المجتمع، لديهم أدوارهم أو سلطتهم الدينية أو القبلية أو التقليدية. وغالباً ما يكونون من الرجال، الأمر الذي يعكس الدور النمطي للرجال كشخصيات ذوي نفوذ.

وقد اعتبرت السبل البديلة لتسوية النزاعات أحياناً على أنها إيجابية بالنسبة إلى المرأة لكونها تكون ذات كلفة متدنية مقارنةً بالإجراءات القضائية العادية وقد تمثّل عمليةً أكثر سرعةً ومرونةً ويمكن للمرأة عموماً، والنساء الريفيات خاصةً الوصول إليها بسهولة.

تتوافر أشكال عديدة من الآليات والإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بحيث يتعذّر تناولها ووصفها وتقييم كلّ منها على حدة في هذا الدليل. وهي قد تتراوح بين الآليات شبه القضائية، والتحكيم وصولاً إلى الوساطة غير الرسمية ومنتديات التنشيط أو التيسير. ومع الأخذ بعين الاعتبار تعطّل سير العديد من أنظمة العدالة العادية أو الرسمية كمحرّكات للعدالة الفعالة، من الطبيعي اللجوء إلى وسائل انتصاف تعد بتحقيق المزيد، وإن لم تكن هذه الوسائل مثاليةً. غير أنّ على المدافعين عن ولوج المرأة إلى العدالة رغم ذلك توخّي الحذر في تحقيق العدالة للمرأة باللجوء إلى هذه الآليات لأنها غالباً ما تفشل بمعظمها في تحقيق العدالة بشكل سبل انتصاف فعالة وبإخضاع الجناة للمساءلة.

كما ينبغي أخذ اعتبارات خاصة في الحسبان، في ما يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند تحديد ما إذا كانت أي وسائل بديلة لفضّ النزاعات قادرةً على تحقيق انتصاف وجبر فعالين:

- يجب أن تشارك المرأة في إصدار الأحكام.

  إنّ عدم مشاركة المرأة في إصدار الأحكام يشكّل تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي، كما يشكّل استمراراً للأفكار النمطية التي تفترض أنّ المرأة تفتقر إلى القيمة الأخلاقية، وأنها غير قادرة على التفكير بجدية وتحمّل المسؤولية اللازمة للفصل في النزاعات. كما يسهم ذلك في حرمان المرأة من حقها في المساواة

أمـام القانـون.

- يجـب أن تهـدف الآليـة إلـى التمسّـك بحقـوق الإنسـان، بمـا فيهـا حقـوق المـرأة فـي المسـاواة.
  تميـل بعـض أنظمـة العدالـة البديلـة إلـى إعطـاء "أولويـة عليـا لتلاحـم المجتمعـات المحليـة، أو سـمعة العائلـة، بـدلاً مـن حقـوق الضحيـة".[357]

- يجـب أن تتلقـى المـرأة المعلومـات المتعلّقـة بالخيـارات المختلفـة المتوافـرة لديهـا فـي مـا يخـصّ المحاكـم المختلفـة.
  أوصـت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة الـدول الأطـراف "إبـلاغ المـرأة بحقوقهـا فـي مـا يتعلّـق باللجـوء إلـى العمليـات التعاونيـة لتسـوية المنازعـات، باسـتخدام الوسـاطة والمصالحـة والتحكيـم".[358]

- يجب أن تتمتع المرأة بحرية اختيار الهيئة المختصة بحلّ المنازعات.
  أوصـت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المرأة أيضـاً الدول الأطـراف "ضمـان ألا تـؤدي الإجـراءات البديلـة لتسـوية المنازعـات إلـى تقييـد وصـول المـرأة إلـى سـبل الانتصـاف القضائيـة، أو غيـر ذلـك مـن سـبل الانتصـاف فـي أي مجـال مـن مجـالات القانـون، وألا تـؤدي إلـى مزيـد مـن الانتهـاكات لحقوقهـا".[359]

- يجب تكافؤ الفرص بين المرأة الضحية والجاني باستخدام هذه العمليات.
  عبّـرت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة عـن مخاوفهـا حيـال "عـدم وجـود تدابيـر تكفـل توفيـر ظـروف متسـاوية بيـنالرجـالوالنسـاءأثنـاءإعـدادالقضايـا،وسـيرهاوفـيأعقابهـا."[360]

لـكلّ هـذه الأسـباب، تبـدو الإجـراءات البديلـة لتسـوية النزاعـات وكأنهـا لا توفّـر أيّ تكافـؤ للفـرص. تباشـر المـرأة فـي هـذه المفاوضـات بمسـتوى مختلـف مـن السـلطة مقارنـةً بالرجـل، الأمـر الـذي يعنـي أن هـذه الإجـراءات فـي الممارسـة تميـل إلـى الانتقـاص مـن حـق المـرأة فـي الولـوج إلـى العدالـة.

---

357 الأميـن العـام للأمـم المتحـدة، "دراسـة متعمّقـة بشـأن جميـع أشـكال العنـف ضـدّ المـرأة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 2006/122/A/61 (Add.1)، الفقـرة 355.

358 التوصيـة العامـة رقـم 33 للجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة بشـأن لجـوء المـرأة إلـى القضـاء"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 2015) CEDAW/C/GC/33)، الفقرة 58 (أ).

359 المرجع نفسه، الفقرة 58 (ب).

360 المرجع نفسه، الفقرة 25 (1) (5).

الأنظمة القانونية التعدّدية: المقاييس مقابل المشاركة المتساوية للمرأة

في العام 2011، أعدّت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي كيان تابع للأمم المتحدة يعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، تقريراً واسع النطاق حول سعي المرأة إلى العدالة من حول العالم. وقد كان للهيئة الاعتبارات التالية في ما يتعلّق بالأنظمة القانونية التعدّدية:

"أولاً، تتضمّن أنظمة العدالة غير التابعة للدولة والقوانين الرسمية التعدّدية المبنية على التفسيرات المحدّدة للهوية الدينية أو الإثنية أحياناً مقتضياتٍ تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة. وتعبّر هذه المقتضيات عادةً عن مصالح ذوي النفوذ الذين يعود إليهم القرار في رسم وتحديد القوانين والقيم، كما هي الحال في أنظمة العدالة كافة. ثانياً، من شأن الطبيعة المعقدة للتعددية القانونية أن تخلق عقبات في وجه ولوج المرأة إلى العدالة عن طريق تمكين ذوي النفوذ من البحث عن الهيئة الأفضل للفوز من الناحية القانونية. ثالثاً، من الصعب تطبيق الإصلاحات على الأنظمة القانونية التعدّدية بما يضمن حقوق المرأة سيما وأنّه يتمّ الدفاع عن هذه الأنظمة في الغالب على أساس الثقافة والدين."[361]

الأنظمة البديلة لتسوية النزاعات كوسيلة للتعامل مع جريمة العنف المنزلي

في حالة العنف المنزلي، يعدّ اللجوء إلى الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات محطّ جدل. ويحظّر استخدام هذه الوسائل في معالجة المسؤولية الجرمية للعنف المنزلي حظراً صريحاً في جوانب عديدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية كما هو منصوص عليه في المادة 48 من اتفاقية اسطنبول، وفي التوصية العامة رقم 33 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.

وقد أُقِرّ أنّه من المخالف لسيادة القانون ولحق المرأة في المساواة أمام القانون إزالة بعض الجرائم الخطيرة من إطار نظام العدالة العادية، بما في ذلك الجرائم المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة. وعوض اعتبار العنف المنزلي جريمة، يستند اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية النزاعات في هذا الشأن إلى نمطٍ مسيئ ومتكرّر يتمثل في اعتبار الجاني والضحية كلاهما مخطئين وعليهما تعديل سلوكهما للتمكّن من حلّ المسألة.

وقد تبيّن أنّ إلزام المرأة في اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ المنازعات في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي أمر لا يتوافق مع ضمانات احترام حقوقها. وبالتالي، تلزم

[361] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تطور نساء العالم 2010-2011. سعياً لتحقيق العدالة" (منشورات الأمم المتحدة 2011)، الصفحة 68.

المادة 48 من اتفاقية اسطنبول الدول الأطراف بـ"حظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق." ومنذ فترة وجيزة، خطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز المرأة خطوةً إضافيةً وطالبت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "كفالة ألا تحال قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، تحت أي ظرف من الظروف، إلى أي إجراء بديل لتسوية المنازعات."[362] بصرف النظر عمّا إذا كانت الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات إلزاميةً أم اختياريةً، يبقى على الدولة تحمّل المسؤولية القانونية لتلك الإجراءات، سواء كانت هيئات التسوية أجهزةً تابعةً للدولة أو تعمل تحت إشرافها. وكما أكّدت عليه هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "إنّ مسؤولية الدولة في ضمان الالتزام بمعايير حقوق الإنسان تمتدّ لتشمل كافة الممارسات المتعلّقة بالعدالة، بما فيها الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات".[363]

ختاماً، تبقى الدولة مسؤولةً عن حماية وتعزيز سلامة الضحايا الفعليات والمحتملات لأعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما تبقى ملزمةً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وبأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه ووضع حد للإفلات من العقاب.[364] وإنّ أيّ انتقاص في الالتزام العام بمراعاة الحرص الواجب، ما قد يؤدي إلى تمتع مجموعة معينة من الجناة بالحصانة بسبب علاقتهم الأسرية أو الزوجية بالضحية، يشكّل مخالفةً قانونيةً لالتزامات الدولة. فضلاً عن ذلك، يقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر فأكثر اليوم بأنّ العنف المرتكب ضدّ أحد أفراد العائلة يجب أن يعاقب باعتباره جريمةً مشدّدةً.[365]

الأنظمة البديلة لتسوية النزاعات كوسيلة للتعامل مع الممارسات الضارّة بحق الفتيات

عبّرت كلّ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل، في التعليق المشترك الصادر عنهما، عن مخاوفهما حيال الممارسات الضارّة وولوج الفتيات إلى العدالة في الدول الأطراف ذات النظم القانونية التعددية، حتى حيثما توجد قوانين تحظر الممارسات الضارة حظراً صريحاً، قد لا يكون ممكناً إنفاذ هذا الحظر على الوجه

---

362 التوصية العامة رقم 33 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الحاشية رقم 358 أعلاه، الفقرة 58 (ج).

363 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "سعياً لتحقيق العدالة"، الحاشية رقم 361 أعلاه، الصفحة 68.

364 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم 228/65 (2010)، الفقرة 12.

365 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 354 أعلاه، المادة 46 (الظروف المشدّدة للعقوبة): " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، ليتم، عند تحديد العقوبات المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتبار الظروف التالية ظروفا مشددة للعقوبة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانونها الداخلي، ما لم تكن داخلة ضمن العناصر التكوينية للجريمة: أ) ارتكاب الجريمة ضد الزوج أو العشير السابق أو الحالي، وفقاً للقانون الداخلي، من قبل أحد أعضاء الأسرة، أو شخص يساكن الضحية، أو شخص أساء استعمال سلطته؛"

الفعـال بسـبب وجـود شـرائع عرفيـة أو تقليديـة أو دينيـة يمكـن أن تكـون مؤيِّـدَة فعـلاً لتلـك الممارسـات.[366] وممـا يحـرم ضحايـا الممارسـات الضـارّة مـن إمكانيـة اللجـوء إلـى القضـاء أو يحِـدّ مـن هـذه الإمكانيـة مـا يوجـد لـدى القضـاة فـي المحـاكم العرفيـة والدينيـة أو آليـات التحكـيم التقليديـة مـن تحيـزات ومـن ضـعف في القـدرة علـى الاعتنـاء بحقـوق المـرأة والطفـل، والاعتقـاد بـأن الأمـور الواقعـة في نطـاق اختصـاص تلـك الـنظم العرفيـة لا ينبغـي أن تكـون عرضـة لأي مراجعـة أو تدقيـق مـن جانـب الهيئـات القضائيـة للدولـة أو غيـره.[367]

الأنظمـة البديلـة لتسـوية النزاعـات كوسـيلة للتعامـل مـع النزاعـات المندرجـة ضمـن قانـون الأسـرة وغيرهـا مـن القضايـا المدنيـة

استخدمت الإجراءات البديلـة لتسـوية النزاعـات وقانـون الأسـرة، والتـي تعتبـر أقلّ رسـميةً مـن المحاكـم العاديـة بشـكلٍ متكـرّر مـن أجـل معالجـة القضايـا المدنيـة العامـة: علـى سـبيل المثـال، التفـاوض فـي شـروط وأحـكام طـلاق الأزواج وانفصـال الشـركاء، وتقسـيم الممتلـكات الزوجيـة وحضانـة الطفـل، والاتصـال والرعايـة. وقـد عبّـرت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة عـن مخاوفهـا مـن أن تـؤدي تلـك العمليـات إلـى التمييـز ضـدّ المـرأة، بمـا أنّ المـرأة غالبـاً مـا تفتقـر إلـى الخيـار فـي مـا يتعلـق بالمحكمـة التـي ترفـع دعواهـا لديهـا، وفـي أغلـب الأحيـان لا يطبـق قانـون الأحـوال الشـخصية المبنـي علـى العـرف أو الديـن مبـدأ المسـاواة.[368]

لا بـد مـن إعطـاء الأولويـة لسـلامة النسـاء ورفاههـنّ، هـنّ وأطفالهـنّ، فـي الحـالات التـي يتـمّ فيهـا اللجـوء إلـى المفاوضـات والإجـراءات البديلـة لتسـوية النزاعـات مـن أجـل معالجـة القضايـا المدنيـة والمتعلقـة بقانـون الأسـرة. فـي الحـالات التـي يسـتمرّ فيهـا الجانـي بتهديـد سـلامة المـرأة

---

366 "التوصيـة العامـة رقـم 31 للجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة/ التعليـق العـام رقـم 18 للجنـة حقـوق الطفـل، الصـادران بصفـة مشـتركة، بشـأن الممارسـات الضـارة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18 (2014)، الفقـرة 43.

367 المرجع نفسه، الفقرة 44.

368 اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، التوصيـة العامـة رقـم 29، "الآثـار الاقتصاديـة المترتبـة علـى الـزواج والعلاقـات الأسـرية وعلـى فسـخ الـزواج وإنهـاء العلاقـات الأسـرية"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/29 (2013). راجـع: الفقـرة 14 التـي تنـصّ علـى مـا يلـي: "وقـد دأبـت اللجنـة علـى الإعـراب عـن القلـق مـن أن قوانيـن وأعـراف الأحـوال الشـخصية المعتمـدة علـى الهويـة تُديـم التمييـز ضـد المـرأة، ومـن أن الإبقـاء علـى تعـدد النظـم القانونيـة هـو فـي حـد ذاتـه تمييـزي ضـد المـرأة. ويتفاقـم هـذا التمييـز بفعـل انعـدام الاختيـار الفـردي بشـأن تطبيـق قوانيـن وأعـراف بعينهـا أو التقيـد بهـا."؛ والفقـرة 15 التـي ورد فيهـا الآتـي: "وينبغـي للـدول الأطـراف أن تعتمـد مدونـات خطيـة بشـأن الأسـرة أو قوانيـن للأحـوال الشـخصية تنـص علـى المسـاواة بيـن الزوجيـن أو الشـريكين بصـرف النظـر عـن الهويـة أو الطائفـة الدينيـة أو العرقيـة لـكل منهمـا، وفقـا للاتفاقيـة وللتوصيـات العامـة للجنـة. وفـي حالـة الافتقـار إلـى قانـون موحـد للأسـرة، ينبغـي أن تكفـل منظومـة قوانيـن الأحـوال الشـخصية الاختيـار الفـردي بشـأن تطبيـق الشـريعة الدينيـة أو العـرف العرقـي أو القانـون المدنـي فـي أي مرحلـة مـن مراحـل العلاقـة. وينبغـي أن يتجسـد فـي قوانيـن الأحـوال الشـخصية المبـدأ الأساسـي للمسـاواة بيـن المـرأة والرجـل، وينبغـي جعلهـا متوائمـة تواؤمـاً تامـاً مـع أحـكام الاتفاقيـة بغيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة فـي جميـع الأمـور المتصلـة بالـزواج والعلاقـات الأسـرية."

وأطفالها، فإنّ سلامة النساء وأطفالهنّ تحتلّ الأولوية.[369]

في **دعوى أنجيلا غونزاليس ضدّ إسبانيا**، حول مقتل طفلةٍ على يد والدها المتباعد، بعد تاريخ طويلٍ من العنف المنزلي، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى المبادئ المتعلّقة بحقوق الإنسان والتي يجب أن تكون مدرجةً في قوانين الأسرة:

- يجب تغليب المصلحة العليا للطفل؛[370]
- يجب تغليب الحق في الاستماع للطفل؛[371]
- يجب على السلطات الوطنية أن تراعي وجود سياق من العنف المنزلي عندما تتخذ قرارات تتعلّق بمصلحة الطفل العليا؛[372]
- يجب إخضاع الزيارات بين الوالد المعنّف والطفل لإشراف فعال؛[373]
- يجب على موظفي الدولة التقيّد بالأطر القانونية والسياسية الهادفة إلى التحقيق في العنف المنزلي وملاحقته لضمان سلامة المرأة والأطفال (يجب أن تُدعَّم الإرادة السياسية المُعبَّر عنها في النموذج السالف الذكر بتقيد موظفي الدولة بالالتزامات من خلال إيلاء العناية الواجبة الواقعة على عاتق الدولة الطرف)؛[374]
- على الدول واجب التحقيق في ما قد ترتكبه السلطات العامة من أخطاء أو إهمال أو تقاعس من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الضحايا من الحماية.[375]

---

369 دعوى كارينيو ضدّ إسبانيا، الحاشية رقم 353 أعلاه.

370 المرجع نفسه، الفقرة 11 – ب-1.

371 المرجع نفسه، الفقرة الفقرة 11 – ب-1.

372 المرجع نفسه، الفقرة 9 -4.

373 المرجع نفسه، الفقرة 9 -7.

374 المرجع نفسه، الفقرة 9-9.

375 المرجع نفسه، الفقرة 9-9.

الفصل السابع
السلامة، الرفاه، الكرامة، التمكين: وضع أسس متينة لإجراءات العدالة الجنائية

> طالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بما يلي: "يجب توفير خدمات ملائمة لحماية الضحايا ودعمهم."[376]

منذ مطلع التسعينات من القرن العشرين، تطوّرت المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث أصبح يعزّز كلّ منهما الآخر، إلى جانب عدد من الممارسات الواعدة المتعلقة بتوفير الخدمات للنساء ضحايا العنف. وكانت النتيجة وضع إطار مفصّل من الممارسات في القانون والسياسات وتقديم الخدمات وتمكين الناجيات. ولكن، أشارت سيلفيا والبي في تأمّلاتها في الممارسات السليمة لمعالجة العنف ضدّ المرأة، وبخاصة الاغتصاب، إلى ما يلي: "إنّ المجموعة الكاملة من السياسات التي اعتبرها الخبراء والأخصائيون في دراساتهم ضروريةً لم تطبّق في أي مجتمع."[377] وبالتالي، فإنّ هذا المجال مفتوح بشكلٍ كبير على المناصرة القانونية.

تعتبر هذه الممارسات السليمة ضروريةً لإحقاق الحق العام في الانتصاف في حالات التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ألا وهو احترام حقوق المرأة وحمايتها وتطبيقها، ومنح الجبر الشامل للناجيات، بما في ذلك تحويل العلاقات بين الجنسين المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. كما تعدّ هذه الممارسات السليمة أيضاً شرطاً أساسياً لمحاسبة الجناة في سياق نظام ناجح للعدالة الجنائية. نظراً إلى مخاطر العنف المتكرّر، ووصمة العار التي يفرضها المجتمع على الضحايا، لا تبدي النساء الرغبة في السعي إلى الحلول في مجال العدالة الجنائية. وبالتالي، تكون هذه الممارسات السليمة مطلوبةً كأساسٍ للعدالة الجنائية.

وتعتبر المناصرة القانونية في هذا المجال مهمةً من أجل ضمان الوصول إلى الخدمات، وخاصةً اتخاذ الإجراءات القانونية للطعن في أيّ تخفيضات مالية للخدمات.

وضع أسس متينة للمبادرات الهادفة إلى منع العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال الدقة في جمع البيانات

---

376 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/UN Doc A/47 (1992)، الفقرة 24 (ب).

377 البرلمان الأوروبي، "لمحة عامة حول أفضل الممارسات العالمية لمنع الاغتصاب ومساعدة ضحاياه" (بروكسل: الاتحاد الأوروبي، 2013)، ص. 16.

تعدّ الدقة في جمع الإحصاءات المتعلّقة بانتشار العنف ضدّ المرأة وفعالية الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه القضية من المعايير الأساسية للعمل الناجح في هذا المجال. ويشكّل العمل على جمع بيانات دقيقة جزءاً هاماً من واجب الدولة في منع العنف ومعالجته.[378] نادراً ما تتوافر البيانات الوافية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وولوج المرأة إلى العدالة. يمكن للمحامين والمناصرين المعنيين بالقضية المساعدة في ملء هذه الثغرات وغالباً ما يؤدون دوراً هاماً كمفاوضين في عمليات إصلاح أو تحسين أنظمة العدالة، نظراً لوسع معرفتهم بحاجة الأفراد للولوج إلى العدالة، ومساعيهم المناضلة في هذا الاتجاه.

المبادئ التوجيهية لممارسات واعدة في القانون ونظام العدالة

في دراسته المتعمّقة حول العنف ضدّ المرأة، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى ما يلي:

- "معالجة العنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، مرتبطاً بأشكال أخرى من أشكال اضطهاد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الإنسانية
- " توضيح أن العنف ضد المرأة غير مقبول وأن القضاء عليه مسؤولية عمومية
- " رصد تنفيذ القواعد القانونية لتقييم مدى جودة عملها في الواقع العملي
- " إبقاء التشريعات قيد المراجعة المستمرة ومواصلة إصلاحها في ضوء المعلومات الجديدة والفهم الجديد
- " ضمان عدم إيقاع ضحايا العنف/الناجيات من العنف "ضحايا جدداً" بواسطة العملية القانونية
- " تعزيز وكالة المرأة وتمكين فرادى النساء اللائي هن ضحايا للعنف/ناجيات من العنف
- " العمل على ضمان سلامة المرأة في الأماكن العامة
- " مراعاة الآثار المتباينة للتدابير على النساء بحسب العنصر الذي ينتمين إليه أو الطبقة، أو الإثنية أو الديانة، أو الإعاقة أو التعليم، وكونهنّ من أفراد الشعوب الأصلية أو مهاجرة، ومركزهنّ القانوني وسنهنّ وتوجههنّ الجنسي".[379]

ضمان وضع قوانين وسياسات وممارسات وإجراءات فعّالة

[378] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 376 أعلاه، الفقرة 24 (ج)، التي تنصّ على ما يلي: "يجب على الدول التشجيع على جمع الإحصاءات والأبحاث في ما يتعلّق بنطاق العنف وأسبابه وتأثيراته، وفعالية الإجراءات الهادفة لمنع العنف ومعالجته." راجع أيضاً: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (بيليم دو بارا) الصادرة بتاريخ 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 8 (8)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 11.

[379] الأمين العام للأمم المتحدة، "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/61/122/Add.1 (2006)، الفقرة 293.

تحثّ الدول الأعضاء على القيام بما يلي: "مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية وتقييمها وتحديثها، آخذةً في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، لضمان أمور منها أن تكون هذه التدابير مكمّلةً للتدابير المتخذة في نظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لهذا العنف ومتسقة معها وأن تكفل قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات التي تنطوي على العنف العائلي أو الاعتداء على الأطفال توفير حماية كافية للضحايا ومراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول."[380]

من الأهمية بمكان التوصّل إلى فهمٍ شاملٍ للأسباب التي تمنع المرأة من رفع الشكاوى، ما يعني أنّه لا بد من استطلاع وجهات نظر النساء في ما يتعلّق بالعقبات المزروعة في وجه العدالة، وهو ما يمكن القيام به عن طريق إجراء مسوحٍ نوعية. على سبيل المثال، أجرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي مسحاً للآراء حول موضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتبيّن له أنّه من الضروري إصلاح ثقافة الشرطة، إذ تميل النساء عادةً للامتناع عن الإبلاغ عمّا تعرّضن له من عنف خشيةً منهنّ أنّ رجال الشرطة لن يصدّقوا رواياتهنّ عن العنف، أو أنّهم لن يقوموا بإجراء تحقيقات أو ملاحقاتٍ فعالة. وبالفعل فقد تبيّن في الدعاوى المرتبطة بالعنف المنزلي أنّ عمليات توقيف الجناة والحصول على أوامر الحماية المدنية، التي تعتمد على أجهزة الشرطة وأنظمة العدالة، يجب أن تترافق بخدمات دعم متخصّصة للضحايا.[381]

تعتبر المبادرات الهادفة إلى معالجة العنف ضدّ المرأة، بكافة أشكالها، معقدةً، يشارك فيها أعضاء البرلمان، والقضاة، ورجال الشرطة، والمحامون، والأخصائيّون الطبيّون. وبما يتوافق مع أفضل الممارسات، يتعيّن على المسؤولين الحكوميين أيضاً تيسير مشاركة المدافعين عن حقوق المرأة ومنظمات المجتمع المدني في إعداد القوانين والممارسات والإشراف على الإجراءات المطبقة ورفع التقارير بشأنها.[382] تنصّ المادة 7 من اتفاقية اسطنبول على أن تعتمد الدول سياساتٍ شاملةً ومنسّقةً " حقوق الضحية في صميم كل التدابير، وعلى أن تفعل هذه السياسات عن طريق التعاون الفعلي بين كافة الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة." أما المادة 10 من اتفاقية اسطنبول فتلزم الدول بإنشاء "هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في

---

380 تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدّي للعنف ضدّ المرأة، كما اعتمدته الجمعية العامة في القرار رقم 228/65 (2010)، الفقرة 14 (د).

381 وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "العنف ضدّ المرأة: مسح شامل في الاتحاد الأوروبي. النتائج الأساسية" (اللوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 2014)، ص. 68.

382 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 9.

سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بالاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها."

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ناشدت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها، وعلى الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدها، والمشاركة بنشاط في عمليات العدالة الجنائية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة[383]. كما أشارت اللجنة إلى أنّه "ينبغي السعي إلى إجراء مشاورات مع الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني لتطوير التشريعات والسياسات والبرامج في تلك المجالات."[384]

كما أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أيضاً على أنّه يتعيّن على الدول الأطراف "وضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء من أجل كفالة أن تكون نظم العدالة موافقة لمبادئ إمكانية التقاضي بشأن سبل الانتصاف، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودة نوعيتها وفعاليتها".[385] وتشمل هذه الآليات التدقيق/الاستعراض الدوري لاستقلالية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ القرارات التي تؤثر على حقوق المرأة، وكفاءة تلك الهيئات، وشفافيتها.[386]

في الحالات التي تبيّن فيها دراسات انتشار العنف أنّ عدد الجرائم التي ترتكب يفوق ما يتمّ إبلاغ الشرطة به، من الأهمية بمكانٍ عظيم أن تتوصّل الدول لمعرفة الأسباب التي تمنع النساء من إبلاغ السلطات.[387]

التدابير المطلوبة لبناء الدعم والخدمات الملائمة التي تضمن احترام حقوق النساء الساعيات إلى العدالة

"الكرامة وتولّي المرأة زمام أمورها": يجب تمكين قدرات الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتمكن النساء اللواتي يتعرّضن للعنف من اتخاذ قراراتٍ واعية حول المبادرات

---

383 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، "التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CEDAW/C/GC/33 2015)، الفقرة 51 (د).

384 المرجع نفسه، الفقرة 51 (د).

385 المرجع نفسه، الفقرة 20 (أ).

386 المرجع نفسه، الفقرة 20 (أ).

387 المرجع نفسه، الفقرة 20 (ه) و(و).

القانونية الكفيلة بمساعدتهنّ على معالجة أوضاعهنّ وتولّيهنّ زمام أمورهنّ، وعن السبل الملائمة للاستفادة من هذه المبادرات. تتضمّن عملية التمكين هذه وصولهنّ إلى المعلومات القانونية، وخدمات المحامين أو مساعديهم والمساعدة القانونية. كما تتطلّب هذه العملية استقلاليةً قانونيةً من خلال إطار قانوني يسمح للمرأة بالعمل لمصلحتها الخاصة، عوض الخضوع لأفراد العائلة من الذكور.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة:

"ويجري التسليم في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بضرورة أن يتم التركيز في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. والهدف منها ضمان ألا تقتصر جهود المنع والتدخل على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي فحسب، بل أن تمكن ضحايا ذلك العنف من استعادة الإحساس بالكرامة وبتوليهنّ زمام أمورهنّ."[388]

ويمكن تمكين النساء الخاضعات للعنف من خلال "مقاربة مشتركة"، منسّقة ومتعدّدة الجوانب. يتعين على الدول الأعضاء استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسّقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل "زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهنّ للإيذاء غير المباشر."[389]

يجب إطلاع النساء المعرّضات للعنف على حقوقهنّ

لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وخاصة أثناء نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تلك الدول كثيراً ما لا تعمل من أجل ضمان مساواة المرأة في الحصول على برامج التثقيف والتزويد بالمعلومات والمعرفة القانونية الأساسية.[390]

وتعلم النساء اللواتي تعرّضن للعنف إجمالاً أنّ ما جرى لهنّ أمر مسيئ للغاية. ولكن، ما لم يعلمن بسبل الانتصاف المتاحة لهنّ، سيكون من السهولة بالنسبة إليهنّ البقاء أسيراتٍ للترهيب ومعاقباتٍ جرّاء المواقف الاجتماعية الداعمة للعنف الذي يمارسه الرجل بحق المرأة، تلك المواقف التي ينظر في سياقها إلى التماس المرأة الولوج إلى العدالة بأنه أمر

388 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 7.

389 المرجع نفسه، الفقرة 16 (ب).

390 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 32.

غير مقبول، و"سبب لمزيد من التمييز و/أو الوصم".[391]

يقوم الولوج إلى العدالة أولاً وأخيراً على إعلام النساء بحقوقهنّ وبسبل الانتصاف المتوفّرة لهنّ من أجل التصدّي للعنف. فإذا علمت المرأة بأنّ لديها حقوق ومستحقّات، قد تتغيّر نظرتها إلى وضعها في المجتمع، حتى وإن لم تتخذ الخطوات المناسبة لإعمال تلك الحقوق. فإنّ تثقيف الجميع، رجالاً ونساءً، وأطفالاً وشباباً، حول حقوق المرأة من شأنه أن يبدّل الثقافة الاجتماعية في ما يخصّ النظرة إلى العنف.

وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى أنّ الوعي لدى الرجال بشأن حقوق الإنسان للمرأة أمر لا غنى عنه أيضاً لضمان عدم التمييز وتحقيق المساواة.[392] وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تطوير الخبرات في المجالات الجنسانية؛

(ب) نشر مواد بأشكال متعدّدة لإعلام المرأة بحقوقها الإنسانية، وبتوافر آليات للوصول إلى العدالة؛

(ج) دمج برامج تثقيفية بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك برامج للتثقيف في مجال القانون، في المقرّرات الدراسية في جميع مراحل التعليم، تؤكد الأهمية البالغة لمسألة لجوء المرأة إلى القضاء، ودور الرجال والفتيان بصفتهم دعاة ومعنيين بالأمر.[393]

يجب أن تحصل النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على المساعدة القانونية

"يشكّل تقديم المساعدة والمشورة والتمثيل القانوني في الإجراءات القضائية وشبه القضائية مجاناً أو بأسعار منخفضة، في جميع مجالات القانون، عنصراً حاسماً في ضمان تيسير إمكانية وصول المرأة من الناحية الاقتصادية إلى نظم العدالة."[394]

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء نظم مؤسسية لتقديم خدمات المساعدة القانونية والدفاع العام، تكون في المتناول ومستدامة ومستجيبة لاحتياجات المرأة، وكفالة تقديم هذه

---

391 المرجع نفسه، الفقرة 35 (د).

392 المرجع نفسه، الفقرة 32.

393 المرجع نفسه، الفقرة 33.

394 المرجع نفسه، الفقرة 36. راجع أيضاً بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) الصادر في 11 تموز/يوليو 2003، المادة 8 (أ) التي تنصّ أيضاً على "الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني."

الخدمات في الوقت المناسب، وبصفة مستمرّة وفعالة في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك إنشاء آليات بديلة لتسوية المنازعات، وعمليات للعدالة التعويضية، وكفالة وصول مقدمي المساعدة القانونية والدفاع العام من دون عائق إلى جميع الوثائق، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك إفادات الشهود؛

(ب) كفالة أن يكون مقدّمو المساعدة القانونية والدفاع العام مختصين في عملهم، ويراعون الفوارق الجنسانية، ويحترمون السرية، ويُمنحون الوقت الكافي للدفاع عن موكليهم؛

(ج) تنفيذ برامج لتزويد النساء بالمعلومات، وتوعيتهن بشأن وجود المساعدة القانونية وخدمات الدفاع العام، وشروط الحصول عليها. وينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية لتيسير هذه البرامج؛

(د) إقامة شراكات مع مقدمي المساعدة القانونية المختصين غير الحكوميين و/أو تدريب مساعدين قانونيين على تزويد النساء بالمعلومات، والمساعدة في متابعة الإجراءات القضائية وشبه القضائية ونظم العدالة التقليدية؛

(هـ) في حالات المنازعات الأسرية، أو عندما تفتقر امرأة إلى المساواة في الحصول على دخل الأسرة، ينبغي أن يستند اختبار القدرة المالية من أجل تحديد مدى الأهلية للحصول على المساعدة القانونية والدفاع العام، إلى الدخل الحقيقي لتلك المرأة أو الأصول المتاحة لها."[395]

حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادرة عام 2013 على أن تقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك.[396]

تنصّ المادة 41 (و) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على

[395] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 37.

[396] مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 187/67 (2012)، الفقرة 8.

المساعدة القانونية على أنه في الحالات التي ترفع فيها المرأة دعوى ضدّ أحد أفراد أسرتها، يحتسب دخلها كفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل التي يمكنها الوصول إليها، ولا تحتسب القدرة المالية على أساس دخل الأسرة.

كما تلزم المبادئ والتوجيهات الدول أيضاً باعتماد المنظور المراعي للجنسين في عمليات المساعدة القانونية.

يعنى التوجيه 9 بإنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، فتنصّ الفقرة 52 على ما يلي:

ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي: (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور المراعي للجنسين في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين و توفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساوٍ وعادل؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء غير المباشر، و تقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة ."

يجب أن تلقى النساء اللواتي تعرّضن للعنف المبني على النوع الاجتماعي اعترافاً أمام القانون ويمنحن استقلاليةً قانونيةً كاملةً

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في أن يعترف به أمام القانون.[397] للمرأة إذاً الحق في التمتع بشخصية قانونية مستقلة، والمركز القانوني الذي يسمح لها بالتقدّم بالدعوى شخصياً دونما حاجة إلى إذنٍ من أحد أنسبائها أو أفراد أسرتها الذكور. ويتعيّن على الدول أن تكفل "اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية".[398]

وتعكس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة هذا المبدأ الأساسي من مبادئ

397 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 16 التي تنصّ على ما يلي: "لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية." راجع أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنصّ في المادة 5 (1) منها على ما يلي: "تقرّ الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون."

398 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة 15 (3).

القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان، إذ تلـزم المـادة 15 منهـا الـدول الأطـراف بـأن تضمـن للمـرأة مـا يلـي:

- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.[399]
- تمنـح الـدول الأطـراف المـرأة فـي الشـؤون المدنيـة أهليـةً قانونيـةً مماثلـةً لأهليـة الرجـل؛
- ونفس فرصة ممارسة تلك الأهلية؛
- وتكفـل للمـرأة، بوجـهٍ خـاص، حقوقـاً مسـاويةً لحقـوق الرجـل فـي إبـرام العقـود وإدارة الممتلـكات؛
- وتعاملهـا علـى قـدم المسـاواة فـي جميـع مراحـل الإجـراءات المتبعـة فـي المحاكـم والهيئـات القضائية.[400]

الأوضاع الخاصة للفتيات ضحايا العنف

يجـب أن يولـي النظـام القانونـي المحلّـي اعتبـاراً خاصـاً لاحتياجـات الفتيـات، والصعوبـات التـي تواجههنّ فـي الوصـول إلـى النظـام القانونـي، ويكفـل حمايتهـنّ مـن العنـف وإنصـاف الضحايـا وجبـر الضـرر عنهـنّ.

تكفل اتفاقية حقوق الطفل حماية الأطفال من الحالات التالية، من دون أيّ تمييز بينهم:

- كافـة أشـكال "العنـف أو الضـرر أو الإسـاءة البدنيـة أو العقليـة والإهمـال أو المعاملـة المنطويـة علـى إهمـال، وإسـاءة المعاملـة أو الاسـتغلال، بمـا فـي ذلـك الإسـاءة الجنسـية، وهـو فـي رعايـة الوالـد (الوالديـن) أو الوصـي القانونـي (الأوصيـاء القانونييـن) عليـه، أو أي شـخص آخـر يتعهـد الطفـل برعايتـه."[401]
- النشـاط الجنسـي غيـر المشـروع، الاسـتخدام الاسـتغلالي فـي الدعـارة أو فـي العـروض والمـواد الداعـرة.[402]
- ألاّ يعـرض أي طفـل للتعذيـب أو لغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة. ولا تفـرض عقوبـة الإعـدام أو السـجن مـدى الحيـاة بسـبب جرائـم يرتكبهـا أشـخاص تقـلّ أعمارهـم عـن ثمانـي عشـرة سـنة دون وجـود إمكانيـة للإفـراج عنهـم.[403]

فـي جميـع الإجـراءات التـي تتعلّـق بالأطفـال، سـواء قامـت بهـا مؤسسـات الرعايـة الاجتماعيـة

---

399 المرجع نفسه، المادة 15 (1).

400 المرجع نفسه، المادة 15 (2).

401 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19.

402 المرجع نفسه، المادة 34.

403 المرجع نفسه، المادة 37.

العامـة أو الخاصـة، أو المحاكـم أو السـلطات الإداريـة أو الهيئـات التشـريعية، يولـي الاعتبـار الأول لمصالـح الطفـل الفضلـى.[404] وتشـكّل مصلحـة الطفـل الفضلـى مفهومـاً دينامياً،[405] وحقـاً أساسـياً، ومبـدأً قانونيـاً تفسـيرياً أساسـياً، وقاعـدةً إجرائيـةً.[406] كمـا تشـمل مصالـح الطفـل الفضلـى حـق الطفـل فـي التعبيـر عـن آرائـه.[407]

فـي سـياق الولـوج إلـى العدالـة، بمـا فـي ذلـك فـي حـالات العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعي، تشـمل التزامـات الـدول بموجـب اتفاقيـة حقـوق الطفـل مـا يلي:

> "تحديـد الآليـات والإجـراءات الخاصـة بالشـكاوى وسُـبُل الانتصـاف أو جبـر الضَـرر مـن أجـل الإعمـال الكامـل لحـق الطفـل فـي إدراج مصالحـه الفضلـى علـى النحـو المناسـب فـي جميـع تدابيـر التنفيـذ وتطبيقهـا باتسـاق فيهـا وفـي الإجـراءات الإداريـة والقضائيـة التـي تتعلـق بالطفـل أو التـي تؤثـر فيـه".[408]

يشـمل القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان المتعلّـق بالأطفـال اعتبـاراً خاصـاً لاحتياجـات الفتيـات. وقـد ناشـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة الـدول الأطـراف وينبغـي إيـلاء اعتبـار خـاص للفتيـات اللواتـي يفتقـرن إلـى الصفـة الاجتماعيـة أو القانونيـة التـي تمكنهـن مـن اتخـاذ قـرارات هامـة بشـأن حياتهـن فـي المجـالات المتصلـة بحقوقهـن التعليميـة والصحيـة والجنسـية والإنجابيـة. ويمكـن أن يُكرهـن علـى الـزواج أو يتعرضـن لممارسـات أخـرى ضـارة بهـن ولأشـكال مختلفـة مـن العنـف.[409]

كمـا ناشـدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة أيضـاً الـدول الأطـراف كفالـة أن "تتوافـر للفتيـات آليـات لتقديـم الشـكاوى والبلاغـات، تكـون مسـتقلةً ومأمونـةً وفعالـةً، ويمكـن الوصـول إليهـا، وتراعـي مصلحـة الطفـل"[410]. وينبغـي أن تـزود هـذه الآليـات بموظفيـن مدربيـن تدريبـاً ملائمـاً، يعملـون بطريقـة فعالـة وتراعـي المسـائل الجنسـانية، وفقـاً للتعليـق العـام رقـم 14 للجنـة حقـوق الطفـل، حتـى يتـم إيـلاء الاعتبـار الأول للمصالـح الفضلـى للفتيات المعنيـات.[411] كمـا أكّـدت اللجنـة أيضـاً علـى اتخـاذ تدابيـر لتجنّـب تهميـش الفتيـات بسـبب المنازعـات وبسـبب

---

404 المرجع نفسه، المادة 3 (1).

405 لجنـة حقـوق الطفـل، التعليـق العـام رقـم 14، "حـق الطفـل فـي إيـلاء الاعتبـار الأول لمصالحـه الفضلـى"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم 4/2000/UN Doc E/C.12 (2000)، الفقـرة 11.

406 المرجع نفسه، الفقرة 6.

407 المرجع نفسه، الفقرة 89-93.

408 المرجع نفسه، الفقرة 15 (ج).

409 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 24.

410 المرجع نفسه، الفقرة 25 (ب).

411 المرجع نفسه.

إضعافهن داخل أسرهن، وهو مما يؤدي إلى افتقارهن إلى الدعم في ما يتعلق بحقوقهن، وإلغاء القواعد والممارسات التي تتطلب إذن الوالدين أو الزوج من أجل الحصول على خدمات، كالتعليم والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك الوصول إلى الخدمات القانونية ونظم العدالة.[412]

يجب أن تتمكن ضحايا العنف من المهاجرات غير المسجّلات الحصول على مركز قانوني للهجرة

في ما يتعلّق بحقوق المهاجرات، يوصي دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة بأن تنصّ التشريعات على ما يلي:

- أن تنصّ على عدم ترحيل الناجيات من العنف ضد المرأة أو إخضاعهن لإجراءات عقابية أخرى تتصل بوضعهن الخاص بالهجرة عندما يبلّغن عن العنف للشرطة أو لسلطات أخرى؛
- أن تسمح للمهاجرات الناجيات من العنف بأن يتقدمن بشكل سري بطلب الحصول على الوضع القانوني للهجرة بمعزل عن الجاني.[413]

هذا وطالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف بـ: "الامتناع عن وضع شروط على تقديم الدعم والمساعدة للنساء، بما في ذلك منح أذونات الإقامة، عند التعاون مع السلطات القضائية في القضايا الجنائية، وخصوصاً في سياق الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة."[414]

ضحايا العنف من النساء اللواتي لا يجدن القراءة أو يحتجن لخدمات الترجمة

ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف "إزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة؛ وتقديم المساعدة الفردية للنساء الأميات من أجل ضمان فهمهنّ الكامل للعمليات القضائية أو شبه القضائية."[415]

هذا وقد تضمّنت اتفاقية اسطنبول الحق في ترجمة الأدلة و"تزويد الضحايا بمترجمين فوريين مستقلين وكفوئين عند حلولهم كأطراف متعاقدين في إجراءات الدعاوى أو عند

412 المرجع نفسه، الفقرة 25 (ج).

413 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة (نيويورك: وزارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010)، ص.34.

414 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 51 (و).

415 المرجع نفسه، الفقرة 17 (ب).

تقديم الأدلة."[416]

إجراءات اتصال خاصة للمجتمعات المحلية المعينة في حال التعرّض لمخاطر الممارسات الضارّة

يُنظر إلى بعض الجرائم على أنها "ثقافية" أو خاصة بمجتمعاتٍ معينةٍ أو مجموعاتٍ إثنيةٍ محدّدة، ومنها على سبيل المثال حالة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر وبالإكراه، وجرائم الشرف. وتطرح هذه النظرة إشكاليةً كبرى بما أنّ العنف يعدّ "جزءاً من الثقافة" بالنسبة إلى مجموعات معينة، ويكون بالتالي مقبولاً، أو أنّ انتشار هذا الشكل من أشكال العنف يستخدم كسبب تمييزي لانتقاد مجموعات معينة، لا سيما مجموعات المهاجرين.

الواقع أنّ العنف المبني على النوع الاجتماعي منتشر في جميع المجتمعات، وبين مختلف الطبقات وفي أوساط الناس على اختلاف مشاربهم، وأنّ العنف مسموح به وتعاقب ممارساته في الثقافات كافة. على سبيل المثال، يعدّ الدفاع عمّا يسمّى بـ "الشرف" مشابهاً جداً للدفاع عن "جريمة الشغف" أو "الاستفزاز" في الحالات التي يكون في الرجل في حالة غيرة على الشريك، أو تكتشف خيانة الزوجة لزوجها. وتبقى المسألة الأساسية مع كافة المجتمعات ضمان سلامة المرأة في الإعلان عن العنف، والسعي لتحقيق سبل الانتصاف، ومطالبة السلطات بأن تتمتع المرأة بحقوقها في السلامة الجسدية والعقلية وضمان تلك الحقوق.

هذا وتتمثّل الخطوة الأهم في توعية النساء في المجتمعات المتأثّرة. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد ألزمت الدول بما يلي:

> "الاضطلاع بأنشطة توعية محددة الأهداف، والقيام، مثلاً، بواسطة وحدات أو مكاتب خاصة للمرأة، بتوزيع معلومات عن آليات العدالة وإجراءاتها وسبل الإنتصاف فيها المتاحة بأشكال مختلفة، وكذلك باللغات المحلية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة والمعلومات ملائمةً لجميع الفئات العرقية والأقليات من السكان وأن تُصمَّم بالتعاون الوثيق مع المرأة في هذه الفئات، وخاصة المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة."[417]

يجب عدم تطبيق قوانين التقادم بطريقة تحرم المرأة من الولوج إلى العدالة

---

416 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 56 (ح).

417 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 17 (ج).

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بأن تقوم الدول الأطراف "بكفالة أن يكون التقادم وفقاً لمصلحة الضحايا".[418]

تعالج اتفاقية اسطنبول مشكلة التقادم المحتملة مباشرةً، فتناشد الدول الأطراف "اتخاذ التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتكون مهلة التقادم لتحريك المتابعة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 36، 37، 38 و39 من هذه الاتفاقية [العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب، والزواج بالإكراه، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإجهاض والتعقيم القسريان]، لفترة كافية ومتناسبة مع خطورة الجريمة المعنية، وذلك حتى يتأتى للضحية إجراء متابعة فعلية بعد بلوغها سنّ الرشد."[419]

ضمان إلمام المرأة بحقوقها القانونية

يتعيّن على الدول الأطراف أن تكفل إلمام النساء ضحايا العنف بحقوقهنّ وسبل الانتصاف المتوافرة لهنّ في حال انتهكت تلك الحقوق. وكانت الجمعية العامة قد ناشدت الدول "مدّ النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية."[420]

كذلك الأمر، تنصّ اتفاقية اسطنبول على ما يلي: "تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتزويد الضحايا بالمعلومات الملائمة، وفي الوقت المناسب، عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتوفرة، وبلغة مفهومة لديهم".[421]

بالإضافة إلى ذلك، أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أن تضمن الدول الأطراف "كفالة الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، من أجل تحسين وصول المرأة إلى نظم العدالة على جميع المستويات."[422]

التدريب الفعال لكلّ من يتعامل تعاملاً مباشراً مع النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

418 المرجع نفسه، الفقرة 51 (ب).

419 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 58.

420 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 18 (أ).

421 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 19.

422 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 17 (د).

إشـدّدت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة علـى أنّ "إخضـاع المسـؤولين القضائيين وموظفـي إنفـاذ القوانيـن وغيرهـم مـن المسـؤولين العموميين للتدريـب المراعـي لمنظـور النـوع الاجتماعـي أمـر أساسـي مـن أجـل التنفيـذ الفعـال للاتفاقيـة."[423] وينـصّ عـدد مـن المعاهـدات الإقليميـة علـى تدابيـر محـددة مـن أجـل تثقيـف وتدريـب المعنيين بعمليـة إدارة العـدل فـي مـا يتعلـق بحـالات العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي، ومنهـم رجـال الشـرطة وغيرهـم مـن المسـؤولين عـن إنفـاذ القوانيـن، وموظفـي المحاكـم، وأصحـاب الاختصـاص فـي القانـون وغيـر ذلـك.[424]

ينبغي أن تكون عملية تزويد الخدمات متكاملة تشمل المراكز الجامعة للخدمات

الخدمات المتخصّصة

"توافـق الـدول الأطـراف علـى التعهـد بإجـراءات معينـة تدريجيـاً – بمـا فـي ذلـك برامـج توفيـر الخدمـات المتخصصـة المناسـبة للنسـاء اللاتـي تعرضـن للعنـف عـن طريـق الـوكالات العامـة والخاصـة بمـا فـي ذلـك المـأوى وخدمـات الاستشـارة لكافـة أفـراد الأسـرة عندمـا يكـون ذلـك مناسـباً ورعايـة الأطفـال الضحايـا."[425]

وكانـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة قـد ناشـدت الـدول الأطـراف اسـتحداث أنظمـة وآليـات "تكفـل اتخـاذ تدابيـر شـاملة، متعـددة الجوانـب، منـسّقة، ومنهجيـة، ومسـتدامة للتصـدّي للعنـف ضـد المـرأة."[426] وغالبـاً مـا تقـدّم المنظمـات غيـر الحكوميـة خدمـات مـن هـذا النـوع إمـا باسـم الـدول أو بصفـة مسـتقلة.

أشـار الأميـن العـام للأمـم المتحـدة فـي **الدراسـة المتعمّقـة بشـأن جميـع أشـكال العنـف ضـدّ المـرأة** إلـى أنّ الممارسـات الجيـدة أو الواعـدة فـي تقديـم الخدمـات تقـوم علـى أسـاس عـددٍ مـن المبـادئ، ومـن بينهـا:

---

423 اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة، التوصيـة العامـة رقـم 19، الحاشـية رقـم 376 أعـلاه، الفقـرة 24 (ب).

424 اتفاقيـة بيليـم دو بـارا، الحاشـية رقـم 378 أعـلاه، المـادة 8 (ج): توافـق الـدول الأطـراف علـى التعهّـد بإجـراءات معينـة بمـا فـي ذلـك برامـج "تشـجيع تدريـب وتعليـم كل أولئـك المعنييـن بتطبيـق العدالـة والعامليـن بالشـرطة والمسـئولين عـن تطبيـق القانـون وكذلـك العامليـن الآخريـن المسـئولين عـن تنفيـذ سياسـات منـع وعقوبـة واسـتئصال العنـف ضـد النسـاء." راجـع أيضـاً بروتوكـول مابوتـو، الحاشـية رقـم 394 أعـلاه، المـادة 8 (د): تتخذ الـدول الأطراف جميـع التدابير المناسـبة لكفالة مـا يلـي: " تزويد الهيئـات المعنيـة بتنفيذ القوانين علـى جميـع المسـتويات بالقـدرات اللازمـة بمـا يمكنهـا مـن التفسـير السـليم للمسـاواة علـى أسـاس نـوع الجنـس وتطبيقهـا علـى نحـو فعـال". راجـع أيضـاً اتفاقيـة اسـطنبول، الحاشـية رقـم 378 أعـلاه، المـادة 15: " توفـر الأطـراف أو تقـوي التدريـب الملائـم للمهنييـن المعنييـن وذوي الصلـة المباشـرة بضحايـا أعمـال العنـف المشـمولة بنطـاق تطبيـق هـذه الاتفاقيـة أو بمرتكبيهـا، علـى الوقايـة مـن هـذا العنـف والكشـف عنـه، وعلـى المسـاواة بيـن المـرأة والرجـل، واحتياجـات الضحايـا وحقوقهـم، وعلـى كيفيـة الوقايـة مـن الأضـرار الثانويـة."

425 اتفاقية بيليم دو بورا، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 8 (د).

426 الصيغـة المحدثـة للاسـتراتيجيات النموذجيـة والتدابيـر العمليـة للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة فـي مجال منـع الجريمة والعدالـة الجنائيـة، الحاشـية رقـم 380 أعـلاه، الفقـرة 16 (ب).

- العمل على تحقيق الرفاهية والسلامة البدنية والأمن الاقتصادي للضحايا/ الناجيات؛
- تمكين المرأة من التغلّب على العواقب المتعدّدة للعنف وإعادة بناء حياتهنّ؛
- ضمان تمكّن الضحايا من الحصول على الخدمات المناسبة؛
- إتاحة سلسلة من خيارات الدعم لهنّ تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يواجهن تمييزاً متعدد الأشكال؛
- ضمان كون مقدّمي الخدمات على جانبٍ من المهارة، وحسّاسين للاعتبارات الجنسانية، وأنهم يتلقون تدريباً مستمراً، ويقومون بأعمالهم وفقاً لمبادئ توجيهية وبروتوكولات وقواعد أخلاقية واضحة، وأن يستخدموا حيثما أمكن نساءً كموظفات؛
- المحافظة على كتمان هوية الضحية/الناجية وخصوصياتها؛
- التعاون والتنسيق مع كل الخدمات الأخرى المقدّمة إلى الضحايا/ الناجيات من العنف؛
- رصد الخدمات المقدمة وتقييمها؛
- رفض الإيديولوجيات التي تجد العذر والتبرير لعنف الرجل وتلوم الضحية؛
- تمكين المرأة من التحكم بحياتها هي نفسها.[427]

ومع الأخذ بعين الاعتبار المفاهيم الحديثة للممارسات الناجحة في مجال تقديم الخدمات، ينصّ بروتوكول مابوتو على أن تتعهّد الدول الأطراف بـ"توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال إتاحة خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي، والمشورة العاطفية والنفسية، والتدريب المهني، حتى يصبحن قادرات على إعالة أنفسهنّ."[428]

تلزم اتفاقية اسطنبول الدول الأطراف بضمان وصول الضحايا إلى خدمات الدعم العامة،[429] والتي من شأنها أن تحيل النساء إلى الخدمات المتخصّصة،[430] بما في ذلك مراكز المساعدة

---

[427] "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، الحاشية رقم 379 أعلاه، الفقرة 321. راجع أيضاً الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 19.

[428] بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 394 أعلاه، المادة 5 (ج).

[429] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 20: "(1) تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات تسهل لهم استعادة عافيتهم. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، خدمات كالمشورة القضائية والنفسية، والمساعدة المالية، وخدمات السكن والتربية، والتدريب والمساعدة على إيجاد عمل. (2) تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتأمين وصول الضحايا إلى خدمات صحية وخدمات اجتماعية، ولتوفير الموارد الملائمة لهذه الخدمات، ولتدريب المهنيين من أجل توفير المساعدة للضحايا وتوجيههم إلى الخدمات الملائمة."

[430] المرجع نفسه، المادة 22 (خدمات الدعم المتخصّصة): "(1) تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لتوفير خدمات دعم متخصصة فورية لتوزيع جغرافي ملائم، وذلك لكل ضحية عنف مشمولة

الطارئة لضحايا الاغتصاب.[431] وهي تشمل المتطلّبات التالية حول المعايير المتعلّقة بتقديم الخدمات:

- قائمة على فهم يتأسس على النوع الاجتماعي للعنف الممارس ضد المرأة والعنف المنزلي، ومركزة على حقوق الإنسان وأمان الضحية؛
- قائمة على مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الضحايا والجناة والأطفال ومحيطهم الاجتماعي الواسع؛
- هادفة إلى تجنب الأضرار الثانوية؛
- هادفة إلى تمكين النساء ضحايا العنف، وتأمين استقلاليتهنّ الاقتصادية؛
- حيثما كان ذلك مناسباً، إنشاء مجموعة من خدمات الحماية والدعم في نفس المكان؛
- مستجيبة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، ومن ضمنهم الأطفال الضحايا، وسهلة اللجوء بالنسبة لهم؛
- يجب ألا يكون توفير الخدمات متوقفاً على رغبة الضحايا في التقدم بدعوى أمام القضاء أو الشهادة في المحكمة ضد أي جانٍ.[432]

ويشكّل مفهوم المركز الجامع للخدمات أو المتكامل مبادرةً هامةً تكرّرت في دولٍ عدة: وهو عبارة عن مؤسسة غالباً ما تكون كائنةً في مركزٍ صحّي، تقدّم مجموعةً من الخدمات الهامة للمرأة. وتتضمّن الخدمات التي تقدّمها هذه المؤسسات الرعاية الطبية لحالات الإصابة المباشرة؛ والحصول على وسائل منع الحمل التداركيّ؛ والمعالجة الوقائية من فيروس نقص المناعة المكتسب في حالات الاغتصاب؛ وجمع الأدلة الطبية القانونية والإبلاغ عنها؛ وخدمات الاستشارة؛ والإحالات إلى مراكز تقديم الخدمات الأخرى، من قبيل الملاجئ في حالات العنف المنزلي؛ والمساعدة في إعداد التقارير ورفعها إلى الشرطة.

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد دعمت دور "المراكز المتكاملة". وعملاً على تخفيض عدد الخطوات التي على المرأة القيام بها قبل التمكن من الولوج إلى العدالة، من الممكن أن تكون هذه المراكز متاحةً لجميع النساء أياً كانت ظروفهنّ المالية أو مواقعهنّ الجغرافية. وقد طالبت اللجنة بالتالي الدول الأطراف بإنشاء هذه المراكز التي بإمكانها أن "تقدم المشورة والمساعدة القانونية، وأن تتولى بدء الإجراءات القانونية وتنسيق

وعلى المديين القريب والبعيد أو لتنظيمها وفقاً بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية. (2) توفر الأطراف أو تنظم خدمات دعم متخصصة لكل النساء ضحايا العنف ولأطفالهنّ" .

[431] المرجع نفسه، المادة 25 (دعم ضحايا العنف الجنسي): " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء مراكز للمساعدة الطارئة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، تكون سهلة اللجوء وبعدد كاف، لتوفير الفحص الطبي والطب الشرعي لهم، بالإضافة إلى دعم خاص لمواجهة الصدمات النفسية، وتقديم المشورة للضحايا."

[432] المرجع نفسه، المادة 18 (3) و(4).

خدمات الدعم للنساء، في مجالات من قبيل العنف الذي يمارس ضد المرأة، ومسائل الأسرة، والصحة، والضمان الاجتماعي، والعمل، والملكية، والهجرة."[433]

وقد تجد النساء في معظم الأحيان صعوباتٍ في الولوج إلى العدالة بسبب أعباء العمل لتسديد الدفعات، وغياب المواصلات، وتحمّل مسؤوليات رعاية الأطفال والاهتمام بالأسرة والمنزل. وبالتالي، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف " كفالة الوصول إلى المعونات المالية، ومراكز الأزمات، والملاجئ والخطوط الساخنة، والخدمات الطبية والنفسية والاستشارية."[434]

الملاجئ والمراكز المخصّصة للمرأة

غالباً ما ترتبط الملاجئ بالعنف المنزلي ولكن من الممكن أن تشكّل أيضاً ملاجئ وأماكن تقدّم الدعم للنساء الأخريات اللواتي وقعن ضحايا سائر أشكال العنف أو المعرّضات له. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت الدول بـ"إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يمكن اللجوء إليها للإقامة في الحالات الطارئة والمؤقتة ولتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير الرعاية النفسية والمساعدة القانونية وتلبية غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا العنف."[435]

يجب أن تكون الملاجئ متوافرةً بأعدادٍ كافية لخدمة جميع النساء المعرّضات لخطر العنف. وقد أوصت الأمم المتحدة باستحداث "مأوى أو ملجأ واحد لكلّ 10000 نسمة، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والمشورة المؤهلة والمساعدة في إيجاد مكان للإقامة الطويلة الأجل."[436] هذا ويجب أن توفّر "ملاجئ مناسبة وسهلة اللجوء وبعدد كاف، لتوفير مساكن آمنة للضحايا، وخاصة للنساء وأطفالهنّ، وللوصول إليهم بشكل استباقي."[437]

في **دعوى أ. ت. ضدّ هنغاريا**، ذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أنّ التقاعس عن توفير الملاجئ يشكّل انتهاكاً للمواد 2 (أ)، (ب) و(ج) من اتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة.[438] وفي الدعوى نفسها، تبيّن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ

---

433 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 17 (و).

434 المرجع نفسه، الفقرة 16 (ب).

435 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 19 (أ).

436 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة ، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص.31.

437 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 23.

438 في دعوى أ. ت. ضدّ هنغاريا، البلاغ رقم 2003/2 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (26 كانون الثاني/يناير 2005)، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة "إلى التعليقات الختامية التي عقبت

المرأة أنّه يجب تجهيز الملاجئ لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة.[439]

الخدمات الطبية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

لكي تتمكن المرأة من التغلّب على العنف واتخاذ الخطوات الهادفة لولوج إلى العدالة، تحتاج النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي لأن ينعمن بالسلامة والصحة، ويجب تمكينهنّ من الناحية القانونية. ويتعيّن على الدولة تأمين خدمات[440] متوافرة، يمكن الوصول إليها، مقبولة، وذات نوعية جيدة،[441] ولا يمكن أن يرتبط الوصول إلى الخدمات بالضحية التي تبلّغ الشرطة بوقوع العنف.[442]

يشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه معالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير مقاربة شاملة لصحة المرأة.

بها في آب/أغسطس 2002 على التقريرين الرابع والخامس الموحدين المقدمين من الدولة الطرف، حيث أعربت "... عن قلقها من انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي. كما تشعر بالقلق بصفة خاصة من عدم سن أية تشريعات لمحاربة العنف المنزلي والتحرّشات الجنسية، ومن عدم وجود أوامر حماية أو إبعاد أو ملاجئ لتوفير الحماية الفورية للنساء من ضحايا العنف المنزلي." وإذ تأخذ اللجنة هذا في الاعتبار، تخلص إلى أنّ التزامات الدولة الطرف المحددة في المواد 2 (أ) و(ب) و(ه) من الاتفاقية تمتد لتشمل وقاية المرأة من العنف وحمايتها منه، وأنها ما زالت غير مستوفاة في هذه الحالة، وهو ما يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لصاحبة الرسالة، ولا سيما حقها في الأمن الشخصي." (الفقرة 9-3). كما ارتأت اللجنة أيضاً انتهاكاً للمادتين 5 (أ) و16 في الفقرة 9-4 من آرائها: "إنّ صاحبة الرسالة تعيش منذ أربع سنوات وحتى اليوم في ظلّ تهديد زوجها السابق الذي اقترنت به مدنياً. وحاولت صاحبة الرسالة دون نجاح، سواء عن طريق الدعاوى المدنية أو الجنائية، أن تمنع ل. ف بصفة مؤقتة أو نهائية من دخول الشقة التي ظلت تعيش فيها مع طفليها. ولم يكن في وسع صاحبة الرسالة استصدار أمر بعدم التعرّض لها ولا بتوفير الحماية لها لأنّ كلا الخيارين ليس معمولاً بهما في الدولة الطرف في الوقت الراهن. ولم تتمكن من الهرب إلى مأوى بسبب عدم وجود أي مأوى مجهز لاستقبالها ولديها اللذين يعاني أحدهما من إعاقة تامة. إنّ الدولة الطرف لم تطعن في أي من هذه الوقائع التي تشير، مجتمعةً، إلى أنّ حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب المادتين 5 (أ) و16 من الاتفاقية قد انتهكت.

439 المرجع نفسه.

440 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم4/2000/E/C.12 (2000)، الفقرة 8: "وأما الحقوق [التي يشملها الحق في الصحة]، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه."

441 المرجع نفسه، الفقرة 12 (أ)-(د).

442 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 15: " تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسبانها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان ما يلي ...[من بين جملة أمور] (ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير في مجال الحماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراء ات العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بطرق منها وضع برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا." راجع أيضاً اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 18 (4).

وقد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ القضاء على التمييز ضد المرأة يتطلّب وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طوال فترة حياتها وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية:

- تدخلات ترمي إلى وقاية المرأة ومعالجتها من الأمراض التي تصيبها؛
- سياسات من أجل توفير إمكانية الوصول إلى طائفة كاملة من خدمات الرعاية الصحية الراقية التي تتحمّل المرأة تكاليفها، بما فيها الخدمات الصحية والإنجابية؛
- إزالة جميع الحواجز التي تعترض سبيل المرأة للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛
- تقليل المخاطر الصحية التي تواجهها المرأة، ولا سيما تخفيض معدلات وفيات الأمومة وحماية المرأة من العنف المنزلي.[443]

في سياق دراسة الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للفتيات، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ "تنفيذ مبدأ عدم التمييز يتطلّب أن تتمتع الفتيات، وكذلك الأولاد، بالمساواة في الوصول إلى التغذية المناسبة، والبيئة الآمنة، والخدمات الصحية البدنية والعقلية ."[444] كما أشارت إلى الحاجة لاعتماد تدابير فعالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات المتوارثة الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتفضيل الأطفال الذكور في التغذية والرعاية."[445]

في وقتٍ لا ترغب فيه العديد من النساء ضحايا العنف في الإبلاغ عن العنف الممارس ضدّهن إلى المسؤولين الحكوميين، أو حتى إلى الأصدقاء والأقارب، إلاّ أنهنّ أكثر استعداداً على ما يبدو للحصول على المساعدة الطبية والكشف عمّا جرى لهنّ إلى الأخصائيين الطبيين.[446]

يقتضي تدريب الأخصائيين المهنيين للإحاطة بما يلي:

- مختلف أشكال العنف التي تقع ضحيتها النساء؛
- الوقاية من العنف والكشف عنه؛

---

[443] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الحاشية رقم 440 أعلاه، الفقرتان 20 و21.

[444] المرجع نفسه، الفقرة 22.

[445] المرجع نفسه، الفقرة 22.

[446] منظمة الصحة العالمية، "العنف الممارس ضدّ المرأة من قبل شريكها المعاشر والعنف الجنسي الممارس ضدّها. مبادئ توجيهية للشؤون السريرية والسياسة العامة" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013)، ص.1: "تبيّن الإحصاءات أنّ النساء ضحايا العنف يلجأون إلى خدمات الرعاية الصحية بنسبة أكبر من النساء غير المعنّفات. كما تبيّن أنّهنّ يحدّدن أنّ مقدّمي الخدمات الطبية هم الأخصائيون الذين يثقون بهم للكشف عن الإساءة."

- المساواة بين المرأة والرجل؛
- احتياجات الضحايا وحقوقهم؛
- كيفية الوقاية من الأضرار الثانوية.[447]

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنّه يمكن للأخصائيين الطبيين "توفير المساعدة عن طريق تيسير عملية الإبلاغ عن العنف؛ وتقديم خدمات الدعم والإحالة؛ وتقديم الخدمات الطبية الملائمة والمتابعة؛ أو جمع الأدلة الجنائية، لا سيما في حالات العنف الجنسي."[448] يجدر بالأخصائيين الطبيين جميعاً معرفة كيفية معالجة الإصابات والحالات الصحية التي يتسبّب بها العنف؛ وكيفية تقديم الخدمات الطبية الملائمة، لا سيما الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية (بما فيها، في حالات الاغتصاب، واختبار الحمل، ووسائل منع الحمل التداركي والإجهاض) والحصول على وسائل منع الحمل التداركيّ؛ والمعالجة الوقائية من فيروس نقص المناعة المكتسب. كما يجب تقديم المشورة النفسية والاجتماعية، فبعض أشكال العنف، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد تؤدي إلى حالات جنسية وإنجابية معقدة قد تستمرّ طيلة حياة المرأة.

قد لا تتسبّب معظم أشكال العنف الجنسي بإصابات جسدية، ولكنّها مع ذلك قد تؤثّر على الصحة العاطفية والنفسية للمرأة. يجب تدريب الأخصائيين الطبيين على معرفة كيف تواجه المرأة المعنّفة الصعوبات النفسية، وكيفية سؤالها عمّا إذا كانت قد اختبرت العنف بطريقةٍ داعمةٍ لها ولا تعرّضها للوقوع ضحيةً مرةً ثانية.

بعد أن يحيط الطبيب علماً بأنّ المريضة قد خضعت للعنف الجنسي، يجدر به إعداد تاريخ مفصّل للعنف الممارس ضدّها، حتى وإن لم يقم بفحصٍ طبيّ قانونيّ شامل. ويمكن في ما بعد استخدام السجلاّت المستقلّة لوقت ارتكاب العنف ونوعه، والأعراض الجسدية والنفسية، كأدلّة للتحقيق الجنائي التالي.

يجب أن يتمكن الأطباء من إحالة النساء ضحايا العنف الجنسي إلى الجهات الملائمة المسؤولة عن تقديم الخدمات، ويجب على الدول أن توفّر وصول النساء إلى الخدمات العامة، وتتولّى هذه الجهات بدورها إحالتهنّ إلى الخدمات المتخصّصة، وبخاصة مراكز المساعدة الطارئة لضحايا الاغتصاب. كما من المفيد للأخصائيين الطبيين أيضاً عرض المعلومات المتعلّقة بالخدمات المتخصّصة للناجيات من ضحايا العنف الجنسي في غرف الانتظار وفي الحمّامات.

المبادئ التوجيهية لمقدّمي الرعاية الصحية العاملين مع النساء من ضحايا العنف

[447] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 15.

[448] مبادئ توجيهية للشؤون السريرية والسياسة العامة، منظمة الصحة العالمية، الحاشية رقم 446 أعلاه، ص.1.

المبني على النوع الاجتماعي

قدّمت منظمة الصحة العالمية التوجيهات التالية حول الخدمات الطبية الملائمة لضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي:

"يجب تقديم الدعم المباشر لكل امرأة تبلّغ عن تعرّضها لأيّ شكلٍ من أشكال العنف من قبل شريكها المعاشر (أو سواه من أفراد عائلتها) أو أيّ اعتداء جنسي على يد أيّ جانٍ. يجدر بمقدّمي الرعاية الصحية، بالحدّ الأدنى، تقديم الدعم من الخط الأول عندما تقوم النساء بالإبلاغ عن تعرّضهنّ للعنف. ويشمل الدعم من الخط الأول:

- "عدم التسرّع في إصدار الأحكام ودعم المرأة والتصديق على ما تقوله
- "تقديم الرعاية العملية والدعم بطريقة تستجيب لمخاوف المرأة ولكن بلا تطفّل
- "طرح الأسئلة عليها حول تاريخ العنف الممارس ضدّها، والإصغاء إليها بانتباه، ولكن من دون الضغط عليها لتتكلّم (يجب إيلاء العناية اللازمة عند مناقشة المواضيع الحسّاسة في وجود المترجمين الفوريين)
- "مساعدتها في الوصول إلى المعلومات بشأن الموارد، بما في ذلك الخدمات القانونية وسواها التي قد تعتبرها كفيلةً بمساعدتها
- "مساعدتها لتعزيز أمنها وسلامتها هي وأطفالها عند الحاجة
- تقديم أو حشد الدعم الاجتماعي

"ينبغي على مقدّمي الخدمات ضمان ما يلي:

- "حصول المشاورات في خصوصية
- "السرية، مع ضرورة إبلاغ النساء بحدود هذه السرية (مثلاً في حالات رفع التقارير الإلزامية)

"في حال لم يتمكن مقدّمو الرعاية الصحية من تقديم دعم الخط الأول، يتعيّن عليهم تكليف شخص آخر (ضمن نطاق الرعاية الصحية الخاص بهم أو شخص آخر يسهل الوصول إليه) للقيام بالأمر على الفور."[449]

خطوط المساعدة وخدمات المشورة

تتطلّب أفضل الممارسات توافر خدمات المشورة وخطوط المساعدة 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع وبصورة مجانية. كما يجب أن تضمن حمايةً خاصةً لحفظ خصوصية كلّ من يلجأ لاستخدام هذه الخطوط لئلاً يعلم الجاني أنّ الضحية تسعى للحصول على المساعدة. على سبيل المثال، يمكن استخدام التكنولوجيا لضمان عدم تسجيل رقم المساعدة

[449] المرجع نفسه، ص.3.

على هاتف المستخدم.[450]

متى تكون الخدمات ملائمةً؟

يجب على الدول أن تستحدث حيثما أمكن المعايير الدنيا التالية لتوفير خدمات الدعم للشاكيات/الناجيات من العنف:

- خط هاتفي ساخن معني بالمرأة على المستوى الوطني يتيح أن تحصل جميع الشاكيات/الناجيات من العنف على المساعدة عبر الهاتف مجاناً وعلى مدار الساعة ويتيح إحالتهنّ إلى جهاتٍ أخرى مقدّمة للخدمات؛
- مأوى أو ملجأ واحد لكلّ 10000 نسمة، وتوفير الإقامة العاجلة الآمنة، والمشورة المؤهلة والمساعدة في إيجاد مكان للإقامة الطويلة الأجل؛
- مركز للدعوة والإرشاد معني بالمرأة لكل 50000 امرأة، يقدّم الدعم الاستباقي والتدخل في الأزمات لخدمة الشاكيات/ الناجيات من العنف بما في ذلك الاستشارة القانونية والدعم، وكذلك الدعم طويل الأجل للشاكيات/ الناجيات من العنف، وخدمات متخصّصة لفئات نسائية معينة (مثل الخدمات المتخصّصة للمهاجرات الناجيات من العنف أو الناجيات من المتاجرة بهنّ أو النساء اللاتي يعانين من التحرّش الجنسي في مكان العمل)، حسب الاقتضاء؛
- مركز لمعالجة أزمات الاغتصاب لكل 200000 امرأة؛
- فرصة الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛
- ينبغي، حيثما أمكن، أن تدار الخدمات بواسطة منظمات نسائية مستقلة غير حكومية ذات خبرة في تقديم دعم جنساني وشامل لتمكين الناجيات من العنف، استناداً إلى مبادئ نسائية.[451]

إدارة الشرطة: المبادئ الأساسية

تعدّ المناصرة القانونية في هذا المجال مهمةً للغاية، من قبيل استخدام المعايير الهادفة إلى رفع الشكاوى في ما يتعلّق بإخفاقات الشرطة، أو إظهار الإهمال من قبلها.
وعلى اعتبار أنّ النساء ضحايا العنف يملن في أغلب الأحيان إلى الخوف من مقاربة

---

[450] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 24: " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لإنشاء خطوط هاتفية مجانية على الصعيد الوطني تكون في المتناول ليلاً نهاراً وطوال أيام الأسبوع، لتقديم إرشادات إلى الأشخاص المتصلين في كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك مع احترام سريتهم أو دون الكشف عن هويتهم." راجع أيضاً الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 19، وتحديداً الفقرة 19 (ب).

[451] دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 31.

خدمات الشرطة أو يفقدن الثقة فيها، لا بدّ من منح الأولوية لإصلاح قوانين وممارسات أجهزة الشرطة وتدريب الضباط على مختلف جوانب تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.[452] ويتضمّن ذلك مواجهة قوية لمواقف موظفي الشرطة التي من شأنها أن تعزّز أو تبرّر أو تسمح بممارسة العنف ضدّ المرأة.[453] وتتطلّب الممارسات السليمة أن يكون هذا التدريب منهجياً وإلزامياً.[454]

كما تعتبر الخبرة الملائمة ضروريةً للتعاون الفعال بين أجهزة الشرطة والوكالات الأخرى ضمن الفرق المتعدّدة الاختصاصات العاملة على ضمان سلامة الضحايا.[455] ويجب ضمان محاسبة الشرطة عبر اعتماد آليات ملائمة للإشراف والمساءلة تتولّى تنفيذ الإجراءات وإنفاذها بموجب مدونات قواعد السلوك.[456]

كما يجب أن تسعى أجهزة الشرطة إلى استقطاب النساء للعمل في جميع مستويات الأقدمية وزيادة أعداد النساء في مراكز الشرطة العاملات على خدمات الصفوف الأمامية بحيث تتمكن النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من التحدّث إلى امرأة في تلك المناصب.[457]

---

452 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 16 (ج) التي تشجّع الدول على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمان أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريبا منتظما ومؤسسيا من أجل إرهاف وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلّقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة."

453 المرجع نفسه، الفقرة 16 (د) التي تشجّع الدول على "ضمان لفت الأنظار إلى مواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه ومعاقبة من يتبنى مواقف من هذا القبيل."

454 "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، الحاشية رقم 379 أعلاه، الفقرة 296.

455 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 16 (ب) التي تشجّع الدول على "استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة متعددة الجوانب منسقة ومنهجية ومستدامة للتصدي للعنف ضد المرأة من أجل زيادة إمكانية النجاح في القبض على الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم بما يسهم في تحقيق صالح الضحايا وكفالة سلامتهن والحيلولة دون تعرضهن للإيذاء غير المباشر."

456 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 16 (أ) التي تشجّع الدول على " ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلّقة بالعنف ضد المرأة على نحو متسق وفعال وضمان دعمها بقواعد تنظيمية مناسبة، حسب الاقتضاء." راجع أيضاً الفقرة 16 (ي) التي تحثّ الدول على " ضمان ممارسة أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لصلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك ومحاسبة هؤلاء الموظفين عن أي تجاوز لتلك الصلاحيات عن طريق آليات مناسبة للرقابة والمحاسبة."

457 المرجع نفسه، الفقرة 16 (ك) التي تحثّ الدول على " ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على كل من مستوى صنع القرار والإدارة." راجع أيضاً الفقرة 16 (ل) التي تشجّع الدول على "منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أو من

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى فعالية إنشاء وحدات للشرطة متخصّصة في العنف المبني على النوع الاجتماعي.[458] كما هي الحال في دول أميركا الجنوبية، حيث من الشائع إنشاء وحدات شرطة نسائية أو مكلفة بحماية المرأة من العنف.[459] وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أكدت على أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار "إنشاء وحدات جنسانية متخصصة ضمن نظم إنفاذ القانون والنظم الجزائية ونظم الملاحقة القضائية".[460]

كذلك الأمر، يقدّم دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة عدداً من التوصيات الخاصة بالممارسات السليمة عند تلقي طلب مساعدة من الضحايا، لا سيما في حالات العنف المنزلي، التي قد تستلزم عدداً من الخطوات الأساسية في قوانين وأنظمة الشرطة:

- **"مقابلة الأطراف والشهود، بمن فيهم الأطفال، في غرف مستقلّة، لضمان وجود فرصة التكلم بحرية؛**
- **"تسجيل الشكوى بكل التفاصيل؛**
- **"إعلام الشاكية/الناجية بحقوقها؛**
- **"تعبئة ورفع تقرير رسمي بالشكوى؛**
- **"توفير أو ترتيب وسيلة نقل للشاكية/الناجية إلى أقرب مستشفى أو مرفق طبي من أجل العلاج، إذا كان ضرورياً أو مطلوباً؛**
- **"توفير الحماية للمبلّغ عن العنف".[461]**

أي من أجهزة العدالة الجنائية الأخرى."

[458] المرجع نفسه، الفقرة 16 (ج) التي تحثّ الدول على الاستفادة من الخبرات المتخصصة لدى الشرطة ولدى هيئات الادعاء وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بطرق منها تشكيل وحدات متخصصة أو إعداد عاملين متخصصين وإنشاء محاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم، حيثما أمكن ذلك، وضمان أن يتلقى جميع أفراد الشرطة وجميع المدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريباً منتظماً ومؤسسياً من أجل إرهاف وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلّقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يتعلّق بالعنف ضد المرأة."

[459] "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، الحاشية رقم 379 أعلاه، الفقرة 316: "تهدف وحدات الشرطة المتخصصة إلى توفير بيئة آمنة للنساء اللائي يبلّغن عن تعرّضهنّ للعنف ولتعزيز استجابة الشرطة للعنف ضد المرأة بواسطة ضباط متخصّصين. وكانت أول وحدة شرطة نسائية قد أنشئت في ساو باولو بالبرازيل في سنة 1985. ثم انتشرت هذه الممارسة في كلّ أنحاء أمريكا اللاتينية، بما فيها الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وأوروغواي. وفي الجمهورية الدومينيكية، يتم إنفاذ التشريع المتعلّق بالعنف العائلي من قبل ستة مكاتب ادعاء عام تعمل حصراً في قضايا العنف العائلي؛ ويوجد ست وحدات شرطة مكلفة بحماية المرأة من العنف؛ ومحكمة صلح ومحكمة جنائية تعالجان قضايا العنف العائلي حصراً. وفي بلجيكا، وحدة الاتجار بالأشخاص مكلّفة بالتحرّي عن قضايا الاتجار بالأشخاص، وإرسال علامات إنذار مبكر إلى السلطات، والعمل كمركز تنسيق تشغيلي في إطار قوات الشرطة القطرية."

[460] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 51 (ج). راجع أيضاً الفقرة 17 (ه): "النظر في إنشاء وحدات معنية بالمسائل الجنسانية، لتكون عناصر في مؤسسات العدالة."

[461] دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 36.

يعدّ مستوى التفاصيل مهماً لإعداد سجلّ من الأدلة في ما يتعلق بمخاوف الضحية وتقارير العنف، والسماح للضحية باتخاذ خيارات للعمل على الاعتداءات السابقة في تاريخٍ لاحق. والأمر مهم بشكلٍ خاص في حالة العنف المنزلي. إذ غالباً ما يستلزم النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بعض الوقت لكسب الثقة في جهاز الشرطة من أجل التقدّم بالتحقيق. وفي حال القيام بتحقيق دقيق وشامل في بداية مشاركة المرأة مع الشرطة، يمكنها أن تظهر نمطاً عنفياً على مدىً أطول.

تتطلّب المعالجة الاستباقية من قبل أجهزة الشرطة تمتّع الضباط بالخبرة لتقديم المشورة للنساء حول الطرق التي يمكن فيها لوكالات الدولة ومسؤوليها ضمان السلامة والوصول إلى العدالة والانتصاف، بما في ذلك الإحالة إلى مقدمي الخدمات الملائمين.

الشرطة: ضمان السلامة

تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان رد المصالح الزجرية المسؤولة عن إنفاذ القانون، على وجه السرعة وبشكل ملائم، على كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال توفيرها حماية مناسبة وفورية للضحايا.[462] وقد يشمل ذلك إعطاء الشرطة أمراً استعجالياً بالحماية تؤكده المحاكم في حينه.[463] من جهةٍ أخرى يعدّ تقييم المخاطر وإدارتها بمثابة عملية مهمة، من شأنها أن تضمن "إجراء كافة السلطات المعنية تقديراً لخطر القتل وخطورة الوضع وخطر العنف المتكرر وذلك من أجل تدبير المخاطر، وعند الضرورة، ضمان سلامة أمن ودعم منسّقين."[464] كما يجب أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار كون مرتكب أعمال العنف يتوفر على سلاح ناري أو كون هذا السلاح في متناوله.[465]

متطلّبات أوامر الحماية

معايير أوامر الحماية

"تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء ... وتتعهد أن ... تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضرّ بممتلكاتها."[466]

---

462 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 50.

463 المرجع نفسه، تشير المادة 52 إلى منح "الهيئات الخاصة" سلطة إصدار الأوامر الاستعجالية.

464 المرجع نفسه، المادة 51 (1).

465 المرجع نفسه، المادة 51 (2).

466 اتفاقية بيليم دو بارا، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 7 (د).

لا بدّ من توافر مجموعة منوعة من أوامر الحماية لمعالجة حالات الخطر، سواء المباشر أو الطويل الأجل، ولحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف، باستخدام صلاحيات مختلفة وفقاً لاحتياجات الضحايا. على سبيل المثال، قد تستلزم حماية فتاة معرّضة لخطر مغادرة البلاد لدواعي إخضاعها لتشويه الأعضاء التناسلية أو الزواج القسري ترتيبات خاصة.[467]

وتعدّ أوامر "المغادرة" التي تأمر مرتكب العنف المنزلي بمغادرة محل إقامة الضحية أو الشخص المعرّض للخطر لفترة كافية من الوقت إجراءً على قدرٍ من الأهمية.[468] وتحظّر أوامر أخرى على مرتكب العنف المنزلي دخول منزل الضحيّة أو الشخص المعرّض للخطر أو الاتصال بهما، أو الابتعاد عن الأماكن التي تتردّد عليها الضحية.[469] ويجب أن تمنح التدابير المتخذة الأولوية لسلامة الضحايا أو الأشخاص المعرّضين للخطر. فعلى سبيل المثال، لا يمكن التضحية بالحق في السلامة على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية المتعلقة بالمسكن المشترك.[470]

منح الأولوية لحقوق المرأة في السلامة البدنية والنفسية

أكّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ما يلي:
"لا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية."[471]

تتخذ الأوامر بالزجر أو الحماية في جميع حالات العنف ضدّ المرأة، وليس العنف المنزلي فحسب.[472] وفقاً لاتفاقية اسطنبول، يجب أن تكون الأوامر بالزجر أو الحماية المذكورة:

- متاحة لتأمين حماية فورية،
- ودون عبء مالي أو إداري إضافي على الضحية؛

---

467 تتضمّن المعلومات الموجّهة إلى الفتيات المقيمات في المملكة المتحدة المعرّضات لخطر الزواج القسري ما يلي: "إنّ كلّ أمر [بالحماية من الزواج القسري] قائم بذاته، ومصمّم لحمايتك بما يتوافق مع ظروفك الشخصية. مثلاً، قد تأمر المحكمة شخصاً ما بتقديم جواز سفرك أو الكشف عن مكان وجودك. في الحالات الطارئة، يمكن إصدار أمر لحمايتك على الفور." راجع "الزواج القسري" على الرابط الإلكتروني: https://www.gov.uk/stop-forced-marriage

468 راجع مثلًا اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 52.

469 راجع مثلًا اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 53.

470 دعوى أ. ت.ضدّ هنغاريا، الحاشية رقم 438 أعلاه، الفقرة 9-3.

471 المرجع نفسه، الفقرة 9-3. راجع أيضاً دعوى أوبوز ضدّ تركيا (2009) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 870، الفقرة 144: "قد يكون تدخّل السلطات الوطنية بالحياة الخاصة أو الأسرية للأفراد ضرورياً لحماية صحة الآخرين وحقوقهم أو لمنع ارتكاب الأفعال الجرمية."

472 اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 378 أعلاه، المادة 53.

- صادرة لفترة معينة أو إلى غاية تعديلها أو إلغائها؛
- صادرة، عند الاقتضاء، في غياب المدعى عليه، وبمفعول فوري؛
- متاحة بمعزل عن إجراءات قضائية أخرى، أو مضمومة إليها؛
- قابلة لأن تدرج في إجراءات قانونية لاحقة.[473]

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد ناشدت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة "اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرّض المرأة لتأخيرات لا مسوّغ لها في طلباتها المقدمة للحصول على أوامر للحماية، والاستماع في الوقت المناسب، وبطريقة محايدة، إلى جميع قضايا التمييز القائم على نوع الجنس، الخاضعة للقانون الجنائي، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على استخدام العنف."[474]

في الحالات التي يتعذّر فيها على الشرطة إصدار هذه الأوامر، " لا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. "[475] كما "ينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على رفع دعوى جنائية"،[476] أو إجراءات الطلاق.[477] ويجب أن يعمل المدعون العامون بمبادرة شخصية من قبلهم، وعند النظر في الأدلة المتعلقة بالادعاء، عليهم الوصول إلى الضحية من أجل التأكيد على حاجتها للحماية؛ ويجب ألاّ يقع عبء التماس أمر بالحماية على المرأة المعرّضة للخطر.[478] يجب أن تحيط المحاكم علماً بالخطر المتفاقم الذي تتعرّض له النساء عندما يلتمسن المساعدة الرسمية من جانب السلطات.

---

473 المرجع نفسه، المادة 53 (2).

474 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 51 (ي).

475 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 380 أعلاه، الفقرة 15 (ح).

476 المرجع نفسه، الفقرة 15 (ح).

477 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 43.

478 دعوى أوبوس ضدّ تركيا، الحاشية رقم 471 أعلاه، الفقرة 148: "فضلًا عن ذلك، وعلى ضوء الالتزام الإيجابي من جانب الدولة في اتخاذ الإجراءات التشغيلية الوقائية لحماية الفرد المعرّضة حياته للخطر، قد يكون من المتوقع أن تتخذ السلطات، عند مواجهة متهم يعرف عنه أنّ لديه سجلّ جنائي بارتكاب الاعتداءات العنيفة، تدابير خاصة تتناسب مع خطورة الوضع من أجل حماية والدة المستدعي. لهذه الغاية، كان يمكن للمدعي العام المحلّي أو القاضي في محكمة الصلح في ديار بكر أن يأمر بمبادرة منه بواحد أو أكثر من تدابير الحماية المذكورة في القسمين 1 و2 من القانون رقم 4320 (راجع الفقرة 70 أعلاه). كما كان بمقدوره إصدار إيعاز بزجر ه. أو. من الاتصال بوالدة المستدعي أو التواصل معها أو الاقتراب منها أو دخول الأماكن المحدّدة (راجع، في هذا الخصوص، التوصية رقم (2002) 5 الصادرة عن اللجنة الوزارية، الفقرة رقم 82 أعلاه). في المقابل، وردّاً على الطلبات المتكرّرة لوالدة المستدعي التماساً للحماية، بالكاد قامت الشرطة ومحكمة الصلح في ديار بكر بأخذ إفادات ه. أو. وأفرجت عنه (راجع الفقرات 47-52 أعلاه). وبينما لم تؤت السلطات بأيّ تحرّك على مدى حوالى أسبوعين لم تقم خلالهما سوى بأخذ الإفادات، قتل ه. أو. والدة المستدعي رمياً بالرصاص."

وقد أشارت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ النساء قد يحتجن لحماية قانونية متزايدة من الدولة عند إصدار أمر بالحماية، مع الإقرار بأنّ "أوامر الزجر من شأنها أن تفاقم من مشكلة العنف المرتبط بالانفصال، ما يؤدي إلى انتقام المعتدي من المرأة وأولادها."[479]

عند تقدير إمكانية منح الأمر بالحماية، يجب أن تأخذ المحاكم في الحسبان كافة أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة، وليس فقط العنف الذي يشكّل خطراً على حياتها.[480]

كما يجب عدم اشتراط ضرورة إثبات فعل العنف العائلي "على نحو لا يدع مجالاً للشك"، وبالتالي وضع عبء الإثبات كلية على عاتق صاحبة البلاغ.[481] إنّ الشهادة الشفوية المباشرة أو البيان أو الإقرار المشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية يعتبر دليلاً كافياً لإصدار أمر بالحماية. وإن اشتراط وجوب تقديم أدلة إضافية قد يعرّض للخطر سلامة الشاكية/الناجية وذلك بإحداث تأخيرات كبيرة.[482]

كما يجب أن تعي المحاكم أنّ العديد من أشكال العنف، وبخاصة العنف المنزلي، هي سلوكيات يقوم بها الفاعل على مدى فترة زمنية معينة،[483] ولا يمكن بالتالي تطبيق معايير زمنية صارمة على إصدار أوامر الحماية.[484]

<u>هل يجب إفساح المجال أمام الجهات الثالثة لالتماس الأوامر بالحماية لصالح النساء المعرّضات للخطر؟</u>

تتمثل إحدى القضايا التي ينبغي التفكير فيها في هذا السياق في ما إذا كان بوسع الطرف الثالث التقدّم للحصول على أمرٍ بالحماية: هل من شأن هذا الفعل أن يسهم في تمكين المرأة ضحية العنف؟ فإنّ التماس أمر بالحماية لصالحها قد يضرّ بمصالحها أو سلامتها أو يعرّضها لمزيد من الخطر. فالنساء هنّ عادةً الأكثر قدرةً على تقدير سلامتهنّ الشخصية. بالتالي، لا يحق للجهات الثالثة التماس أوامر الحماية إلاّ في الحالات التالية:

- حيث تكون الشاكية/الناجية من العنف فاقدة الأهلية قانوناً (مثلاً بسبب مرضٍ

---

[479] دعوى جيسيكا ليناهان (غونزاليس) وآخرين ضدّ الولايات المتحدة، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 12.626، التقرير رقم 11/80 (21 تموز/يوليو 2011)، الفقرة 166.

[480] دعوى ف. ك. ضدّ بلغاريا، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة رقم 2008/20، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/49/D/20 (2011)، الفقرة 9-9.

[481] المرجع نفسه، الفقرة 9-9.

[482] دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 46.

[483] دعوى ف. ك. ضدّ بلغاريا، الحاشية رقم 481 أعلاه، الفقرة 9-9.

[484] المرجع نفسه، الفقرة 9-9.

أو عجز عقليّ) في هذه الحالة يكون للوصي القانوني الصفة في تقديم هذه الطلبات؛

- أو السماح لعناصر فاعلة أخرى، مثل عناصر فاعلة من الدولة، أو أفراد الأسرة أو المهنيين المختصين بأن تكون لهم الصفة في تقديم هذه الطلبات وفي الوقت نفسه، ضمان احترام رغبة الشاكية/الضحية الناجية من العنف.[485]

يجب أن تلقى المحاكم التي تبتّ في طلبات الحصول على أوامر الحماية تدريباً جيّداً على الوقائع المرتبطة بمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والقانون والسياسات ذات الصلة.[486]

إنّ أوامر الحماية التي تعتمد على القوالب النمطية تعرّض الضحايا لأضرار ثانوية

في بعض الولايات القضائية، قد تتطلّب بعض أوامر الزجر من الجاني وقف سلوكه ولكنها قد تسعى في الوقت نفسه لأن تتحكم بـ"السلوك الاستفزازي" للضحية. من شأن هذه الأوامر أن تنتهك حق المرأة في المساواة وفي الولوج إلى العدالة بما أنّها تقوم على افتراضات نمطية بأنّ المرأة هي المسؤولة عن العنف المرتكب ضدّها، عوض إخضاع الرجل للمحاسبة. وتميل أوامر الحماية "المتبادلة" هذه إلى حرمان المرأة من حقها في المساواة في الوصول إلى المحكمة لكون المرأة إن عادت إلى المحكمة تشتكي من ارتكاب المزيد من العنف ضدّها، يفترض أنّها استمرّت في سلوكها "الاستفزازي" ما يؤدي إلى تقاعس من جانب المحاكم والسلطات لحمايتها.[487]

إنفاذ أوامر الحماية

لا تسري فعالية الأوامر بالحماية إلاّ إن تمّ إنفاذها بجدّ في حالات الانتهاك.[488] ويجب أن يكون إنفاذ أوامر الحماية واجباً إلزامياً، لا استنسابياً من جانب رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين بهذه الأوامر.[489] وينبغي إنشاء آليات تنفيذ فعالة،[490]

---

485 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 46.

486 دعوى ف. ك. ضدّ بلغاريا، الفقرة 9-16 (ب) (4) التي أوصت فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بلغاريا بـ: "تقديم تدريب إلزامي للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين بشأن تطبيق قانون الحماية من العنف العائلي، بما في ذلك ما يتعلّق بتعريف العنف العائلي ونطاقه وفيما يتعلّق بالقوالب النمطية الجنسانية، وكذلك توفير التدريب الملائم بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، لا سيما التوصية العامة رقم ١٩ ".

487 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 47.

488 دعوى جيسيكا لينهان (غونزاليس) وآخرين ضدّ الولايات المتحدة، الحاشية رقم 479 أعلاه، الفقرة 163.

489 المرجع نفسه، الفقرة 215 (4).

490 المرجع نفسه، الفقرة 215 (4).

مثـلاً عـن طريـق إنشـاء نظـام تسـجيل للحمايـة القضائيـة، وأوامـر الزجـر أو المنـع تتيـح للشـرطة أو لمسؤولي العدالـة الجنائيـة تحديد وعلـى وجـه السرعة مـا إذا كان الأمـر سـارياً.[491] ويجـب اسـتثمار المـوارد الملائمـة لضمـان التنفيـذ؛ وإجـراء التدريبـات اللازمـة لمسـؤولي الشـرطة والنظـام القضائـي؛ وتصميـم وتنفيـذ بروتوكـولات نموذجيـة وتوجيهـات يمكـن للشـرطة اتباعهـا.[492] وينبغـي تجريـم انتهـاكات أوامـر الحمايـة. فـي البلـدان حيـث لا تجـرّم التشـريعات انتهـاك أمـر الحمايـة المدنيـة، "أعـرب المدعـون العامـون ومسـؤولو الشـرطة عـن مشـاعر الإحبـاط إزاء عـدم القـدرة علـى اعتقـال الجانـي."[493]

يجـب أن تلقـى المـرأة، عنـد سـعيها للحصـول علـى الحمايـة مـن خـلال تنفيـذ أوامـر الحمايـة، معاملـةً كريمـةً مـن قبـل الشـرطة تحتـرم فيهـا حقوقهـا. علـى سـبيل المثـال، فـي **دعـوى لينيهـان (غونزاليـس) ضـدّ الولايـات المتحـدة الأميركيـة**، خافـت الأم علـى سـلامة أطفالهـا الذيـن أخذهـم والدهـم خـارج نظـام الزيـارات المعتـاد. وعندمـا لجـأت الأمّ إلـى الشـرطة لتنفيـذ أمـر الحمايـة، عاملهـا رجـال الشـرطة بطريقـة سـلطوية، رافضيـن لهـا طلبهـا. ارتـأت لجنـة الـدول الأمريكيـة أنّ هـذا التصـرّف يعـدّ غيـر مهنـيّ وتمييزيـاً، كشـكلٍ مـن أشـكال "سـوء المعاملـة... [الـذي مـن شـأنه أن] ينتـج انعدامـاً للثقـة فـي أنّ بنيـة الدولـة قـادرة فعـلاً علـى حمايـة النسـاء وبناتهـنّ مـن الأذى، الأمـر الـذي يفـرض قبـول المجتمـع بهـذه الأفعـال. كمـا شـدّدت اللجنـة علـى المبـدأ المعتـرف بـه دوليـاً بـأنّ علـى المسـؤولين عـن إنفـاذ القوانيـن احتـرام وحمايـة الكرامـة الإنسـانية والمحافظـة علـى حقـوق الإنسـان لجميـع النـاس فـي سـياق أدائهـم لمهامهـم."[494] وشـدّدت أيضـاً علـى أنّ امتنـاع الدولـة عـن التحـرّك فـي حـالات العنـف واللامبـالاة تجـاه النسـاء ضحايـا العنـف يولّـد بيئـةً تسـمح ضمنيـاً بمزيـد مـن أعمـال العنـف وتعـزّز مبـدأ الإفـلات مـن العقـاب للجنـاة الذيـن يستشـفون عـدم الرغبـة لـدى الدولـة باسـتكمال القضيـة.[495]

الحصـول علـى المسـاعدة القانونيـة والوصـول إلـى المحاكـم التـي يمكنهـا التعامـل بشـكلٍ شـاملٍ مـع قضايـا مختلفـة

تنتـاب النسـاء ضحايـا العنـف، لا سـيما العنـف المنزلـي، مخـاوف قانونيـة معقـدة ومتشـابكة مـن قبيـل الطـلاق وزيـارات الأطفـال (قانـون الأسـرة)، والوصـول إلـى الممتلـكات الزوجيـة، المملوكـة منهـا أو المستأجرة (قانـون الأسـرة وقانـون الملكيـة)، وقانـون العمـل، والوصـول إلـى

---

491 الصيغـة المحدثـة للاسـتراتيجيات النموذجيـة والتدابيـر العمليـة للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة فـي مجال منـع الجريمة والعدالـة الجنائيـة، الحاشـية رقـم 380 أعـلاه، الفقـرة 15 (ح).

492 دعوى جيسيكا لينـاهان (غونزاليس) وآخرين ضدّ الولايات المتحدة، الحاشية رقم 479 أعلاه، الفقرة 215 (4).

493 دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 48.

494 دعوى جيسيكا لينـاهان (غونزاليس) وآخرين ضدّ الولايات المتحدة، الحاشية رقم 479 أعلاه، الفقرة 167.

495 المرجـع نفسـه، الفقـرة 168 (مـع الاسـتشـهاد بدعـوى ماريـا دا بينهـا ضـدّ البرازيـل، محكمـة الـدول الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، الدعـوى رقـم 12.051، التقريـر رقـم 01/54 (16 نيسـان/أبريل 2001)، الفقـرة 56. تـم الاسـتشـهاد بدعـوى ماريـا دا بينهـا ضـدّ البرازيـل أيضـاً فـي قضيـة أوبـوس ضـدّ تركيـا، الحاشـية رقـم 471 أعـلاه، الفقـرة 86.

الدعم الاجتماعي والمنافع المالية، وقضايا الهجرة. وقد ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف "النظر في أن تنشئ، في نفس الإطار المؤسسي، آليات قضائية أو شبه قضائية بشأن الأسرة تراعي الفوارق بين الجنسين، وتعالج مسائل من قبيل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية، وحقوق الأرض، والميراث، وفسخ الزواج، وحضانة الأطفال."[496]

المقبولية: إمكانية الحصول على المساعدة القانونية

"يشكل تقديم المساعدة والمشورة والتمثيل القانوني في الإجراءات القضائية وشبه القضائية مجاناً أو بأسعار منخفضة، في جميع مجالات القانون، عنصراً حاسماً في ضمان تيسير إمكانية وصول المرأة من الناحية الاقتصادية إلى نظم العدالة."[497] وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إنشاء نظم مؤسسية لتقديم خدمات المساعدة القانونية والدفاع العام، تكون في المتناول ومستدامة ومستجيبة لاحتياجات المرأة، وكفالة تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب، وبصفة مستمرة وفعالة في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك إنشاء آليات بديلة لتسوية المنازعات، وعمليات للعدالة التعويضية، وكفالة وصول مقدمي المساعدة القانونية والدفاع العام من دون عائق إلى جميع الوثائق، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك إفادات الشهود؛

(ب) كفالة أن يكون مقدمو المساعدة القانونية والدفاع العام مختصين في عملهم، ويراعون الفوارق الجنسانية، ويحترمون السرية، ويُمنحون الوقت الكافي للدفاع عن موكليهم؛[498]

فضلاً عن ذلك، تنصّ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية على ما يلي: " ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها."[499]
أما القواعد المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا فمنصوص عليها في التوجيه 7 (تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا):

---

496 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 383 أعلاه، الفقرة 46 (ب).

497 المرجع نفسه، الفقرة 36.

498 المرجع نفسه، الفقرة 37.

499 مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الحاشية رقم 396 أعلاه، المبدأ 4، الفقرة 24.

"ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان يلي:

1. "تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحوٍ يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء غير مباشر؛
2. "حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(ج) "حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أيّ جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛

(د) "قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(ه) "عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) "إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا؛

(ز) "وضع آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتشغيل نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الطفل) لاكتساب فهم شامل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية."[500]

قانون الأسرة والعنف المبني على النوع الاجتماعي

[500] المرجع نفسه، التوجيه 7، الفقرة 48.

في حالات العنف المنزلي، غالباً ما يشكّل الطلاق أو غير ذلك من أشكال الانفصال المعترف بها قانوناً وجهاً من وجوه العدالة ولكنّه غير كلّي.

في سياق العنف المبني على النوع الاجتماعي، تتعدّد القضايا الهامة المتعلقة بمجالات مختلفة من القانون.

<u>في المقام الأول: مصلحة الطفل الفضلى</u>

في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تؤثّر على الأطفال، سواء كشهود على العنف الممارس ضد المرأة، لا سيما عندما تكون الأمّ ضحيةً للعنف المنزلي، أو كضحايا للعنف بأنفسهم، تعتبر مصالح الطفل العليا المبدأ الأول الذي يجب أن تنظر فيه المحاكم:

> "تذكّر اللجنة [المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة] أنّه في قضايا حضانة الأطفال وحقوق الزيارة، يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي الشاغل الأساسي، وعندما تتخذ السلطات الوطنية القرارات في هذا الشأن، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وجود سياق عنف منزلي."[501]

يوصي دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة في سياق إجراءات أوامر الحماية، ينبغي للتشريعات أن تشمل الأحكام التالية في ما يتعلق بحضانة الطفل والزيارة في إجراءات أوامر الحماية:

- **"قرينة ضدّ منح حضانة الطفل للجاني؛**
- **"قرينة ضدّ الزيارة من الجاني دون إشراف؛**
- **"الاشتراط أنه يجب على الجاني، قبل منح الزيارة مع الإشراف أن يثبت انقضاء ثلاثة أشهر منذ آخر فعل عنف ارتكبه، وأنه قد توقف عن استخدام أي شكل من العنف، وأنه يشارك في برنامج للمعالجة فيما يتعلق بالجناة؛**
- **"لا تمنح حقوق زيارة ضدّ إرادة الطفل."[502]**

قانون الأسرة: الطلاق أو الانفصال بوجهٍ عام

حدّد دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة أفضل الممارسات في قانون الأسرة على الشكل الآتي:

---

[501] دعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، بلاغ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة رقم 2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/CEDAW/C/58/D/47 (2014)، الفقرة 9-4. راجع أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، الحاشية رقم 440 أعلاه.

[502] دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 413 أعلاه، ص. 47.

- "الطلاق من زوج يمارس العنف وتوفير نفقة كافية للمرأة والأطفال؛
- "حق الضحية الناجية من العنف أن تبقى في مسكن الأسرة بعد الطلاق؛
- "التأمين الاجتماعي وحقوق المعاش التقاعدي للضحية الناجية من العنف التي تطلق مرتكب الفعل الإجرامي؛
- توزيع عاجل للملكية والسرعة في الإجراءات الأخرى ذات الصلة؛
- فحص دقيق لجميع قضايا الحضانة والزيارة لكي يتحدّد ما إذا كان هناك تاريخ للعنف ؛
- "قرينة قانونية ضدّ منح حضانة الطفل لمرتكب أفعال إجرامية؛
- "في القضايا المناسبة توافر مراكز الزيارة التي يديرها ويشرف عليها مسؤولون فنيون؛
- "لا تصنّف الضحية الناجية من العنف التي تصرّفت دفاعاً عن نفسها أو هربت بغية تجنّب مزيد من العنف بأنها مرتكبة لفعل إجرامي أو إجراء استدلال سلبي ضدّها في قرارات خاصة بالحضانة والزيارة؛
- "الإجراءات القضائية المعنية بإيذاء الأطفال وإهمالهم ينبغي أن تستهدف مرتكبي أفعال العنف وأن تقرّ بأنّ حماية الأطفال تتحقق غالباً بحماية أمهاتهم."[503]

قانون العمل

ينبغي للتشريعات أن تحمي حقوق الناجيات من العنف ضدّ المرأة في العمل، بما في ذلك بمنع أصحاب الأعمال من التمييز ضدّ هؤلاء الناجيات من العنف أو معاقبتهنّ بسبب ما لحق بهنّ من إساءة. يجب عدم معاقبة النساء في الحالات التي يؤثر فيها العنف على عملهنّ، كأن يفقدن وظائفهنّ لتغيبهنّ عن العمل بسبب ما لحق بهنّ من إصابات أو عواقب أخرى ناجمة عن العنف، بما في ذلك حاجتهنّ إلى إيجاد مسكن أو التوجه إلى المحكمة.[504]

قانون السكن

في حالاتٍ كثيرةٍ، تبقى الناجيات من العنف في مواقف يكنّ فيها عرضةً للإيذاء بسبب عجزهنّ عن إيجاد مكان إقامة لائقة. ينبغي للتشريعات أن تحظر التمييز في السكن ضدّ الناجيات من العنف، بما في ذلك منع المالكين من طرد أي مستأجرة أو رفض التأجير إلى طالبة الاستئجار لكونها ناجية من العنف. كما ينبغي أن تسمح للناجية من العنف بأن تفسخ عقد الإيجار دون عقوبة بغية البحث عن سكن جديد. يجب أن تنظر الدول في توفير المساعدة المتخصصة، مثلاً عن طريق حصول الناجيات من العنف على سكن بأسعار معقولة.[505]

---

503 المرجع نفسه، ص. 53.

504 المرجع نفسه، ص. 31.

505 المرجع نفسه، ص. 31.

الفصل الثامن
تحسين أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب

يجب أن تتضمّن كلّ حلقة ضمن سلسلة العدالة الجنائية مبدأ عدم التمييز

ينبغي أن تفرض التشريعات إحترام كرامة المرأة وسلامتها

شدّدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة على أنّه "يجب على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها المناهضة للعنف الأسري وإساءة المعاملة والإغتصاب والاعتداء الجنسي وغيرها من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي منح الحماية الملائمة لكلّ النساء واحترام سلامتهنّ وكرامتهنّ."[506]

تصنّف الدول عموماً الاعتداءات والقتل غير المشروع[507] كجرائم في قوانينها الجزائية. إنّ التقاعس المستمر من جانب الدول في إجراء التحقيق والملاحقة بشأن الاعتداءات وقتل النساء من قبل الرجال غالباً ما يُنظر إليه على أنه إخفاق في العدالة الجنائية. ومن الانتقادات التي طالت بعض القوانين والإجراءات الجزائية وأنظمة العدالة التي ترعاها، أنها غالباً ما تكون مبنية على فرضيات أنّ للرجل الحق في "تأديب" الزوجة، أو الشريكة، أو النسيبة – أو في بعض الحالات أي امرأة أو فتاة - من خلال استخدام العنف. مما لا شك فيه أنه عند وجود مثل هذه الفرضيات، فإن النتيجة غالباً ما تكون عدم معاقبة السلوك العنفي. إن فرضيات مماثلة من شأنها أن تعزّز أيضاً المواقف ضمن القانون وإدارته، حيث يعتبر أن للرجل الحق بمحو"العار "الناجم عن زوجة أو نسيبة لممارستها الجنس أو أية علاقة حميمة خارج إطار الزواج أو لمجرد الظن أنها قامت بذلك. في ظلّ وجود هذه المواقف، يصبح قتل الرجل للمرأة مبرّر على أنه يدخل في إطار الدفاع عن "الشرف" أو أنه ناجم عن "استفزاز".

بالمقابل، إن حق الرجل في إقامة أي إتصال جنسي، في كافة الظروف، ما عدا في حال كانت المرأة أو الفتاة "محترمةً" وقاومت جسدياً قوة جسدية شديدة، يتجلى في العدد الضئيل والتناقص في معدل التحقيقات بموضوع الاغتصاب التي تنتهي بالإدانة.

إن العديد من المبادرات القانونية قد انتقدت سوء استعمال القانون على نحوٍ يعزّز الهرميات الجندرية والفرضيات والصور النمطية، ما ساعد على استمرار حلقة العنف. تعترف اتفاقية

---

[506] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (1992)، الفقرة 24 (ب).

[507] يعبّر عن مثل هذه الأعمال بمصطلحات عديدة بموجب القوانين الجزائية الوضعية، مثلًا، القتل، القتل العمدي، الذبح، الاعتداء، الجرح، والتسبب بالأذى الجسدي وما شابه.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة صراحةً بالنموذج القانوني كوسيلة لتفكيك الهرميات الجندرية:

تنصّ المادة 2 على التزام الدول:

"...

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

...

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضدّ المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضدّ المرأة."

إنّ اللغة الواضحة المستخدمة في المادة 2 تبيّن أنّه ينبغي على الدول العمل على إحداث التغييرات في كل من القوانين التي تتضمّن تعريفًا للجرائم وقانون الإجراءات الجزائية التي يكرّس التمييز أو يساهم في تسهيل التمييز ضدّ المرأة. بيد أن التعديل التشريعي لا يكفي. إذ من المرجح أن تتقدم النساء ببلاغات وأن تلجأن إلى القضاء من خلال نظام العدالة الجنائية إذا ما شعرن بالأمان وبإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية للإصابات العقلية والجسدية التي عانين منها والثقة بأنهن سيعاملن بكرامة واحترام ولن يتعرّضن للإيذاء الثانوي من قبل المسؤولين القيّمين على نظام العدالة الجنائية.

وبالتالي، تعتبر الخدمات المشار إليها في الفصل السابق خطوةً أولى محوريةً وأساساً للعدالة الجنائية الفعالة من أجل ضمان سيادة القانون. لا بد من الإشارة إلى أن ضمان قيام رجال الشرطة والمدّعين العامين والقضاة بتوفير خدمةً مهنيةً وفعالةً للمرأة، دون تعريضها لمزيد من العنف، الإهمال أو التحقير، يعتمد على إخضاع هؤلاء المسؤولين إلى تدريب شامل ودوري، على أساس الممارسة لضمان فعالية هذا التدريب.

تفهّم الصدمة لدى النساء المعرّضات للعنف، تقديم خدمة مهنية

وفقاً لوكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "يحتاج عناصر الشرطة وسائر السلطات الأخرى المعنية بحالات العنف الممارس ضدّ المرأة من قبل شريكها إلى فهم مدى تأثير العيش ضمن علاقة عنيفة على الحالة العقلية والذهنية للضحايا. على سبيل المثال، فقد ترفض الضحية أي تدخل من قبل الشرطة أو خدمات الدعم. ومن شأن غياب التفهّم في هذه الحالات أن يزيد من صدمة الضحية عوض مساندتها للتغلّب على تبعات ما تعرّضت له. من المقترح في هذا السياق أن تضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تدريب عناصر الشرطة وغيرهم من محامين، وقضاة وموظفي خدمات دعم الضحايا من أجل فهم تبعات العنف الممارس من الشريك وما يرافقه من سلوك مسيئ وتعسفي على عقلية الضحايا وردود أفعالهم.[508]

تعريفات الجرائم

حدّد النموذج المكرّر الأحدث عن القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، أو ما يعرف باتفاقية اسطنبول، نطاق أشكال السلوك التي يمكن تجريمها على الشكل الآتي:

"ينبغي فهم تعبير "العنف ضدّ المرأة" على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي تسبب، أو التي من شأنها أن تسبب، للمرأة إيذاءً أو آلاماً بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." [509]

العنف الأسري

يجب أن يتضمّن القانون الجزائي معالجة مسألة العنف الأسري كجريمة متكررة، تقوم

---

[508] وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "العنف ضدّ المرأة: مسح شامل في الاتحاد الأوروبي. النتائج الأساسية" (اللوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 2014)، ص. 80.

[509] اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 3 (أ). تضمّن التقرير التفسيري لعملية الصياغة تحديداً لسوابق التعريف في القانون الدولي لحقوق الإنسان: "40. يتضح من خلال التعريف بتعبير "العنف ضدّ المرأة" أنّه، ولأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعريف ضدّ المرأة بأنه يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال التمييز... أما الجزء الثاني من التعريف فهو نفسه كما ورد في توصية مجلس أوروبا رقم (2002) 5 الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء حول حماية المرأة من العنف، وفي التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضدّ المرأة، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (1992)، وفي المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة."

علـى ممارسـة أشـكال عـدة مـن العنـف بصـورة متماديـة.[510]

يوصـي دليـل الأمـم المتحـدة حـول التشـريعات المتعلقـة بالعنـف ضـدّ المـرأة بتجريـم العنـف الأسـري، وأن تتضمّـن التشـريعات "تعريفـاً شـاملاً للعنـف الأسـري، بمـا فـي ذلـك العنـف الجسـدي والجنسـي والنفسـي والاقتصـادي".[511]

العنف النفسي

إن الأشـكال النفسـية للعنـف، لا سـيّما العنـف الأسـري أو العنـف الممـارس مـن قبـل الشـريك، ليسـت مؤذيـةً بحـدّ ذاتهـا فحسـب ويقتضـي تجريمهـا، بـل مـن شـأنها أيضـاً أن تجعـل النسـاء أكثـر عرضـة لأشـكال أخـرى مـن العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي.

الأمثلة على العنف النفسي عديدة ومتنوعة، وتشمل أشكالها النموذجية ما يلي:

- تقييـد اتصـال المـرأة بالأصدقـاء أو أفـراد العائلـة، عزلهـا عـن الآخريـن بحيـث يمسـي مـن الصعـب عليهـا طلـب المسـاعدة؛
- متابعـة تحـرّكات المـرأة، وإجبارهـا علـى الإبـلاغ عـن مـكان وجودهـا فـي كلّ الأوقـات؛
- التدخـل فـي المراسـلات الشـخصية للمـرأة، وبهاتفهـا الجـوال أو إسـتخدامها للإنترنـت، بدافـع الغيـرة أو الشـك بالخيانـة مثـلاً؛
- منـع المـرأة مـن مغـادرة المنـزل، والإقفـال عليهـا بداخلـه أو الاسـتيلاء علـى مفاتيـح السـيارة؛
- إطـلاق التهديـدات بممارسـة العنـف ضـدّ المـرأة أو الأشـخاص الذيـن تهتـمّ لأمرهـم، وبخاصـة التهديـد بإلحـاق الأذى بأولادهـا أو التهديـد بأخـذ الأولاد بعيـداً عـن أمهـم؛
- أفعال الترهيب، بما في ذلك الصراخ، والإساءة بالكلام، وتدمير الممتلكات.

كمـا يشـار أحيانـاً إلـى العنـف "الاقتصـادي" علـى أنـه أحـد أشـكال العنـف النفسـي التـي تؤثـر علـى تمتـع المـرأة بحقوقهـا الاقتصاديـة. وتقـرّ اتفاقيـة اسـطنبول[512] بهـذا الشـكل المحـدّد مـن

---

[510] سـيلفيا والبـي، "معالجـة الثغـرات فـي الأبحـاث والنقـص فـي البيانـات الموزّعـة وفقـاً للنـوع الجنسـي فـي مـا يتعلّـق بالوصـول المتسـاوي للمـرأة إلـى العدالـة"، نـدوة لجنـة المسـاواة بيـن الجنسـين التابعـة لمجلـس أوروبـا، باريـس، فرنسـا، فـي 26 و27 حزيران/يونيـو 2014، الرابـط: www.coe.int/equality-Paris2014: تحديـد العنـف المنزلـي كجريمـة متكـرّرة أمـر مهـم بشـكلٍ خـاص مـن أجـل تتبـع البيانـات المتعلّقـة بالعنـف الأسـري، لأنـه، إن لـم يعكـس "مسـار السـلوك" لعـدة أفعـال أذى يرتكبهـا الجنـاة الذكـور، فـإن النظـرة إلـى معتـدٍ عنيـف واحـد سـيوازنها فعـل دفـاع عـن النفـس مـن قبـل الضحيـة، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى منظـور خاطـئ مـن التماثـل فـي العنـف بيـن المـرأة والرجـل فـي سـياق العلاقـات المبنيـة علـى العنـف.

[511] دليـل الأمـم المتحـدة حـول التشـريعات المتعلّقـة بالعنـف ضـدّ المـرأة (نيويـورك: وزارة الشـؤون الاقتصاديـة والاجتماعيـة، 2010)، ص. 22. راجـع أيضـاً اتفاقيـة اسـطنبول، الحاشـية رقـم 509 أعـلاه، المـادة 3 (ب).

[512] تقريـر وكالـة الحقـوق الأساسـية التابعـة للاتحـاد الأوروبـي، الحاشـية رقـم 508 أعـلاه، ص. 75. راجـع أيضـاً اتفاقيـة

العنف، الذي تشمل جوانبه النموذجية ما يلي:

- منع المرأة من جني مالها الخاص؛
- منع المرأة من مغادرة المنزل بداعي العمل؛
- التحكم بمصاريف الأسرة؛
- منع المرأة من اتخاذ قراراتها المالية باستقلالية.

المطاردة

على غرار العنف الأسري، يعتبر التحرش جريمة "مسار سلوك"، وهو يعرّف في اتفاقية اسطنبول على أنّه "الاعتماد المتكرّر لسلوك مقصود يشكل تهديدًا موجّهًا ضد شخص آخر، من شأنه أن يجعل هذا الأخير يخشى على سلامته". تلزم اتفاقية اسطنبول الدول الأطراف بتجريم المطاردة.[513]

أما وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي فأدرجت عدداً من وسائل المطاردة، وهي التالية:

- إرسال رسائل إلكترونية أو نصية جارحة؛
- إرسال رسائل أو بطاقات جارحة؛
- القيام باتصالات هاتفية تهجّمية، تهديدية أو صامتة؛
- القيام بتعليقات جارحة حول الضحية على الإنترنت؛
- مشاركة صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو حميمة عن الضحية من دون إذنٍ منها؛
- التسكّع/الانتظار قبالة منزل الضحية أو مدرستها أو مكان عملها؛
- ملاحقة الضحية أثناء تنقّلها من مكانٍ إلى آخر؛
- التدخّل بممتلكات الضحية أو تدميرها.

قد تستمرّ المطاردة أحياناً لسنواتٍ عدة.[514] وغالباً ما تقترن بأشكالٍ أخرى للعنف كالعنف الجنسي أو الأسري مثلاً.

التحرّش الجنسي

تعرّف اتفاقية اسطنبول التحرّش الجنسي على أنه كلّ سلوك غير مرغوب فيه، غرضه أو نتيجته:

اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 3 (أ).

[513] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 34.

[514] تقرير وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، الحاشية رقم 508 أعلاه، ص. 93.

- انتهاك حرمة شخص؛
- خلق محيط ترهيبي أو عدواني أو مذل أو مهين ً.[515]

بموجب اتفاقية اسطنبول، تفرض على التحرّش الجنسي "عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات القانونية."[516]

كما تفرض بعض الأنظمة عقوبات قانونية على أشكالٍ أخرى من التحرّش، كتلك المتعلقة بعرق الضحية، وميلها الجنسي وسنّها، في سياق قانون العمل مثلاً.[517] وبالرغم من أن التحرّش الجنسي قد ارتبط تاريخياً بالجرائم ذات الصلة بالعمل حصراً، إلا أنه بمرور الوقت اعترفت الدول بالأذى الذي يلحقه هذا السلوك في حالاتٍ متنوعة، وبدأت بالتصدي للتحرّش الجنسي بطريقة أشمل وفي مختلف مجالات القانون مثل المساواة وقانون مناهضة التمييز والقانون الجزائي.[518]

ينص دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة على أنّ التحرّش الجنسي يحدث في العديد من الحالات وينبغي تجريمه أو إخضاعه لعقوباتٍ أخرى في جميع الأحوال، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية، وفي قطاع العمل، وعند تلقي البضائع والخدمات، واستئجار أماكن الإقامة، وبيع وشراء الأراضي، والألعاب الرياضية، وضمن إطار الخدمة العامة، وتوفير الخدمات العامة.[519]

<u>التحرّش الجنسي في الأماكن العامة: "التحرّش الجنسي في الشارع"</u>

لم تلقَ مسألة التحرّش الجنسي في الأماكن العامة كثيراً من الاهتمام في المعايير والاجتهادات المتعلّقة بحقوق الإنسان، غير أنّ العديد من المبادرات الحديثة قد سلطت الضوء على التأثيرات المعاكسة التي يخلّفها هذا الموضوع في مجال حقوق الإنسان. وقد عملت مبادرات هامة على استخدام تطبيقات الإنترنت من أجل رصد أفعال التحرّش الجنسي في الشارع، ولفتت الانتباه إلى الطريقة التي يشكّل فيها التحرّش الجنسي في الشارع تهديداً يطال المرأة ويؤدي بها إلى تقييد نشاطاتها.[520]

---

[515] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 40.

[516] المرجع نفسه، المادة 40.

[517] راجع مثلًا لجنة المساواة وحقوق الإنسان في إنكلترا وويلز، "تجنّب المطاردة والتعامل معه"، على الرابط: http://www.equalityhumanrights.com/your-rights/employment/equality-work/managing-workers/avoiding-and-dealing-harassment

[518] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 28.

[519] المرجع نفسه، ص. 28.

[520] تصف مبادرة هولاباك المبنية على الإنترنت والعاملة في دول عدة التحرّش الجنسي في الشارع على أنّه "جريمة مدخل" تجعل أشكال العنف الأخرى المبنية على النوع الاجتماعي مقبولةً #/http://www.ihollaback.org

في **دعوى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) ضدّ جمهورية مصر**، حدّدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التحرّش الجنسي بمختلف أنواعه على أنه عنفاً جندريًا، ما يشكّل انتهاكاً للمادة 2 والمادة 18 (3) من الميثاق الأفريقي (من أشكال التمييز والتمييز الجندري) :

> "أولاً، عند النظر إلى الإعتداءات اللفظية التي استخدمت ضدّ الضحايا، مثل "عاهرة" و"مومس"، ترى اللجنة الأفريقية أنّ مثل هذه الكلمات لا تستخدم عادةً ضدّ أشخاص من الذكور، وأنّ المقصود بها أساساً هو الحطّ من قدر المرأة وتجريدها من استقامتها عندما ترفض الالتزام بالمبادئ الدينية التقليدية والمعايير الاجتماعية.
>
> "ثانياً، بالنسبة للاعتداءات الجسدية المشار إليها أعلاه، فهي خاصة بنوع الجنس بمعنى أنّ الضحايا كانوا معرّضين لمضايقات جنسية وعنف جسماني لا يمكن أن يوجه إلا للمرأة. على سبيل المثال، تحسس أماكن في الصدر، ولمس ومحاولة لمس "أجزاء خاصة وحساسة". وليس هناك أدنى شك في أنّ الضحايا كانوا مستهدفين بهذه الطريقة بسبب نوع جنسهم."[521]

في الاستنتاجات المتفق عليها لسنة 2013، أعربت لجنة وضع المرأة عن "بالغ قلقها إزاء العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وخصوصاً عند استخدامه لترهيب النساء والفتيات اللواتي يمارسن أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن."[522] وأوصت اللجنة بأن تعمل الدول على:

- تحسين ظروف سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق ذهابهنّ إليها وعودتهن منها؛
- توفير بيئة آمنة وخالية من العنف عبر تحسين البنى التحتية مثل وسائل النقل؛
- توفير دورات مياه منفصلة وكافية، وتحسين الإضاءة والملاعب، وتوفير بيئة آمنة؛
- اعتماد سياسات وطنية من أجل حظر ومنع ومواجهة العنف ضد الأطفال،

---

[521] دعوى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) ضدّ مصر، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 06/323 (12 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، الفقرتان 143-144.

[522] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات"، (لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها 2013)، الفقرة 23. تتضمّن الاستنتاجات المتفق عليها تحليلاً لموضوع الأولوية ومجموعةً من التوصيات الملموسة الموجهة إلى الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية، وغيرها من المؤسسات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة لتنفيذها على المستوى الدولي، والوطني، والإقليمي والمحلي.

ولا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، وغيرها من أشكال العنف؛

- القيام بأنشطة للوقاية من العنف في المدارس وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وفرض عقوبات على العنف ضد الفتيات وإنفاذ هذه العقوبات؛
- زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، في الأماكن العامة والخاصة على حدّ سواء؛
- توفير الأمن والسلامة عن طريق:

شبكات الإعلام الاجتماعية والتفاعلية؛
التوعية وإشراك المجتمعات المحلية؛
سنّ قوانين ووضع سياسات لردع ارتكاب الجرائم؛
بلورة سياسات وتنفيذ برامج من قبيل مبادرة المدن الآمنة للأمم المتحدة؛
تحسين التخطيط المدني والبنى التحتية، والنقل العام، وإنارة الشوارع.[523]

الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى

حظر الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها أو الإجبارية سراً وعلناً

"لكلّ امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها وسلامتها الشخصيين. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة\العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة من أجل ... سن قوانين تحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سراً أو علناً."[524]

عند التطرّق إلى جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، تتجلّى في غالب الأحيان في المقاربات القانونية فرضيتان من شأنهما تقويض حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما حقها في المساواة أمام القانون:

- الفرضية المتعلّقة بـ"الرضا".

من الاتجاهات المعتمدة في الغالب: "يجري في كثير من الأحيان تناول العنف الجنسي في الإطار الإشكالي]القانوني[المتمثّل في الأخلاقيات والآداب العامة والشرف، وباعتباره جريمة ضدّ الأسرة أو المجتمع،

[523] المرجع نفسه، الفقرتان (خ خ) و(ض ض).

[524] بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، 11 تموز/يوليو 2003، المادتان 4 (1) و 2 (أ).

بدلاً من اعتباره انتهاكاً للسلامة البدنية للفرد."[525] تفترض هذه المقاربة أنّ الاغتصاب والعنف الجنسي لا يطرح مشكلة إلاّ إذا نُظر إلى الضحية على أنّها تحترم الأعراف الأخلاقية للمجتمع احتراماً تاماً، كأن تكون زوجةً أو ابنةً عفيفةً. أما النساء اللواتي يمارسن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج، وبخاصة العاملات في الجنس، فيعتبرن في حالة رضا دائم للاتصال الجنسي. أما النساء اللواتي يقمن بالعلاقة الجنسية خارج حدود الزواج المقبولة اجتماعياً، فيفتقرن بموجب هذه الفرضية إلى أيّ حق يستحق الحماية في القانون.

في بعض الدول، قد تؤثر هذه الفرضيات على طريقة تفسير التشريعات. على سبيل المثال، يمكن الافتراض أنّ للجاني المزعوم الحق في التفكير بأنّ الضحية موافقة على الفعل الجنسي، وذلك بمعزل عما قد تكون قد قالته الضحية فعلاً. وغالباً ما يحدث ذلك بسبب تقديم أدلة متعلقة بالتاريخ السابق للعلاقات الجنسية للضحية خلال المحاكمة، لإعطاء الانطباع بأنّ هذه الأخيرة هي من نوع النساء اللواتي يوافقن باستمرار على إقامة علاقات جنسية (غير شرعية) ومن المرجح أن تكون قد وافقت في الحالة قيد الملاحقة.

- الفرضية التي تقول إنّ العلاقات الجنسية قانونية ما لم تتمّ بممارسة قوة جسدية هائلة على الضحية.

فرضية أخرى من شأنها تقويض المساواة في حماية حق المرأة بسلامتها الجسدية والذهنية، تقضي باعتبار أن كلّ علاقة جنسية هي علاقة قانونية ما لم يقم رجل معتدٍ بممارسة قوة جسدية هائلة على المرأة التي تقاوم بدورها بكلّ ما أوتيت من جهد. ويظهر ذلك بشكلٍ جلي في الإجراءات القضائية عندما يتم تقييم ما إذا كانت المرأة الضحية قد "وافقت" على إقامة العلاقة الجنسية، وهو ما يدفع بمحامي الدفاع للسعي بقوة إلى وصف الضحية على أنها "وافقت" على الجنس لأنها "سمحت بحدوثه" كونها لم"تقاوم" أو "تدافع عن نفسها" أو لأنّ جوانب أخرى من سلوكها أو تصرّفها أو لباسها يدلّ على أنها تسمح بإقامة علاقة معها. هذه الموافقة الضمنية على الجنس هي مفترضة حتى عند وجود تهديد أو سوء استعمال للسلطة، ضمنياً كان أم صريحاً.

تناول القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الافتراض القائم على التمييز بطريقتين على الأقل: الاعتراف بالحق في الاستقلالية الجنسية وتحديد أنّ فعل الاغتصاب يمكن أن يرتكب – وينتهك معه الحق في الاستقلالية

[525] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 24.

الجنسية - من خلال التهديد أو الإكراه واستعمال القوة.

الاعتراف بالحق في الاستقلالية الجنسية

"تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تقرّر بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف.

"وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلّب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي."[526]

ينبغي على الدولة أن تعمل على وضع وتنفيذ إطار قانوني يحترم المساواة بين الأفراد في الموافقة بحرية على الاتصال الجنسي. يعتبر البعض أنّ "القبول" الحقيقي لا يمكن أن يتمّ إلا بتأكيد صريح من الطرفين، لا سيما من جانب المرأة. على سبيل المثال، في دعوى **م. س. ضدّ بلغاريا**، قدّم المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان تدخلاً من الطرف الثالث مفاده ما يلي:

"تبدأ مقاربة المساواة بالتأكد ليس في ما إذا كانت المرأة قد قالت "لا"، بل في ما إذا قالت "نعم"". لا تعتبر النساء في حالة رضا دائم للقيام بالنشاط الجنسي ما لم يقلن "لا"، أو حتى تبدي مقاومة بوجه أيّ شخص يرمي إلى إقامة علاقة جنسية معهنّ. إنّ الحق في الاستقلالية الجسدية والجنسية يعني أنّ على المرأة أن توافق صراحة على النشاط الجنسي."[527]

في هذه الدعوى، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

"إنّ الفهم المتقدّم للطريقة التي اختبرت فيها الضحية الاغتصاب يظهر أنّ ضحايا الإساءة الجنسية – لا سيما الفتيات القاصرات- غالباً ما لا يبدين أيّ مقاومة جسدية بسبب مجموعة عديدة من العوامل النفسية أو لأنهنّ يخشين التعرّض للعنف من جانب الجاني.

"... إضافةً إلى ذلك، إن تطوّر القانون والممارسة العملية في هذا المجال

---

[526] إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ (1995/20/CONF.177 Add.1)، الفقرة 96.

[527] تقديم آراء إنترايتس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى م.س. ضدّ بلغاريا، 12 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 12.

يعكس تطوّر المجتمعات باتجاه المساواة الفعالة واحترام حق كل فرد في الاستقلالية الجنسية.

"إنّ أيّ مقاربة صارمة لملاحقة الجرائم الجنسية، كطلب دليل على المقاومة الجسدية في كافة الظروف، تؤدي إلى خطر إبقاء بعض أنواع الاغتصاب بلا عقاب ما يؤدي بالتالي إلى الإطاحة بالحماية الفعلية للاستقلالية الجنسية للفرد. على ضوء المعايير والاتجاهات العصرية في هذا المجال، لا بد من النظر إلى الالتزامات الإيجابية للدول الأعضاء المنصوص عليها في المادتين 3 و8 من الاتفاقية على أنها تستدعي معاقبة وملاحقة أي عمل جنسي لا يتم بالتراضي، بما في ذلك في ظلّ غياب أي مقاومة جسدية من جانب الضحية."[528]

ارتكاب الاغتصاب بالإكراه والتهديد

ترقى الأفعال الجنسية الممارسة عن طريق الإكراه والتهديد بالعنف، من دون الاستخدام الفعلي للعنف الجسدي، إلى جريمة اغتصاب. في هذا السياق، إن تأمين العدالة للنساء ضحايا الاغتصاب في حالات النزاع المسلح أدى إلى تفحصٍ عمليّ عميق للظروف المهيّئة لارتكاب الاغتصاب. عقب انتشار الاغتصاب والعنف الجنسي الممارس ضدّ المرأة في حالات النزاع المسلّح في رواندا ويوغوسلافيا السابقة في التسعينات، عملت مجموعة من المدافعين عن حقوق المرأة على ضمان ملاحقة جرم الاغتصاب أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على أنها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ضمن إجراءات عادلة بالنسبة إلى النساء الضحايا والشهود، متجنبين بذلك القوالب النمطية وجعلهن ضحايا من جديد في المحاكمات الجنائية على المستوى المحلي. إن التقدّم الذي شهدته الإجراءات والاجتهادات الجندرية المطبقة أمام المحاكم الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا قد تم التأكيد عليها وتطويرها في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و"أركان الجرائم" وقواعد الإجراءات والإثبات التابعة لها. ونظراً إلى التهديد الدائم بالعنف في حالات النزاع المسلّح، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو الاغتصاب بأنّه "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظلّ ظروف قسرية": ولم يعتبر التعريف أنه من الضروري قيام المغتصب باستعمالٍ العنف.[529] استناداً إلى ذلك، عند صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، تضمّنت "أركان الجرائم" في هذا النظام اعترافاً بأنّ الاغتصاب يقع عندما يرتكب الجاني الاعتداء باستعمال "القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالاكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد

[528] دعوى م. س. ضدّ بلغاريا (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651، الفقرات 164-166.

[529] المدعي العام ضدّ أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4، الحكم الصادر عن المحاكمة بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرات 596-598.

النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عندما يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه الحقيقي."[530]

اعتبرت المادة 70 من قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ أحد النقاط الرئيسية للتقصّي من قبل المحكمة في القضايا المتعلقة بالاغتصاب هي ما إذا كان الجاني قد لجأ إلى "القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه" أو "استغلال بيئة قسرية". في ظل وجود مثل هذه القوة، التهديد باستعمالها أو الاكراه أو استغلال بيئة قسرية، لا يمكن استنتاج وجود الرضا من خلال أي كلمة أو سلوك للضحية.[531] وكذلك، لا يمكن استنتاج وجود القبول من خلال سكوت الضحية أو عدم مقاومتها.[532]

تستخدم "أركان الجرائم" أيضاً مصطلح "الرضا الحقيقي" الذي تعجز الضحية عن التعبير عنه لإصابتها "بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن".[533] وبالتالي، جرى تقييد مفهوم "الرضا" بمؤشرات هامة ليتمكن القانون من تمييز مفهوم "القبول الارادي والحقيقي".

وبالعودة إلى **دعوى م.س. ضدّ بلغاريا**، استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اجتهادات عديدة من القانون الجنائي الدولي في ما يتعلق بملاحقة الاغتصاب للاستنتاج بأنّ المغتصبين قد عمدوا عن قصدٍ إلى تضليل المستدعية من أجل استدراجها إلى منطقة نائية، الأمر الذي خلق بيئة قسرية[534] واعتبر ذلك كافياً للاطاحة بالاستقلالية الجنسية للضحية. وأشارت المحكمة إلى ما يلي:

---

[530] تعتبر الأركان غير المتصلة بالسياق في التعريف بالاغتصاب كجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة حرب في أركان الجريمة هي نفسها. فالفوارق الوحيدة في عناصر هاتين الجريمتين هي الفوارق القانونية في السياق التي تميّز الاغتصاب كجريمة ضدّ الإنسانية عن الاغتصاب كجريمة حرب. أما العناصر المشتركة فهي: 1) أن يعتدي [أضيفت حاشية في أسفل الصفحة تقول: "يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معاً"] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا. 2) أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه. [أضيفت حاشية أسفل الصفحة هنا جاء فيها: "من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن."]. راجع المحكمة الجنائية الدولية، "أركان الجريمة" (2011)، الأركان 1 و2 من أركان الجريمة المتعلّقة بالاغتصاب كجريمة ضدّ الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ز) (ص. 8) وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية بموجب المادة 8 (2) (ب) (22) – 1 (ص. 28) والمادة 8 (2) (ه) (6) – 1 (ص. 36-37).

[531] المحكمة الجنائية الدولية، "قواعد الاجراءات والاثبات"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/ICC-ASP/1 (2002)، المادة 70 (أ).

[532] المرجع نفسه، القاعدة 70 (ج).

[533] أركان الجرائم، الحاشية رقم 530 أعلاه، المادة 7 (1) (ز) 1-، الحاشية في أسفل الصفحة رقم 16.

[534] دعوى م.س. ضدّ بلغاريا، الحاشية رقم 528 أعلاه، الفقرة 180.

"في القانون الجنائي الدولي، اعتبر مؤخراً بأنّ ممارسة القوة لا تشكّل أحد أركان جريمة الاغتصاب، وأنّ استغلال بيئة قسرية للقيام بالأفعال الجنسية يعاقب عليه أيضاً. وقد توصّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه في القانون الجنائي الدولي، يعتبر أيّ إيلاج جنسي من دون إرادة حرة من جانب الضحية يشكّل جريمة اغتصاب وأنّه يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص في ضوء الظروف المحيطة. بالرغم من أنّ التعريف الوارد أعلاه قد تمّت صياغته في السياق المتصل بأفعال الاغتصاب المرتكبة ضدّ المدنيين في ظلّ نزاع مسلّح، إلاّ أنّه يعكس أيضاً توجهاً عالمياً نحو اعتبار غياب الرضا عنصراً أساسياً من عناصر الاغتصاب والاستغلال الجنسي."[535] (مع إضافة التشديد).

في **دعوى كارين تاياغ فيرتيدو ضدّ الفيليبين**، كرّست اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة هذه التطوّرات من خلال إصدار توصيتها للدولة الطرف بوضع تعريف للاعتداء الجنسي يتطلب إما:

أ- وجود "موافقة طوعية لا لبس فيها" مما يستدعي إقامة المتهم الدليل على وجود خطوات متخذة لتحديد فيما إذا كانت مقدمة الشكوى/ الناجية راضية؛ أو

ب- أن يكون الفعل قد وقع في "ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية.[536]

بدورها، تعكس اتفاقية اسطنبول هذه التطوّرات في تعريفها التالي للاغتصاب:

1. "أ الإيلاج المهبلي أو الشرجي أو الفموي غير الرضائي، ذو طبيعة جنسية، في جسم الغير، وبواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة؛
"ب سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكلٍ غير رضائي على الغير؛
"ج إكراه الغير على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر."
2. "يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص في ضوء الظروف المحيطة."[537]

---

[535] المرجع نفسه، الفقرة 163.

[536] دعوى فيرتيدو ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2008/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/CEDAW/C/46/D/18 (2010)، الفقرة 8-9 (ب) (2),

[537] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 36.

الاغتصاب والعنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان

بالرغم من أن اغتصاب الرجال والفتيان هو ظاهرةً لا تتوافر تقارير كافية ووافية حولها، يقدّر أنها ليست بالظاهرة النادرة الحدوث، لا سيما في سياق النزاع المسلّح وداخل السجون. تشير التقارير إلى أنّ الأكثرية الساحقة من مغتصبي الرجال والفتيان هم من الرجال. إنّ تحسين الخدمات المتوافرة للمرأة والعمل مع النساء والفتيات من أجل معالجة وصمة العار التي يسببها الاغتصاب قد تؤدي إلى زيادة الثقة أمام الضحايا الرجال والفتيان من أجل التقدّم والتماس العدالة والتعويض.[538]

التمييز بين "الاغتصاب" و"الاعتداء الجنسي" وسائر أشكال العنف الجنسي الأخرى

يمثّل الاغتصاب أحد أشكال العنف الجنسي، وهو يتميز عن سواه من أشكال العنف الجنسي الأخرى بأنّ العنف في هذه الحالة ينتج عن الإيلاج الجنسي. غير أنّ العنف الجنسي عموماً يمكن أن يتمثّل بأي إساءة أو اعتداء جنسي حتى وإن لم يحدث أي اتصال جسدي، مثلاً عن طريق إجبار امرأة أو فتاة على التعرّي بحضور رجال.[539]

أقرّت العديد من الأنظمة القانونية المحلية أنّ فعل الاغتصاب يحدث فقط في حال الإيلاج المهبليّ الكامل بواسطة العضو الذكري للجاني.

إن هذا الفهم التقييديّ للقانون الجزائي من شأنه أن يسقط أشكال سلوك أخرى ومتنوعة يجب منطقياً أن تشكّل فعل اغتصاب كالإيلاج المهبلي الجزئي بواسطة العضو الذكري؛ والإيلاج الفموي؛ والإيلاج الشرجي بواسطة العضو الذكري للجاني؛ والإيلاج المهبلي أو الشرجي للضحية بواسطة جزء آخر من جسم المعتدي كالأصابع أو قبضة اليد؛ أو إيلاج شرج الضحية أو مهبلها بواسطة أداة. وتعدّ هذه النقاط المغفلة على قدرٍ كبير من الأهمية سيما وأنها تميل أيضاً إلى إسقاط اغتصاب الرجال والفتيان من التعريف الوارد في القانون الجزائي أيضاً.

---

[538] لنظرة عامة حول القضايا، راجع المصادر التالية باللغة الإنكليزية: Sandesh Sivakumaran, 'Male/Male Rape and the "Taint" of Homosexuality' (2005) 27(4) Human Rights Quarterly 1274-1306؛ و Roger Dobson, 'Sexual torture of men in war-time Croatia was common' (2004) British Medical Journal 29 May 2004؛ و Pauline Oosterhoff, Prisca Zwanikken and Evert Ketting, 'Sexual Torture of Men in Croatia and Other Conflict Situations: An Open Secret' (2004) 12(23) Reproductive Health Matters 68-77؛ و Sandesh Sivakumaran, 'Sexual Violence Against Men in Armed Conflict' (2007) 18(2) European Journal of International Law 253-276.

[539] دعوى سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضدّ البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 306.

يتجنّب نظام المحكمة الجنائية الدولية هذه المقاربة التقييدية لتعريف الاغتصاب، ويستعيض عنها بالتعريف الآتي:

> "[الاعتداء] على جسد شخص من خلال سلوك ينجم عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا".[540] (مع إضافة التوكيد)

يغطي هذا التعريف أيضاً الحالات التي تجبر فيها الضحية الذكر على إيلاج ضحية أخرى. ومن الممارسات التي يتم اللجوء إليها في أغلب الأحيان في النزاعات المسلّحة، إكراه أفراد العائلة على اغتصاب بعضهم البعض.

الاغتصاب في مراكز الاحتجاز كشكلٍ من أشكال التعذيب

اعتبر الاغتصاب شكلاً من أشكال التعذيب في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة موظفاً في الدولة، كضابط في الشرطة أو أحدى أفراد قوى الأمن،[541] بغضّ النظر عما إذا كان السلوك قد تمّ في مكان الاحتجاز أو خارجه.[542] في قضية **المدعي العام ضدّ كوناراتش، كوفاتش وفوكوفيتش**،[543] ارتأت غرفة الاستئناف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ "أشكال الاحتجاز هذه ترقى إلى ظروف قسرية إلى درجةٍ أنها تلغي أي احتمال للرضا". كذلك الأمر، تعتبر "أركان الجرائم" الخاصة بنظام روما الأساسي أنّ الاحتجاز يمثّل إحدى الحالات التي لا يمكن فيها للضحية التعبير عن رضاها الحرّ بإقامة الفعل الجنسي. أما الاغتصاب في حالة الاحتجاز على يد مسؤول في الدولة فيعتبر دوماً شكلاً من أشكال التعذيب.

تقع المسؤولية على الدولة أيضاً في حال ارتكب الاغتصاب أثناء الاحتجاز على يد سجين آخر أو أي شخص بسبب فشل المسؤولين المعنيين في القيام بالعناية الواجبة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية اللازمة.

---

[540] أركان الجرائم، الحاشية رقم 530 أعلاه، في ما يتعلّق بالمادة 7 (1) (ز)1-، المادة 8 (2) (ب) (22)- 1 والمادة 8 (2) (ه) (6) – 1.

[541] دعوى أيدين ضدّ تركيا (1997) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 75، الفقرات 74-76: تمّ التعريف بالاغتصاب بحدّ ذاته كشكلٍ من أشكال التعذيب في الفقرة 86. راجع أيضاً دعوى سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضدّ البيرو، الحاشية رقم 539 أعلاه، الفقرات 310-312.

[542] دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية رقم 10.970، التقرير رقم 96/5 (1 آذار/مارس 1996).

[543] قضية المدعي العام ضدّ دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، قضية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رقم IT-96-23 و IT-96-12/23-A 1 حزيران/يونيو 2002)، الفقرة 132.

تخضع النساء لأشكالٍ عديدة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في مراكز الاحتجاز التابعة للدولة، بما في ذلك زنزانات الشرطة، والسجون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية، ومراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين. عندما تتسبّب أشكال العنف هذه بألم أو معاناة كبيرين، سواء جسدياً أو معنوياً، تشكّل هذه الأعمال أفعال تعذيب. ويندرج ضمن الأشكال الأخرى للعنف الجندري المراقبة غير الملائمة أثناء الاستحمام أو خلع الملابس، وعمليات التفتيش عن طريق التعرّي التي يقوم بها رجال أو تتمّ بحضورهم والتحرّش الجنسي اللفظي.[544]

الزواج بالإكراه والزواج المبكر

تعتبر معظم زيجات الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري. زواج الأطفال، الذي يُطلق عليه أيضاً اسم الزواج المبكر، أصبح يتمثل بأي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلاً دون سن الثمانية عشر عاماً، بالرغم من وجود استثناءات. إن الأغلبية الساحقة لزيجات الأطفال تشمل فتيات، وإن كان سن أزواج بعضهن أيضا يقل أحيانا عن ١٨ عاماً.[545] يطال الزواج القسري والزواج المبكر الفتيان والفتيات على حد سواء، إلا أن الفتيات هن في أغلب الأحيان أكثر عرضة للاستغلال.[546]

جاء في إحدى التوصيات العامة والتعليق بشأن الممارسات الضارة، الصادران بصورة مشتركة عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

> "تُعتبر زيجة الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري نظراً إلى أن أحد الطرفين أو كليهما لم يعرب عن رضاه الكامل الحر الناتج عن إدراك. وتقديراً لنمو قدرات الأطفال واستقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياهتم، يمكن في ظروف استثنائية إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجا ومؤهلاً وإن كان دون سن ١٨ عاما شريطة أن يكون بالغًا ١٦ عاماً على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاضٍ بناء على مسوغات استثنائية ذات شرعية محددة بموجب قانون وبناء علىً أدلة تثبت النضوج دون انصياع للثقافات

---

[544] للمزيد من المعلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاحتجاز، راجع الفصل الرابع أعلاه: "موجباالاحترام".

[545] "التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC18 (2014)، الفقرة 20.

[546] مارشا أ. فريمان وكرستين تشينكين وبيلت رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ تعليقات أوكسفورد على القانون الدولي، ٢٠١٢، سوف يشار إليه في ما يلي بـ"التعليقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، ص. 432.

والتقاليد."[547]

واقترحت التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصورة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مجموعة مفصّلة من القوانين التي تتناول الزواج القسري والمبكر، تضمّنت خلق التوعية والتثقيف، ومعالجة الأسباب المتجذّرة للمسألة، وضمان التسجيل الإلزامي للولادات والزيجات، وإصدار أوامر الحماية، وضمان الحصول على التعويضات المناسبة، بما في ذلك استخدام القانون الجزائي.[548]

تعتبر اتفاقية اسطنبول أن الزواج القسري المتعلّق بالراشدين والأطفال، على حد سواء، يشكل جريمة، كما تعترف أيضاً بالطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة، وتطالب الدول الأطراف باتخاذ "التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الاستدراج القصدي لشخص بالغ أو طفل من أجل الذهاب به عمدًا إلى أراضي أي طرف أو دولة غير تلك التي يقيم في أراضيها، بنيّة إكراهه على الزواج."[549]

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

تعرّف منظمة الصحة العالمية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على أنه "يشمل جميع الممارسات التي تنطوي على إتلاف كلي أو جزئي للأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية أو إلحاق أي ضرر بالأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك لدواعي غير طبية."[550]
على غرار الزواج القسري والمبكر، اعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كإحدى "الممارسات التقليدية المؤذية" أو ببساطة "ممارسةً مؤذية"، كوسيلة لرفض المبرّرات التقليدية أو العرفية المزعومة لهذه الممارسات.

أشارت الدراسة المتعمّقة بشان جميع أشكال العنف ضدّ المرأة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنّ أكثر من 130 مليون امرأة، على قيد الحياة اليوم، قد خضعن لعملية الختان، ومعظمهنّ يتحدّرن من دول في أفريقيا والشرق الأوسط. كما أن هذه الممارسة منتشرة عادة في أوساط بعض الجاليات المهاجرة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا.[551]

---

[547] التوصية والتعليق الصادران بصفة مشتركة، الحاشية رقم 544 أعلاه، الفقرة 20.

[548] المرجع نفسه، الفقرة 55.

[549] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 37 (الزواج بالإكراه).

[550] منظمة الصحة العالمية، "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، صحيفة الوقائع رقن 241، محدثة في شباط/فبراير 2014، متوافرة على الرابط: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/ar/

[551] الأمين العام للأمم المتحدة، "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/61/122/Add.1 (2006)، الفقرة 119.

يعتبر دوليًا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة تشكّل انتهاكاً لحقوق المرأة الأساسية، بما فيها حقوق الفرد في الصحة والأمن والسلامة الجسدية والحق في السلامة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة عندما تؤدي هذه الممارسة إلى الوفاة. وتعكس هذه الممارسة العميقة الجذور عدم المساواة بين الجنسين، وتشكّل صورة صارخة عن أشكال التمييز ضد المرأة.

ينقسم تشويه الأعضاء التناسلية إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

1. النوع الأول: عادة ما يشار إليه بقطع البظر وهو استئصال البظر جزئياً أو كلياً (والبظر هو جزء حسّاس وناعظ من الأعضاء التناسلية الأنثوية) والقيام، في حالات نادرة، باستئصال القلفة (وهي الطيّة الجلدية التي تحيط بالبظر).
2. النوع الثاني: عادة ما يشار إليه بالاستئصال ويعني التخلص من البظر والشفرين الصغيرين جزئياً أو كلياً، (الطية الجلدية الداخلية بالمهبل) مع استئصال الشفرين الكبيرين أو بدونه (الطية الجلدية الخارجية بالمهبل).
3. النوع الثالث: عادة ما يشار إليه بالختان التخييطي: ويعني تضييق الفوهة المهبلية بعمل سداد غطائي. ويتم تشكيل السداد بقطع الشفرين الصغيرين، أو الكبيرين ووضعهما في موضع آخر أحياناً من خلال التقطيب، مع استئصال البظر أو عدم استئصاله (قطع البظر).
4. النوع الرابع: جميع الممارسات الأخرى التي تُجرى على الأعضاء التناسلية الأنثوية بدواعٍ غير طبية، مثل وخز تلك الأعضاء وثقبها وشقّها وحكّها وكيّها.

تعريف جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

تعرّف اتفاقية اسطنبول جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كالآتي:

" أ الختان أو الختان التخييطي، أو أي تشويه آخر كلي أو جزئي للشفرين الكبيرين، أو الشفرين الصغيرين، أو البظر؛
"ب إكراه امرأة على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في الفقرة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك؛
"ج حث فتاة أو إكراهها على الخضوع لأي من الأعمال المدرجة في الفقرة "أ" أو توفير الوسائل لها لذلك."[552]

[552] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 38.

ممارسة لا فائدة منها ولا تجلب إلا الأذى

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يعود بأيّة منافع تُذكر على صحة المرأة، بل إنّه يلحق أضراراً بها من جوانب عديدة. فتلك الممارسة تنطوي على استئصال نسيج تناسلي أنثوي سوي وطبيعي وإلحاق ضرر به، كما أنّها تعيق الوظائف الطبيعية لجسم المرأة.

ومن المضاعفات الفورية التي قد تظهر من جراء تلك الممارسة:

- الإصابة بآلام حادة؛
- صدمة؛
- نزيف حاد (النزف)؛
- عدوى باكتيرية (الكزاز على سبيل المثال)؛
- احتباس البول؛
- مشاكل في التئام الجروح؛
- إصابة النسيج التناسلي المحيط.

وقد تشمل الآثار الطويلة الأجل ما يلي:

- مشاكل في البول (احتباس البول، والتهاب المسالك البولية)؛
- الكيسات؛
- العقم؛
- زيادة خطر حدوث مضاعفات أثناء الولادة ووفيات الأطفال حديثي الولادة؛
- الحاجة إلى الخضوع لعمليات جراحية في مراحل لاحقة.

فلا بدّ، مثلاً، من فتح الفوهة المهبلية التي تم سدّها أو تضييقها (النوع 3 أعلاه) لتمكين المرأة من ممارسة الاتصال الجنسي أو الولادة. ويتم، في بعض الأحيان، تقطيبها عدة مرّات، بما في ذلك بعد الولادة، وبالتالي تضطر المرأة إلى الخضوع لعمليات إغلاق وفتح متكرّرة ممّا يزيد من احتمال تعرّضها، بشكل متكرّر، لمخاطر على المدى القصير والطويل على حد سواء.[553]

يلزم بروتوكول مابوتو الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية المقرونة بالعقوبات

[553] منظمة الصحة العالمية، صحيفة الوقائع رقم 241، الحاشية رقم 550.

الرامية إلى حظر "جميع أشكال تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية وتجريحها ومداواتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وجميع الممارسات الأخرى؛ وذلك بغرض القضاء على تلك الممارسة."[554]

التعقيم القسري

تجرّم اتفاقية اسطنبول الإجهاض والتعقيم القسريين.

المادة 39 – الإجهاض والتعقيم القسريان

"تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم الممارسات القصدية التالية:

"أ إجهاض امرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة؛
"ب إجراء عملية جراحية يكون الغرض منها أو نتيجتها إنهاء قدرة امرأة على الإنجاب الطبيعي، دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهمها للإجراء."

يعدّ التعقيم القسري للمرأة الهادف إلى التحكم بالسلوك التناسلي لدى بعض النساء أو مجموعات من النساء، أحد أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة. وقد رفعت تقارير حول حالات تعقيم قسري لبعض المجموعات الإثنية من النساء في أوروبا، والولايات المتحدة، وكندا.[555] وقد أقيمت دعوى ضدّ إحدى النساء الأصليات في البيرو لدى لجنة البلدان الأمريكية،[556] ولا تزال الملاحقة الجنائية المتعلقة بسياسة التعقيم القسري ضدّ النساء الأصليات مستمرةً في البيرو.

[554] بروتوكول مابوتو، الحاشية رقم 524 أعلاه، المادة 5 (ب).

[555] "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، الحاشية رقم 551 أعلاه، الفقرة 142: "يشكّل استخدام التعقيم القسري للتحكم بالسلوك التناسلي للإناث، أو لمجموعة فرعية معينة، عنفاً ضدّ المرأة. ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم، أكّدت ممارسة التعقيم القسري وأدينت في محاكم إقليمية ووطنية. وقد وردت تقارير عن حالات تعقيم قسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب الروما في أوروبا والسكان الأصليين في الولايات المتحدة وكندا."

[556] دعوى ماريا ماميريتا مستانزا تشافيز ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رقم 12.191، التقرير رقم 03/71 (22 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضيّتين لإمرأتين من الأقلية الروم، أن التعقيم القسري الحاصل من دون الموافقة المناسبة يشكّل انتهاكاً للحق في السلامة من التعذيب والمعاملة السيّئة.[557]

الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراضٍ تجارية

تنصّ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على حماية جميع الأطفال من كافة أشكال:

- العنف أو الايذاء أو الإساءة الجسدية أو العقلية؛
- الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال؛
- إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية والاستخدام الاستغلالي للأطفال لأغراض تجارية.[558]

وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أن تضمن بأن تحمي قوانينها الأطفال من "التحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت."[559]

أوجه الدفاع في القانون الجزائي في ما يتعلق بالعنف ضدّ المرأة

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، إن لكل فرد متهم بأية جريمة الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، ومنشأة بموجب القانون،[560] والحق في الدفاع عن نفسه شخصيًا أو بواسطة محامٍ من اختياره.[561] إن الممارسة المزعومة لهذه الحقوق في إطار القضايا المتعلّقة بملاحقة جرائم العنف ضدّ المرأة، من شأنه خلق صعوبات خاصة في ضمان لجوء النساء إلى القضاء والمساواة في حماية القانون. من

---

[557] دعوى ف. س. ضدّ سلوفاكيا (2011) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضية رقم 1101، الفقرات 100-120؛ دعوى ن. ب. ضدّ سلوفاكيا (2012) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 991، الفقرات 71-73.

[558] اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 19 (1) و34.

[559] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار رقم 228/65 (2010)، الفقرة 14 (ج) (4).

[560] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (2).

[561] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (2).

هنـا، يجـب علـى المحاكـم أن تعـي ضـرورة إحـلال التـوازن بيـن الطلبـات المتعارضـة، مـن ناحيـة أولـى، لجـوء المـرأة، ضحيـة العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي، إلـى العدالـة، ومـن ناحيـة ثانيـة، الحفـاظ علـى معاييـر المحاكمـة العادلـة للمتهميـن بالجرائـم.

يجـب أن تتسـم المحاكـم بالقـدرة علـى تقييـم مـا إذا كان الدفـاع المزعـوم يشـكّل فـي واقـع الأمـر ملامـةً تلقـى علـى الضحيـة أو قالبـاً نمطيـاً.

ثمة أشكال ثلاثة من الدفاع:

- الدفاع الكلّي (مثلاً، الدفاع عن النفس)؛
- الدفـاع الجزئـي الـذي قد يـؤدي إلـى الإدانـة بجـرم أقـلّ خطـورة (قبـول الإدانـة بالقتـل غيـر المتعمـد عـوض القتـل العمـد مثـلاً)؛
- الإثبات بهدف الحصول على عقوبة مخفّفة.

فـي حيـن قـد تكـون بعـض أوجـه الدفـاع ملائمـةً فـي ظـروف معينـة، علـى أصحـاب الاختصـاص أن يعـوا أنّ تطبيـق بعـض أشـكال الدفـاع المعينـة قـد يشـكّل أحـد أشـكال التمييـز ضـدّ المـرأة.

أشكال الدفاع التمييزية التي تبرّر العنف ضدّ المرأة

"تسـتمرّ ممارسـات العنـف أو الإكـراه ضـدّ المـرأة المنتشـرة بشـكل واسـع، كالإسـاءة والعنـف الأسـري، والـزواج القسـري، والمـوت بسـبب المهـر، والاعتـداءات بـرشّ الحمـض (الأسـيد) وختـان النسـاء، نتيجـة اسـتمرار المواقـف التقليديـة التـي تعتبـر المـرأة أدنـى مرتبـةً مـن الرجـل، أو تـؤدي دوراً نمطيـاً. وقـد تبـرّر هـذه الممارسـات الضـارّة العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي علـى أنـه شـكل مـن أشـكال الحمايـة أو التحكـم بالمـرأة. أمـا تأثيـر هـذا العنـف علـى السـلامة الجسـدية والعقليـة للمـرأة فيتمثـل فـي حرمانهـا مـن معرفـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية الخاصـة بهـا والتمتـع بهـا وممارسـتها."[562]

يرتكـز العديـد مـن أشـكال الدفـاع، الكلـي أو الجزئـي، عـن جرائـم العنـف ضـدّ المـرأة علـى القوالـب النمطيـة الجندريـة للسـلوك المقبـول عنـد الرجـال. فعلـى سـبيل المثـال، يسـمح للرجـال

[562] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 506 أعلاه، الفقرة 11.

في بعض التشريعات باللجوء إلى الدفاع عن جريمة قتل أو إيذاء المرأة التي جلبت لهم العار بطريقة ما، أو المشتبهة بذلك. وبالتالي، يمكن اعتبار "جريمة شغف"، والتي تشكّل فعلاً أقل تجريمًا من القتل العمدي، الإقدام على قتل إمرأة بدافع الغيرة إذا اشتبه فيها ضمن مجتمعها بأنها غير عفيفة أو ضبطت أثناء فعل جنسي مع شخص آخر.

وتشكّل "الثقافة" المبرّر الضمني للعديد من الجرائم، ومنها على سبيل المثال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج بالإكراه وجرائم أخرى ترتكب باسم الشرف.

ومنذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة[563] واعتماد التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضدّ المرأة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة،[564] شدّدت المواثيق الدولية على عدم تقديم الممارسات التقليدية والثقافية كمبرّرات، أو أعذار أو أشكال دفاع لنفي المسؤولية الجزائية عن جرائم العنف ضدّ المرأة. إن هذا الالتزام، المنصوص عليه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، يفترض أنّ تكون أشكال الدفاع، التي تنشأ عن التمييز ضدّ المرأة أو تؤدي إليه،غير متوافرة أو معدّلة على نحوٍ ملائم بأسلوبٍ يتوافق مع حقوق الإنسان.[565]

الدفاع عن النفس كوسيلة دفاع للمرأة المتهمة بالعنف

عندما تدافع المرأة عن نفسها ضدّ العنف، غالباً ما تُحرم من الحصول على حقها في الدفاع عن نفسها. وقد يعزى السبب في ذلك أحياناً لكون المقاومة البدنية في خضمّ الاعتداء الجسدي ردّ فعل ملائم للرجال والفتيان فقط. وعندما تعمل المحاكم على تقييم ما إذا كانت المرأة قد تصرّفت دفاعًا عن نفسها، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي واجهته المرأة وكيف اعتبرت أنها بحاجة لحماية نفسها.

---

[563] إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 104/48 (1993)، المادة 4: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به."

[564] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 19، الحاشية رقم 506 أعلاه، الفقرة 11.

[565] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 42 (1): "تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان ألا يتم، خلال الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها عقب ارتكاب أحد أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية، اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" مبررا لتلك الأعمال. ويشمل ذلك، خاصة الادعاءات القائلة بأن الضحية ربما تجاوزت المعايير الثقافية والدينية والاجتماعية أو التقاليد والأعراف المتعلّقة بالسلوك المناسب."

وترتبط بذلك أيضاً بلورة الأفكار بشأن الآثار النفسية للعنف الأسري وكيف تدفع بالمرأة لحماية نفسها بسبب التوتّر الناجم عن اعتبارها ضحية. وتحدث متلازمة المرأة المعنفة عندما تصاب النساء "بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، بالاكتئاب، ولا يكون بمقدورهن التصرف بصورة مستقلة بما يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك رفض توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم."[566]

إن الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تستند إلى أفضل الممارسات الدولية لإدراج مجموعةً من التوصيات حول كيفية تطوير القانون والممارسات المحلية، بما في ذلك: "الأخذ بعين الاعتبار لدى التحقيق والملاحقة والحكم في قضايا العنف ضد النساء، ادعاءات الدفاع عن النفس المقدّمة من قبل الضحايا، وبخاصة النساء اللواتي يعانين من متلازمة المرأة المعنفة نتيجة التعرّض للعنف."[567]

اغتصاب الزوج لزوجته ومبدأ الإفلات من العقاب بزواج المغتصب من الضحية

قد تكون إتاحة اللجوء إلى العدالة في قضايا الاغتصاب الزوجي أمرًا صعباً أو مستحيلاً في التشريعات التي لا تعترف باغتصاب الزوج كجريمة، أو تلك التي تعتبر قيام حالة الزواج كوسيلة للدفاع عن القيام بالاغتصاب. أما الافتراض الضمني الذي يبني عليه ذلك، فيقوم على مبدأ ثقافي متجذّر مفاده أنّه من المستحيل على الرجل اغتصاب زوجته، على اعتبار أنّ مؤسسة الزواج تفترض ضمنًا الموافقة الدائمة والمستمرّة من جهة الزوجة للقيام بعلاقة جنسية مع زوجها في أيّ وقت. وفي بعض الدول، يعبّر عن هذا الأمر أيضاً في القواعد القانونية التي تسمح للمغتصب بتجنّب الملاحقة القضائية إذا ما أقدم على الزواج من ضحيته بعد اغتصابها.

وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم الحصانة الزوجية باعتباره لا يتلاءم

---

[566] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الحاشية في أسفل الصفحة رقم 23 للفقرة 15 (ك).

[567] المرجع نفسه، الفقرة 15 (ك).

مـع مبـادئ حقـوق الإنسـان. وفـي **دعـوى س. و. ضـدّ المملكـة المتحـدة**، حيـث سـعى أحـد الرجـال للاعتمـاد علـى التقليد القانونـي القائـل بـأنّ اغتصـاب الزوجـة غيـر ممكـن فـي القانـون، ارتـأت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان مـا يلـي:

> "إنّ الطبيعـة المهينـة للاغتصـاب جليّـة إلـى حـدّ أنّ نتيجـة قـرارات محكمـة الاسـتئناف ومجلـس اللـوردات – التـي بموجبهـا اعتبـر بـأنّ المدعـي يمكـن أن يـدان بجـرم محاولـة الاغتصـاب، أيـاً كانـت علاقتـه بالضحيـة – لا تتعـارض مـع الغـرض والغايـة مـن نـص المـادة 7 مـن الاتفاقيـة، التـي تكفـل عـدم خضـوع أي إنسـان للملاحقـة أو الإدانـة أو العقـاب علـى نحـوٍ تعسّـفي. بالإضافـة إلـى ذلـك، إنّ التخلّـي عـن الفكـرة غيـر المقبولـة التـي مفادهـا أن الـزوج محصّـن ضـدّ الملاحقـة القضائيـة لاغتصابـه زوجتـه، متفـق ليـس فقـط مـع المفهـوم المتحضّـر للـزواج بـل والأهـم مـن ذلـك، فهـو يتـلاءم أيضًـا مـع الأهـداف الأساسـية للاتفاقيـة، وجوهرهـا المتعلـق باحتـرام كرامـة الإنسـان وحريتـه."[568]

التحقيق والملاحقة الجنائية

جمع الأدلة والتحقيق: دور الشرطة

إنّ إثبـات الشـهود وحـده، علـى الأقـل فـي الحـالات التـي تقتصـر علـى شـهادة المتهـم والضحيـة، غالبـاً مـا لا يكـون كافيـاً لإعـداد دعـوى جزائيـة وافيـة. وعليـه، مـن المهـم عنـد إجـراء التحقيقـات اسـتكمال الإثبـات بشـهادة الشـهود بمعلومـاتٍ أخـرى، كتوثيـق الإصابـات بالصـور الفوتوغرافيـة، وتصويـر الضحيـة بالفيديـو بعـد وصـول الشـرطة، الأمـر الـذي قـد يبيّـن سـلوك الضحيـة المصدومـة أو الخائفـة. يجـب تسـجيل المكالمـات الطارئـة مـع الشـرطة، كمـا يجـب تدريـب عاملـي الهاتـف فـي حـالات الطـوارئ لاسـتقبال الاتصـالات بالتفصيـل والتواصـل مـع الضحايـا بشـكلٍ فعـال. كمـا أنـه مـن المهـم أيضًـا علـى المحققيـن أخـذ صـور فوتوغرافيـة للظـروف الماديـة المحتملـة أو الأشـياء ذات الصلـة، كالفوضـى فـي مـكان وقـوع العنـف، أو تخريـب الممتلـكات.[569] وفضـلاً عـن شـهادات الضحيـة والجانـي، مـن المهـم الاسـتماع إلـى إفـادات أفـراد العائلـة

---

[568] دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة (1995)، 52، الفقرة 44.

[569] اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـدّ المـرأة، "التوصيـة العامـة رقـم 33 بشـأن لجـوء المـرأة إلـى القضـاء"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم CEDAW/C/GC/33 (2015)، الفقـرة 51 (ط).

والأصدقاء والأخصائيين العاملين مع الضحية والجاني، كالأطباء أو الأخصائيين الاجتماعيين.[570] وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد ناشدت الدول "وضع بروتوكولات للشرطة ومقدمي الرعاية الصحية، لأغراض جمع الأدلة الجنائية والحفاظ عليها، في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، وتدريب أعداد كافية من عناصر الشرطة والموظفين القانونيين وموظفي الطب الشرعي لإجراء التحقيقات الجنائية بكفاءة."[571] وفي قضايا العنف الأسري التي يزعم أنّها ارتكبت كجزء من نمط ممارسة طويلة الأجل، يجب تدريب العاملين في جهاز الشرطة على أخذ التفاصيل المتعلّقة بتاريخ العنف والإحاطة بأيّ أنماط من السلوك المسيئ المطبوع بالإكراه أو بالسيطرة المفروضة على الضحية من قبل الجاني. ويجب تسجيل كل شكوى تتقدّم بها الضحية بالتفصيل حتى يتاح أيّ دليل على نمط من الاعتداءات والسلوك المسيطر أو الإكراهي. كما ينبغي تدريب أفراد الشرطة أيضاً على الأخذ في الحسبان الإثبات الدالّ على الصدمة أو على قضايا الصحة العقلية للضحايا كنتيجة محتملة للإساءة عوضاً عن أن تشكّل سبباً لدحض تقارير العنف التي تقدّمها الضحية.

ويتعيّن على المحقّقين إجراء "تقييم يراعي السياق" للأدلة المتوفّرة لديهم، مثلاً عبر استجواب الشهود الذين تتعارض إفاداتهم مع بعضها البعض، فيطلبون منهم إطلاعهم بدقة على تسلسل الأحداث ويسمحون لممثّل الضحية طرح الأسئلة على الشهود.[572] كما ينبغي عليهم أيضاً تقييم الظروف المحيطة، كأن يكون الجناة المزعومون "قد تعمّدوا تضليل المستدعية لاستدراجها إلى منطقة نائية، لخلق بيئةً قسريةً" من أجل ارتكاب الاغتصاب.[573] ولا بدّ من التذكير هنا أنّ تعريف الاغتصاب الوارد في اتفاقية اسطنبول يتضمّن ما يلي: "يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص في ضوء الظروف المحيطة"، وهو تعريف يستند إلى الاستنتاجات التي تمّ التوصّل إليها في دعوى م. س. ضدّ بلغاريا.[574]

جمع الأدلة: التقارير الطبية

[570] المرجع نفسه، الفقرة 51 (ط).

[571] المرجع نفسه، الفقرة 51 (ك).

[572] دعوى م. س. ضدّ بلغاريا، الحاشية رقم 528 أعلاه، الفقرة 177.

[573] المرجع نفسه، الفقرة 180.

[574] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 36 (2).

وفـي **الدراسـة المتعمّقـة بشـأن جميـع أشـكال العنـف ضـدّ المـرأة**، أشـار الأميـن العـام للأمـم المتحـدة إلـى أنّ ضحايـا العنـف بحاجـة إلـى الحصـول علـى العـلاج والفحـوص الطبيـة القانونيـة التـي مـن شـأنها أن تدعـم أي ملاحقـة محتملـة:

> "يحتـاج ضحايـا العنـف الجنسـي، بمـا فـي ذلـك الاغتصـاب، إلـى عنايـة صحيـة فوريـة ودعـم فـوري، ويحتاجـون كذلـك إلـى جمـع أدلّـة لأي قضيـة قانونيـة يسـفر عنهـا الاعتـداء. وقـد تبـدو الفحـوص الطبيـة عقـب العنـف الجنسـي كأنهـا عنـف آخـر أو علـى الأقـل بمثابـة اعتـداء. إن عـدم الحصـول علـى هـذه الخدمـات فـي الوقـت المناسـب قـد يحـول دون حصـول المـرأة علـى الأدلـة اللازمـة لإقامـة دعـوى بتهمـة الاغتصـاب. لذلـك، فـإنّ البروتوكـولات والمبـادئ التوجيهيـة لفحـوص الطـب الشـرعي فـي حـالات العنـف الجنسـي علـى جانـب مـن الأهميـة معـادل لأهميـة حصـول المـرأة علـى هـذه الخدمـات."[575]

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت الدول "بضـمان تـوافر خـدمات طبيـة وقانونيـة واجتماعيـة مناسـبة تراعـي احتياجـات الضحايا من أجل تعزيـز إدارة العدالـة الجنائيـة للحـالات الـتي تنطـوي علـى عنـف ضـد المـرأة".[576]

وتتوفّـر المبـادئ التوجيهيـة لعمليـة رفـع التقاريـر الطبيـة القانونيـة للعنـف فـي بروتوكـول اسـطنبول (دليـل التقصـي والتوثيـق الفعالين للتعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة)[577] وفـي المبـادئ التوجيهيـة للرعايـة الطبيـة القانونيـة لضحايـا العنـف الجنسـي الصـادرة عـن منظمـة الصحـة العالميـة.[578]

إن جمـع الأدلـة الطبيـة القانونيـة يجـب أن يحصـل في سـياق مـن المسـاعدة العلاجيـة للضحية، فقد

---

[575] دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 551 أعلاه، الفقرة 323.

[576] الصيغـة المحدثـة للاسـتراتيجيات النموذجيـة والتدابيـر العمليـة للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة فـي مجـال منـع الجريمة والعدالـة الجنائيـة، الحاشـية رقـم 559 أعـلاه، الفقـرة 19 (ز).

[577] مفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان، "بروتوكـول اسـطنبول: دليـل التقصـي والتوثيـق الفعاليـن للتعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة"، وثيقـة الأمـم المتحـدة رقـم HR/P/PT/8Rev.1 (2004).

[578] منظمـة الصحـة العالميـة، المبـادئ التوجيهيـة للرعايـة الطبيـة القانونيـة لضحايـا العنـف الجنسـي (جنيـف: منظمـة الصحـة العالمية، 2003).

تفضّل ضحايا الاغتصاب التحدّث إلى طبيب، وليس إلى محقق غير أخصائيّ في الطب، حتى وإن كان المحقق امرأة والطبيب رجل، إذ غالباً ما تتوافر لديهنّ أسئلة حول النتائج الجسدية والنفسية للاعتداء.[579] ويشير بروتوكول اسطنبول إلى أنه في سياق التقييمات التي تجرى لأغراض قانونية، "من السهل تأويل الاهتمام بالتفاصيل وتوجيه أسئلة مدققة عن الماضي على أنهما من مظاهر عدم الثقة أو الشك من جانب الفاحص."[580]

إن جمع الأدلة الطبية يجب أن يرمي إلى توفير "خدمة موضوعية من دون أن يتم التضحية باعتبارات الحساسية أو التعاطف".[581] وفي ملاحقة القضايا، يعدّ الحياد عنصراً اساسياً في إعطاء الأدلة الطبية، ويتعين على الأخصائيين الطبيين مقاومة أي ضغوط مباشرة أو غير مباشرة يمارسها بحقهم المحققون عن قصدٍ أو غير قصد من أجل التوصل إلى قرار حاسم يبتّ في القضية.[582]

وعلى الفاحص الطبي أن يتحكّم بمواقفه الشخصية، لا سيما في ثقافات لوم الضحية أو تلك التي تكون تمييزيةً تجاه المرأة، من أجل تجنّب أيّ شكلٍ من أشكال الاستجواب المبني على الحكم المتسرّع أو أي سلوك مقوّض للموضوعية، مثل الأسئلة التوجيهية حول ملابس الضحايا أو أفعالهن قبل الاعتداء.[583] كما يجب أن يضمن أخصائيو الرعاية الصحية عدم السماح للتفضيلات الشخصية أو المبادئ والأحكام المسبقة بالتأثير على سلوكهم أو التمييز ضدّ المرأة ضحية العنف.[584]

وأورد دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة المعايير التالية للأدلة الطبية القانونية، حيث ينبغي للتشريعات:

---

[579] بروتوكول اسطنبول، الحاشية رقم 577 أعلاه، الفقرة 270.

[580] المرجع نفسه، الفقرة 270.

[581] المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، الحاشية رقم 578 أعلاه، ص. 20.

[582] المرجع نفسه، ص. 20: "يمكن للمحققين عن وعي أو غير وعي ممارسة ضغط كبير على أخصائيي الرعاية الصحية من أجل تقديم تفسير قادر على حلّ القضية. قد تكون هذه القوى مباشرةً وقويةً، أو دقيقةً وغادرةً، ومن الأرجح أن تكون قويةً في الحالات التي يقيم فيها الأخصائيّ علاقةً رسميةً مع سلطة التحقيق، وتنمو العلاقة الشخصية المقرّبة بين المحقق والأخصائي، أو عندما تصبح أدوار المحقق والأخصائي غير واضحة. كما قد تتعرقل المساواة حين تنمو لدى الأخصائي رغبة غير واعية أو في غير مكانها لمساعدة المحققين."

[583] المرجع نفسه.

[584] المرجع نفسه.

- "أن تعطي صلاحية جمع وتقديم الأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي إلى المحكمة كما ينبغي، حيثما أمكن؛
- "أن تفوّض إجراء الفحص الآني للأدلة الطبية وأدلة الطب الشرعي؛
- "أن تتيح معالجة الشاكية و/أو فحصها على يد طبيب شرعي دون اشتراط موافقة أي شخص أو طرف آخر كأحد الأقرباء الذكور؛
- "أن تضمن منع تعدد عمليات جمع الأدلة الطبية والأدلة الطبية الشرعية بغية الحد من جعل الشاكية ضحية مرة ثانية؛
- "أن تنصّ على عدم اشتراط وجود أدلة طبية وأدلة طبية شرعية لإدانة الجاني؛
- "أن تنصّ على إمكانية إجراء المحاكمة في غياب الشاكية/الناجية من العنف في حالات العنف ضدّ المرأة، حين لا يمكن للشاكية/الناجية من العنف أو حين لا ترغب في تقديم الأدلة."[585]

جمع الأدلة: أدلة الخبراء على الحالة النفسية للضحايا

كثيراً ما يسبّب العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب، أعراضاً نفسيةً مدمّرة.[586] تكون أدلة الخبراء في ما يتعلق بمشاكل الصحة النفسية واحتياجات ضحايا الانتهاكات مفيدةً لعدة أسباب:

"تتيح التقييمات النفسية أدلةً نافعةً للفحوص الطبية-القانونية، ولطلبات اللجوء السياسي، وتفيد في إثبات حالات الحصول على اعترافات كاذبة، وفي تفهم الممارسات الإقليمية للتعذيب، وتحديد الاحتياجات العلاجية للضحايا، كما أنها تشكل شهادة في تحقيقات حقوق الإنسان. والهدف العام من التقييم النفسي هو تقرير مدى التوافق بين إفادة الفرد عن التعذيب والنتائج النفسية التي لوحظت أثناء التقييم. ولهذه الغاية، ينبغي أن يتضمن التقييم وصفاً مفصلاً لتاريخ الفرد وفحصاً لحالته العقلية وتقديراً لأدائه الاجتماعي، وبياناً بالانطباعات السريرية. وينبغي التوصل إلى تشخيص من قبل طبيب نفسي إذا ما اقتضت الحاجة لذلك. وحيث أنّ الأعراض النفسية بالغة الانتشار بين الناجين من التعذيب، فينصح

[585] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضد المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 40.

[586] بروتوكول اسطنبول، الحاشية رقم 577 أعلاه، الفقرات 260-315.

بشـدّة أن يتضمّـن أي تقييـم للتعذيـب تقديـراً للحالـة النفسـية."[587]

> "إذا كان طلـب تقييـم مصداقيـة بـلاغ الفـرد عـن التعذيـب صـادرًا عـن سـلطة حكوميـة فـي إطـار إجـراء قضائـي، وجـب إخطـار الشـخص المعنـي بـأنّ هـذا يعنـي رفـع السـريّة الطبيـة عـن كل المعلومـات الـواردة فـي التقريـر. أمـا إذا كان طلـب التقييـم النفسـي صـادرًا مـن الشـخص المعـذب نفسـه، فـإنّ علـى الأخصـائـي احترام مبدأ السريّة الطبية."[588]

الرعاية الذاتية ودور الأخصائيين القانونيين ومقدّمي الرعاية الصحية

إن العمـل مـع ضحايـا العنـف المبنـي علـى النـوع الاجتماعـي قـد يكـون مرهقـاً ومـن شـأنه أن يسـبّب الأذى النفسـي للموكلين بالاسـتماع إلـى الشـهادات وفحـص الضحايـا. ومـن المهـم بالتالـي أن يخضـع أخصائيـو الرعايـة الصحيـة إلـى إشـراف ملائـمٍ مـن قبـل أخصائـيّ آخـر.[589] وينطبـق مبـدأ الرعايـة الذاتيـة نفسـه علـى المدافعيـن عـن القضيـة، بمـن فيهـم المدافعـون عـن حقـوق الإنسـان للمـرأة، ويشـمل هـذا المبـدأ العنايـة لتجنّـب الإنهـاك النفسـي والجسـدي.[590]

صحيـح أنّ القاعـدة العامـة لجميـع الأخصائييـن الطبييـن تتمثـل فـي المحافظـة علـى السـرية، إلاّ أنّهـا ليسـت قاعـدةً مطلقـة وقـد يكـون لهـا اسـتثناء، لا سـيما عندمـا يكـون لانتهـاك الخصوصيـة رادع يمنـع مزيـداً مـن الانتهـاكات العنيفـة. وتبيّـن اتفاقيـة اسـطنبول موقفهـا بهـذا الشـأن علـى الشـكل الآتـي:

> "تتخـذ الأطـراف التدابيـر الضروريـة لتضمـن أن قواعـد السـرية التـي تفرضهـا قوانينهـا الداخليـة علـى بعـض المهنييـن، لا تشـكّل عقبـةً أمـام إمكانيـة توجيههـم الإبـلاغ الضـروري ووفقـاً للشـروط الملائمـة، للمنظمـات أو السـلطات المختصـة، إذا كان لديهـم مـا يدعوهـم جديـاً إلـى الاعتقـاد بـأنّ فعـل عنـف جـدي مشـمول بنطـاق تطبيـق هـذه الاتفاقيـة قـد ارتكـب، وبأنـه يخشـى مـن وقـوع أعمـال عنـف

---

[587] المرجع نفسه، الفقرة 261.

[588] المرجع نفسه، الفقرة 264.

[589] المرجع نفسه، ص. 51-52.

[590] الائتـلاف الدولـي للمدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان للمـرأة، "حقنـا فـي السـلامة: مقاربـة المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان للمرأةالشـاملة للحمايـة" (جمعيـة حقـوق المـرأة فـي التنميـة، 2014)، ص. 13-15.

خطيرة أخرى."[591]

دور الخبراء، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، في الإرشاد في إطار عمليات العدالة الجنائية، بما يتفق مع وقائع العنف المبني على النوع الاجتماعي

بينما تركّز التقارير الطبية-القانونية غالبًا على الإصابات الجسدية والنفسية للضحايا، يمكن للتوجيهات المقدّمة من أخصائيين آخرين، كالأخصائيين الاجتماعيين مثلاً، مساعدة العاملين في أنظمة العدالة لكي يفهموا بشكلٍ أفضل كيف يرتكب العنف المبني على النوع الاجتماعي، ومدى تأثيره على النساء. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أوصت بـ"إدراج المهنيين الآخرين، لا سيما مقدّمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، الذين يستطيعون أن يلعبوا دوراً هاماً في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، وفي شؤون الأسرة، في برامج التوعية وبناء القدرات."[592]

واجبات المدعين العامين: الملاحقة القضائية لجرائم العنف ضدّ المرأة

من الأهمية بمكانٍ أن تقع "مسؤولية الملاحقة القضائية للعنف ضدّ المرأة على عاتق سلطات الادعاء العام وليس على الشاكيات/الناجيات من العنف، بغضّ النظر عن مستوى الضرر أو نوعه"[593]، وذلك من أجل تعزيز ثقة المرأة في نظام العدالة ومشاركتها الفاعلة فيه، بخاصة في القضايا المرتبطة بالملاحقة القضائية للعنف الممارس ضدّها.

وغالباً ما تكون المرأة على معرفةٍ بالجاني، وتعيش وإياه في المجتمع نفسه، مما يمكّن هذا الأخير وعائلته وأصدقائه من ممارسة الضغط أو التهديد على المرأة أو الفتاة من أجل دفعها إلى سحب الشكوى. وعندما تتولى السلطات الملاحقة القضائية، والحصول على دليل يؤكد وقوع الجريمة، ينبغي عليها الاستمرار في التحقيق والملاحقة تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون والمصلحة العامة، حتى وإن عمدت الضحية إلى سحب شكواها.

---

[591] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 28.

[592] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 29 (ب).

[593] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 35.

وفـي **قضيـة أوبـوس ضـدّ تركيـا** المقامـة أمـام المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، تبيّـن للمحكمـة عـدم توافـق ممارسـة الـدول الأطـراف فيمـا يتعلـق بعـدم الاسـتمرار فـي الإجـراءات بعـد سـحب الشـكوى مـن قبـل الضحيـة. ومـع ذلـك، أشـارت المحكمـة إلـى "اعتـراف بموجـب السـلطات إقامـة تـوازن بيـن حقـوق الضحيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 2 [الحـق فـي الحيـاة] والمـادة 3 [حظـر التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة] والمـادة 8 [الحـق فـي احتـرام الحيـاة الخاصـة والأسـرية] فـي اتخـاذ القـرار بشـأن مسـار الإجـراءات."[594]

فصّلـت المحكمـة الأوروبيـة فـي تلـك الدعـوى بعـض الجوانـب التـي يجـب أخذهـا بعيـن الاعتبـار لتقييـم متـى يشـكّل الاسـتمرار فـي الملاحقـة القضائيـة مصلحـةً عامـةً، حتـى مـن دون مشـاركة الضحية:

- ما مدى خطورة الجريمة؟
- هل إصابات الضحية جسدية أو نفسية؟
- هل استخدم المدّعى عليه سلاحاً؟
- هل أطلق المدّعى عليه تهديدات منذ الاعتداء؟
- هل خطّط المدّعى عليه للاعتداء؟
- مـا كان تأثيـر مـا جـرى (بمـا فـي ذلـك علـى الصعيـد النفسـي) علـى أيّ أطفـال مقيميـن فـي المنزل؟
- ما هي فرص إقدام المدّعى عليه على ارتكاب اعتداء آخر؟
- هل من تهديد مستمرّ على صحة الضحية وسلامتها؟
- هل من تهديد مستمرّ على صحة وسلامة أيّ شخص آخر معني؟
- مـا الوضـع الحالـي لعلاقـة الضحيـة بالمدّعـى عليـه وتأثيـر هـذه العلاقـة علـى الاسـتمرار فـي الملاحقـة القضائيـة ضـدّ رغبـة الضحيـة؟
- هل وقعت أي حادثة عنف أخرى في تاريخ العلاقة؟
- هل لدى المدّعى عليه سوابق جنائية، لا سيما في ما يتعلّق بأي عنف سابق؟[595]

وتشـير نقـاط الاعتبـار المذكـورة إلـى أنّـه فـي حـال كانـت الجريمـة ذات طبيعـة خطيـرة وثمـة خطـر مسـتمرّ بارتـكاب المزيـد مـن العنـف، يتـم الاسـتمرار فـي الملاحقـة القضائيـة حتـى وإن

[594] دعوى أوبوس ضدّ تركيا (2009) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان 138-139.

[595] المرجع نفسه.

كان ذلك الأمر مخالفاً لرغبة الضحية.

النزاعات المتعلّقة بمباشرة الدعاوى القضائية

يستتبع العنف ضدّ المرأة عادةً سلوكًا جرميًّا خطيرًا، ويعتبر تحقيق الشرطة والمدعين العامين فيه، وفي حال وجود أدلة مقبولة، متابعة هذا السلوك الجرمي أحد اهم أوجه التعبير عن سيادة القانون. في بعض التشريعات، لا يمكن ملاحقة العنف "البسيط" إلا في حال تقدّمت الضحية بشكوى. ولكن، تنصّ المعايير الدولية على أن مسؤولية بدء التحقيقات والمحاكمات تقع في المقام الأول على الشرطة وسلطات النيابة العامة في قضايا العنف ضد المرأة، وذلك "بغض النظر عن درجة العنف الذي تتعرض له أو شكله".[596]

ويجب إتاحة سبل الطعن القضائية بحق رجال الشرطة و/أو المدعين العامين الذين يخفقون في إجراء الملاحقة القضائية.[597] وتشجّع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تطوير آلية في قانون إجراءاتها الجزائية حيث يمكن للضحايا طلب الطعن في أية قرارات صادرة بعدم الملاحقة القضائية. ويجب أن تكون هذه الآلية "واضحةً وشفافةً وغير بيروقراطية بشكلٍ مفرط لضمان تمكّن الضحايا من طلب الطعن من دون الحاجة إلى تمثيل قانوني".[598] وبالحدّ الأدنى، ينبغي للتشريعات أن تفرض على "أيّ مدعٍ عام لا يواصل المتابعة في قضية عنف ضدّ المرأة أن يوضّح للشاكية/الناجية السبب وراء إسقاط القضية."[599]

اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تُعنى بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على نحوٍ شامل

تحتاج المرأة إلى نظام عدالة يمكنها اللجوء إليه بسهولة، ويُعنى بالعنف ضدّ المرأة

---

[596] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 15 (ب).

[597] التوجيه رقم EU/29/2012 للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012، "إنشاء المعايير الدنيا حول حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، واستبدال قرار المجلس رقم 220/2001/JHA ، المادة 11.

[598] المفوضية الأوروبية، وثيقة توجيه العدالة "المتعلّقة بنقل وتنفيذ التوجيه رقم EU/29/2012 الخاص بالبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012، "إنشاء المعايير الدنيا حول حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، واستبدال قرار المجلس رقم JHA/220/2001 ، كانون الأول/ديسمبر 2013، ص. 31.

[599] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 36.

كمشكلة قانونية شاملة، حيث أن المشاكل الجزائية والمدنية والأسرية مرتبطة في ما بينها ارتباطاً وثيقاً.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ناشدت الدول مواصلة إعادة النظر بشكل دوري في قوانينها وسياساتها وإجراءاتها الوطنية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، لضمان التناسق بينها وبين القانون الجزائي وقانون الأسرة، بما يكفل بقاء الضحايا وأطفالهن آمنين، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.[600] وتشمل الممارسات الفضلى إنشاء محاكم جنائية يكون فيها القضاة وسواهم من الموظفين قادرين على التعاطي مع مسألة العنف ضدّ المرأة ولديهم خبرة خاصة في التعامل مع الضحايا والشهود في ما يخصّ هذه الجرائم. وتتضمّن الممارسات الناجحة الأخرى إنشاء محاكم مختصّة متكاملة، تُعنى بكافة المسائل القانونية المتعلقة بوضع المرأة الفردي، كالطلاق، وحضانة الأطفال، والامور المتعلقة بالملكية الزوجية المشتركة.

وتفادياً لصدور أحكام غير متناسقة، يجب أن تكون المحاكم المختصة مراكز خبرة يمكن أن تستخدم كنماذج لجميع المحاكم حتى تحسّن خدماتها. ويجب إتاحة المجال أمام النساء القاطنات في المناطق الريفية للجوء إلى المحاكم بقدر النساء المقيمات في المدن، كما ينبغي اعتماد المحاكم المتنقلة أو استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة من أجل ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة للمقيمين في أماكن نائية.[601]

حقوق المرأة أثناء إجراءات المحاكم

الوصول إلى المعلومات

ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول "ضمان وصول النساء اللواتي يتعرضن للعنف

---

[600] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 14 (د).

[601] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 16 (أ): "كفالة إنشاء محاكم وهيئات قضائية وكيانات أخرى، حسب الحاجة، تكفل حق المرأة في اللجوء إلى القضاء، من دون تمييز، على كامل أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية والمعزولة، وإدامة تلك المحاكم والهيئات القضائية والكيانات الأخرى وتطويرها، مع النظر فيإنشاء محاكم متنقلة، وخاصة لخدمة النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية والمعزولة، وفي الاستخدام الخلّاق لحلول تكنولوجيا المعلومات الحديثة، متى أمكن ذلك."

إلى معلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الإنتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجزائية ".[602]
وتجعل المادة 56 (أ) من اتفاقية اسطنبول من هذا الإجراء واجباً قانونياً تلقيه على الدول الأطراف.

المساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم بكلفة متدنية أو مجانية

دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى "إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض اللجوء إلى القضاء، من خلال تقديم المساعدة القانونية، وكفالة خفض رسوم إصدار وتقديم الوثائق، وكذلك تكاليف المحاكم بالنسبة إلى النساء ذوات الدخل المنخفض والتنازل عنها بالنسبة إلى النساء الفقيرات."[603] وتفرض بعض المعايير وجوب تقديم المساعدة القانونية المجانية للنساء ضحايا العنف.[604]

وقدّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أيضاً توجيهاتٍ لكيفية توفير مساعدة قانونية تكون في المتناول ومستدامة ومستجيبة لاحتياجات المرأة،[605] وهي مدرجة بالكامل في الفصل السابع من هذا الدليل تحت عنوان "يجب أن تحصل النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على المساعدة القانونية".

يوصي دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة الدول أن تكفل "الدعم المجاني في المحكمة، بما في ذلك الحق بأن تتم مرافقتهن وتمثيلهن في المحكمة من قبل خدمة متخصصة، و/أو وسيط للشاكيات/الناجيات من العنف، مجاناً وتوفير سبل الوصول إلى مراكز الخدمات في المحكمة للحصول على الإرشادات والمساعدات في

---

602 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 18 (أ).

603 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 17 (أ).

604 الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 18 (ح) تلزم الدول الأطراف "ضمان أن تتاح للنساء اللواتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية الحصول مجانا على المعونة القانونية، حسبما يكون مناسبا، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية."

605 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 37 (أ) – (ه).

ولـوج النظـام القانونـي."[606]

وتلـزم اتفاقيـة اسـطنبول مـن جهتهـا الـدول "توفيـر خدمـات الدعـم المناسـبة للضحايـا، وعـرض حقوقهـم ومصالحهـم بالشـكل الملائـم، وأخذهـا بعيـن الاعتبـار".[607]

حق الضحية في الاستماع لها

وينـصّ الإعـلان بشـأن المبـادئ الأساسـية لتوفيـر العدالـة لضحايـا الجريمـة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة[608] علـى المبـادئ الأساسـية لمشـاركة الضحايـا والشـهود فـي الدعـاوى الجزائيـة، وخاصـة الفقـرة 6 (ب) التـي تلـزم الـدول بـ "إتاحـة الفرصـة لعـرض وجهـات نظـر الضحايـا ومخاوفهـم وأخذهـا فـي الاعتبـار فـي المراحـل المناسـبة مـن الإجـراءات القضائيـة، حيثمـا تكـون مصالحهـم عرضـة للتأثـر وذلـك دون المسـاس بحقـوق المتهميـن وبمـا يتماشـى ونظـام القضـاء الجنائـي الوطنـي ذي الصلـة".

مـن جهـةٍ أخـرى، تنـصّ المـادة 56 (1) (د) مـن اتفاقيـة اسـطنبول علـى أن تقـوم الدول بـ "تمكين الضحايـا، وفقـاً للقواعـد الإجرائيـة الخاصـة بقوانينهـا الداخليـة، مـن الحـق فـي الاسـتماع إليهـم، وتقديـم الأدلـة ووجهـة نظرهـم، واحتياجاتهـم ومخاوفهـم، بصفـة مباشـرة أو مـن خـلال وسـيط، وأخذهـا بعيـن الاعتبـار."

ويقتـرح دليـل الأمـم المتحـدة حـول التشـريعات المتعلّقـة بالعنـف ضـدّ المـرأة أن تتمكّـن النسـاء المعرّضـات للعنـف مـن تقريـر مـا إذا كانـت سـتقدّمن الأدلـة أثنـاء الإجـراءات القضائيـة والسـبل اللازمـة لذلـك. وفـي حـالات العنـف ضـدّ المـرأة، علـى الـدول أن تتيـح المجـال أمـام النسـاء لتقديـم الأدلـة إمـا شـخصيًا أو بوسـائل بديلـة، بمـا فـي ذلـك "صياغـة بيان/إقـرار مشـفوع بقسـم، و/أو الطلـب مـن المدعـي العـام أن يقـدم المعلومـات ذات الصلـة نيابـةً عنهـا، و/أو تقديـم شـهادة مسـجّلة."[609]

---

[606] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 38.

[607] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ه).

[608] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة، كما اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 (1985).

[609] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 39.

الترجمة الفورية وترجمة المستندات

ويقترح دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة أن تكفل الدول حصول الشاكيات/الناجيات من العنف مجاناً على خدمات مترجم فوري كفؤ وحيادي وترجمة الوثائق القانونية، عندما يكون الأمر ضرورياً أو مطلوباً.[610] وبموجب اتفاقية اسطنبول، يتعيّن على الدول الأطراف "توفير مترجمين مستقلين وأكفاء للضحايا عندما يكونوا طرفاً في الدعوى أو عند تقديمهم الأدلة".[611]

إنّ الترجمة في قضايا النساء اللواتي تعرّضن للعنف بمثابة مهارة خاصة تتطلب حساسيةً معينة، وإتقاناً، وسريةً مطلقة. وقد يكون من المفيد في هذا السياق الاطلاع على المعايير التي تمّ وضعها بشكلٍ أكثر عموماً لضحايا التعذيب بموجب بروتوكول اسطنبول حول التقصي والتحقيق في قضايا التعذيب.

تناولت معايير بروتوكول اسطنبول نهجين يمكن السير عليهما، لكلّ منهما مزاياه وسيّئاته، في ما يخصّ الترجمة الشفوية للخدمات القانونية والمقابلات:

- ترجمة حرفية يقدّمها مترجم شفوي.
  عند الاعتماد على الترجمة الحرفية الصرفة، لا بد من أن تمثل الترجمة ما ذكره الشخص فعلاً من دون أي إضافة أو حذف من قبل المترجم.

- ترجمة شفوية مصحوبة بشروح تيسر فهم مغزى الأحداث والتجارب والأعراض والتعابير في ثقافة الضحية.
  تضيف تفسيراً متعمّقاً للمعلومات المتبادلة يفتقر إليه الأسلوب الآخر من الترجمة.[612]

كما تشير المعايير نفسها أيضاً إلى عددٍ من الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك:

---

[610] المرجع نفسه، ص. 38؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ك).

[611] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ك).

[612] بروتوكول اسطنبول، الحاشية رقم 577 أعلاه، الفقرة 274.

- إنّ هوية المترجم الشفوي وانتماءه الإثني والثقافي والسياسي هي ما من الاعتبارات ذات الأهمية في اختياره، وينبغي أن تكون ضحية التعذيب واثقة من أنّ المترجم الشفوي سيفهم كلامها وينقله بدقة؛
- لا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد الترجمة الشفوية إلى شخص من المكلّفين بإنفاذ القانون أو من الموظفين الحكوميين لتجنّب أي تضارب مصالح محتمل؛
- ولا يصحّ، احتراماً للخصوصيات، الاستعانة في الترجمة بعضو من أعضاء أسرة الضحية.[613]

حماية الضحايا والشهود

مبادئ الحماية

"تمكين النساء اللواتي يتعرّضن للعنف من الإدلاء بشهاداتهنّ في الدعاوى الجزائية من خلال اتخاذ التدابير المناسبة التي تسهّل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة، وهويتها وكرامتها؛ وضمان سلامتها أثناء سير الدعوى؛ وتحول دون تعرّضها لـ"لإيذاء غير المباشر". وينبغي ألا يشكل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الدول التي يتعذّر فيها ضمان سلامتها جريمة جزائية أو جريمة أخرى."[614]

- محاكم آمنة ومتاحة.

طالبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول الأطراف "بضمان أن تكون البيئة المادية ومواقع المؤسسات القضائية وشبه القضائية، وغيرها من الخدمات، مرحِّبةً وآمنة، وممكناً الوصول إليها من قبل جميع النساء".[615] وقد شدّدت اللجنة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل "حماية حقوق المرأة المتعلقة بخصوصيتها وسلامتها، وغير ذلك من حقوق الإنسان للمرأة"،[616] وضرورة احترام

[613] المرجع نفسه، الفقرة 274.

[614] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 15 (ج).

[615] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 17 (ه).

[616] المرجع نفسه، الفقرة 18 (و).

"كرامة النساء وحالتهن العاطفية وأمْنهن" من قبل معدي التقارير التي تتناولهن.[617]

- تجنّب لقاء الضحايا والشهود بالجناة المزعومين في حرم المحكمة.

اقترح دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة ضرورة توفير أماكن منفصلة للدخول إلى المحكمة لكل من المدّعى عليهم والشهود، وتأمين الحماية داخل مبنى المحكمة، بما في ذلك وجود أماكن انتظار ومداخل ومخارج مستقلة للشاكيات وللمتهمين، وتوفير مرافقين من الشرطة، وتعيين مواعيد مختلفة للوصول والمغادرة.[618]

نسجاً على المنوال نفسه، تفرض اتفاقية اسطنبول على الدول أن "تسهر، كلما كان ذلك ممكناً، على تجنّب حدوث أي اتصال بين الضحايا والجناة داخل المحكمة ومقرات المصالح الزجرية".[619]

- استخدام التكنولوجيا لتيسير كفالة أمن الضحايا عند الإدلاء بشهاداتهم.

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بتمكين النساء المعرضات للعنف من الإدلاء بالشهادات عن بعد أو بواسطة معدات اتصالات، عند الاقتضاء لحماية خصوصيتهن، سلامتهن وغيرها من حقوق الإنسان، على أن يتم ذلك على نحوٍ يتفق والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة.[620]

تنصّ اتفاقية اسطنبول أيضاً على أن تتيح الدول "تمكين الضحايا من الإدلاء بشهاداتهم، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية، دون حضورهم في قاعة المحكمة أو على الأقل دون حضور في نفس الوقت مع المشتبه به، لا سيما من خلال استخدام تكنولوجيات التواصل المناسبة، متى توافرت."[621]

---

[617] المرجع نفسه، الفقرة 18 (و).

[618] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 39.

[619] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ز).

[620] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 18 (و).

[621] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ل).

- تطبيق الإجراءات القانونية بطريقة سرية.

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة أن تعقد الإجراءات القانونية داخل المحمكة، بطريقة سرية، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إدلاء المرأة لشهادتها، عندما تقتضي الضرورة حماية حقوق المرأة المتعلقة بخصوصيتها وسلامتها، وغير ذلك من حقوق الإنسان للمرأة.[622]

- الإجراءات الهادفة لكفالة خصوصية الشهود وحماية هوياتهم.

تلزم اتفاقية اسطنبول الدول "ضمان اعتماد تدابير لحماية الحياة الخاصة للضحية وصورتها".[623]

يقترح دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة "التعتيم الإعلامي بخصوص الأفراد المشاركين في القضية، مع توفير سبل التعويضفي حال عدم الامتثال".[624]

- أوامر الحماية للضحايا والشهود، وأسرهم المشاركين في إجراءات المحاكم.

تلزم اتفاقية اسطنبول الدول ضمان "السهر على حماية الضحايا، مع أسرهم وشهود الإثبات، من الترهيب والانتقام وتكرار الإيذاء".[625]

- أخذ سلامة الضحايا في الحسبان عند مراجعة حرية المتهمين والمدانين.

ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف "أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجازية أو شبه احتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند

---

[622] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 18 (و).

[623] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (و).

[624] دليل الأمم المتحدة حولالتشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 39.

[625] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (أ).

التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين.[626]
وتفرض اتفاقية اسطنبول أيضاً على الدول "السهر على ضمان إبلاغ الضحايا\الناجين، على الأقل في الحالات التي يوجدون فيها في خطر، عندما يفرّ الجاني أو يخلى سبيله مؤقتاً أو نهائياً".[627]

- حماية خاصة لحقوق الفتيات.

ينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على تقديم الدعم الفعّال للأطفال، وبخاصة الفتيات، عند اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير إجراءات الحماية الخاصة لهنّ.[628]

إلقاء اللوم على الضحية والأفكار النمطية السائدة في القانون الإجرائي

غالباً ما تخشى النساء التقدّم بالشكاوى بشأن ما يتعرّضن له من عنف جندري بسبب الخوف من "الإيذاء غير المباشر" أو جعلهن ضحايا مرة أخرى، الذي قد يسبّبه نظام العدالة الجنائية. وقد يتعرّضن بشكلٍ خاص إلى معاملة عدائية من جانب السلطات عند لجوئهن إلى العدالة، الأمر الذي قد يزيد من الأذى الذي سبق أن تعرضن له.

وتتجلّى هذه المخاوف بشكلٍ خاص لدى النساء المعرّضات لخطر التمييز المتعدّد الجوانب أو المتفاقم.[629] وفي كثير من الأحيان، لا تقوم النساء اللواتي ينتمين إلى هذه الفئات بإبلاغ السلطات عما تعرضن له من أعمال عنف، "خوفاً من أن يتعرضن للإهانة، أو الوصم، أو التوقيف أو الترحيل، أو التعذيب أو لأشكال أخرى من العنف، على يد عدة جهات منها

---

[626] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 15 (ي).

[627] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (1) (ب).

[628]اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 24: "ينبغي إيلاء اعتبار خاص للفتيات (بما في ذلك الطفلة والمراهقة، حيثما كان ذلك مناسباً) لأنهن يواجهن حواجز محددة تعترض سبيل وصولهن إلى العدالة.فالفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى الصفة الاجتماعية أو القانونية التي تمكنهن من اتخاذ قرارات هامة بشأن حياتهن في المجالات المتصلة بحقوقهن التعليمية والصحية والجنسية والإنجابية. ويمكن أن يُكرهن على الزواج أو يتعرضن لممارسات أخرى ضارة بهن ولأشكال مختلفة من العنف." راجع أيضاً اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 56 (2)، التي تلزم الدول "اتخاذ تدابير حماية، عند الاقتضاء، خاصة بالطفل الضحية والشاهد على أعمال العنف ضد المرأة والعنف الأسري، تراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل."

[629] راجع الفصل الثاني أعلاه: "التمييز المتعدد الجوانب: حماية حقوق المرأة للنساء على تنوعهنّ"

المسؤولون عن إنفاذ القانون."[630]

وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد أشارت إلى أنه على الدول الأعضاء العمل لمنع وقوع أشكال الإساءة هذه واتخاذ خطوات "لتعزيز ثقافة وبيئة على الصعيد الاجتماعي ينظر في سياقهما إلى التماس المرأة اللجوء إلى العدالة بأنه أمر مشروع ومقبول في آن معًا، بدلاً من اعتباره سبباً لمزيد من التمييز و/أو الوصم."[631] كما وقد تتعرّض الضحية لمزيد من الاضطهاد في الحالات التي لا يدان فيها المغتصب وتركها عرضة لتهم جنائية حول ممارسة الجنس خارج الزواج.

لا يجوز للتأخر في الإبلاغ أن يقوّض مصداقية الضحايا

ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول عدم الخروج باستنتاجات مغايرة للحقيقة يستند فيها فقط إلى طول المدة المنقضية بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعومة وتاريخ الإبلاغ عنها.[632]

ويدرج دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة عدداً من الأسباب المحتملة للتأخر في الإبلاغ عن العنف، بما في ذلك:

- الخوف من الوصم؛
- الخوف من الإذلال؛
- الخوف من عدم تصديقها؛
- الخوف من الانتقام منها؛
- الاعتماد المالي أو العاطفي على الجاني؛
- عدم الثقة في آلية العدالة الجنائية؛
- الافتقار إلى سبل الوصول إلى المؤسسات المسؤولة بسبب بعد المحاكم جغرافياً؛

---

[630] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 10. راجع أيضاً الفقرات 8-10 حول أشكال التمييز المتعدد الجوانب والحالات التي تجد المرأة نفسها فيها وتحول دون تمتعها بحقوق الإنسان.

[631] المرجع نفسه، الفقرة 35 (د).

[632] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 15 (ه).

- عدم وجود الموظفين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية.[633]

ويؤكد دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة أنه ورغم "هذه المخاوف المشروعة (للنساء اللواتي يبلغن عن العنف الممارس ضدهن)، فإنّ التأخر في الإبلاغ عن العنف ضدّ المرأة كثيراً ما يُفسّر كإثبات على أنّ الشاكية/ الناجية من العنف غير جديرة بالثقة."[634] ويوصي الدليل أن تحظر التشريعات على المحاكم وغيرها من آليات مراجعة العدالة، والموظفين القضائيين، والقضاة، وغيرهم من استخلاص أي استدلال سلبي من جراء التأخر في الإبلاغ عن التعرّض للعنف أو استخدام هذا التأخر ضدّ الشاكية.[635]

الاغتصاب والعنف الجنسي: الأخذ بأدلة التاريخ الجنسي السابق

في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، تنصّ المادة 70 (د) من قواعد الاجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد."[636]

وفي المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب أو العنف الجنسي، قد يسعى المدعى عليه في أغلب الأحيان للاستعانة بأدلة عن التاريخ الجنسي السابق للضحية، وهو أمر مهين، ويكون عادةً غير متصل بالقيمة التأكيدية لتثبيت الذنب أو البراءة في الجرم المنسوب إليه.

وقد يتمّ تناول التاريخ الجنسي السابق مع أشخاص غير المتهم أحياناً كوسيلة لإثارة الشكوك حول شخص الضحية، وهو أمر يجب أن يكون محظوراً. وقد يلجأ إلى ذلك كوسيلة للانتقاص من حسن طباع الشاهد، ومن الانطباع حول مصداقية الضحية نتيجة القوالب النمطية التي تملي على المرأة أن تكون "عفيفةً" وغير ناشطة جنسياً. وعندما يتمّ القبول بالتاريخ الجنسي للمتهمة في ظروف ضيّقة النطاق، يجب أن تحرص المحاكم على تحديد الثقل الذي تمنحه لهذا التاريخ، فمجرّد موافقة المرأة على القيام بنشاطٍ جنسي

---

633 دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 41.

634 المرجع نفسه.

635 المرجع نفسه.

636 المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجراءات والإثبات، الحاشية رقم 531 أعلاه، القاعدة 70 (د).

في الماضي لا يدلّ بأيّ طريقة من الطرق على أنها قد قامت بذلك في القضية الراهنة. فكلّ نشاط جنسي يجب أن يتمّ التوافق عليه على حدة، والموافقة السابقة على القيام بالفعل الجنسي يجب ألاّ تشكّل مبرّراً لفرضية أنّ هذه الموافقة ستعطى دوماً.

وجاء في دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة ما يلي: "ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية من العنف يستخدم في كثير من البلدان لإبعاد الأنظار عن المتهم وتوجيهها إلى الشاكية".[637] وفي مثل هذه الأحوال، يمكن استخدام التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية للتأثير في مصداقيتها لدرجة عدم تصديقها وإخفاق الادعاء. وفي كثير من الحالات، "تتعرّض الشاكيات/الناجيات من العنف الجنسي إلى "الإيذاء ثانيةً" عندما يسألهنّ محامو الدفاع عن سلوكهنّ الجنسي الخاص".[638] ولقد استخدم التاريخ الجنسي السابق للشاكية/الناجية من العنف أثناء إصدار الحكم على الجاني، بالرغم من إدانته، كعامل من أجل التخفيف العقوبة بحق هذا الأخير.[639]

وتنصّ اتفاقية اسطنبول على ما يلي: "تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان عدم استعمال الأدلة المتصلة بسوابق الضحية الجنسية وبسلوكها في أية محاكمة مدنية أو جزائية إلا إذا كانت ذات صلة وضرورية."[640] وقد يكون التاريخ الجنسي للشاكية ذا صلة في الحالات التي تزعم فيها عدم معرفتها بالمتهم رغم علاقة جنسية توافقية سابقة في ما بينهما. وفي حالاتٍ كهذه، إنّ إغفال هذا الموضوع، بدلاً من التاريخ الجنسي السابق نفسه، يدلّ على غياب المصداقية من جانب الشاكية.

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّه يجب "فهم مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي على أنها نفس المصداقية المتطلبة في أي طرف آخر مشتكي في أي دعاوى جزائية أخرى، وحظر تقديم السجل الجنسي للمشتكي في الدعاوى المدنية والجزائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية."[641]

---

[637] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 42.

[638] المرجع نفسه.

[639] المرجع نفسه.

[640] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 54.

[641] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 15 (ه).

الاغتصاب والعنف الجنسي: إلغاء قاعدة التأييد

قاعدة التأييد أو الإنذار التحذيري هو ممارسة تلجأ إليها المحكمة لتحذّر نفسها أو المحلّفين من خطورة إصدار إدانة بناءً على أدلة غير متثبت منها مقدمة من جانب الشاكية. وتستند هذه الممارسة إلى الاعتقاد بأنّ المرأة هي غير جديرة بالثقة بصورة متأصلة وهي لا تزال معتمدة في عدد من البلدان، ولا سيما ضمن الدول التي تعتمد القانون العام أو الشريعة".[642]

وقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنّ افتراض أنّ المرأة تكذب "فكرة نمطية غير منطقية بشكلٍ خاص نظرًا لكون الشاكيات من النساء والفتيات لا يربحن الكثير بل يخسرن كلّ شيء عند الادعاء بتعرّضهنّ للاغتصاب، فنادراً ما يتوفر لديهنّ حافز للكذب؛ تسعى العديد من الشاكيات للبحث عن الحقيقة والعدالة بكلفة عالية جداً بالنسبة إليهنّ، من حيث الوصم ورفضهنّ من قبل عائلاتهنّ ومجتمعاتهنّ."[643]

وغالباً ما يتمّ التشديد، بسبب هذه الاعتقادات المؤذية حول عدم مصداقية المرأة، على الحاجة لأدلة إضافية لتأييد أدلة المرأة، كالأدلة الطبية وإفادة الشهود، ما يجعل عبء الإثبات في تحديد الجرم أثقل بالنسبة للنساء الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسي مقارنةً بالأشخاص المعرّضين لأنواع أخرى من الجرائم.

وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء "قواعد الإثبات التي تميز ضد المرأة عندما تكون شاهدة أو مدعية أو متهمة، من خلال مطالبتها بتحمل عبء أثقل مما يتحمله الرجل، من أجل إثبات جريمة ما أو التماس سبل التعويض."[644]
ينبغي للدول إلغاء قاعدة التأييد في تشريعاتها عن طريق:

- النصّ على "أنّه من غير المشروع طلب تأييد أدلة الشاكية"؛
- خلق قرينة مصداقية الشاكية في حالات العنف الجنسي؛
- النصّ على أنّ "مصداقية الشاكية في حالة العنف الجنسي تعادل مصداقية الشاكية

---

[642] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 41.

[643] منظمة العفو الدولية، "الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية"، 1 آذار/مارس 2011، AI Index IOR 53/001/2011 ، ص. 36.

[644] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 33، الحاشية رقم 569 أعلاه، الفقرة 25 (أ) (3).

فـي أيّ إجـراء جنائي آخـر."[645]

"فحوص" التعذيب والاختبارات غير العلمية لإثبات التجربة الجنسية أو "العذرية"

مـن الشـائع فـي بعـض التشـريعات إجـراء فحـوص طبيـة لإثبـات إمـا "عذريـة" المـرأة أو اعتيادهـا إقامـة العلاقـات الجنسـية. ويتنـاول هـذا النـوع مـن الفحـوص اختبـاراً بصريـاً لتأكيـد وجـود غشـاء البـكارة أو إيـلاج إصبعيـن فـي المهبـل (مـا يعـرف بفحـص "الإصبعيـن") لتقديـر مرونـة المهبـل مـا يثبـت اعتيـاد المـرأة أو الفتـاة علـى ممارسـة الجنـس.

تسـتخدم هـذه الفحـوص بطـرق عـدة. علـى سـبيل المثـال، فـي الهنـد وبنغـلادش، تسـتخدم هـذه الفحـوص للتأكـد فـي مـا إذا تعرّضـت المـراة للاغتصـاب. ولكـن تـمّ اسـتعمالها أيضـاً كوسـيلة للسـيطرة الاجتماعيـة ومنعـاً لممارسـة المـرأة لحقـوقٍ أخـرى، حيـث أنهـا اعتمـدت أثنـاء الاحتجاجـات الشـعبية فـي سـياق ثـورة "الربيـع العربـي" سـنة 2011 وتـم الزعـم فـي مصـر إنّ الفحـوص كانـت تجـرى كضمانـة "تثبـت" أنّ المـرأة لـم تتعـرّض للاغتصـاب فـي الاحتجـاز، إلا أنهـا كانـت تسـتخدم أيضـاً لتهديـد النسـاء بتوجيـه تهـم احتـراف البغـاء إليهـنّ في حـال "أخفقـن" فـي الفحـص، ولفـرض القوالـب النمطيـة والتهميـش علـى المشـاركات فـي الاحتجاجـات فـي محاولـة لمنعهـنّ وسـائر المصريـات مـن المشـاركة فـي الشـأن العـام.[646]

هـذه "الفحـوص" المزعومـة غيـر علميـة ولا تثبـت شـيئاً عـن التجـارب الجنسـية للمـرأة. وبالإضافـة لكونهـا مذلـةً جداً علـى المسـتوى النفسـي، ومؤلمـة جداً مـن الناحيـة الجسـدية، فـإن إجراءهـا يشـكّل نوعـاً مـن التمييـز، وهـو أمـر غيـر مشـروع بموجـب اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـدّ المـرأة وغيـر ذلـك مـن المعاييـر. إنّ إكـراه امـرأة أو فتـاة علـى الخضـوع لإجـراء مـن هـذا النـوع كأحـد متطلّبـات نظـام العدالـة الجنائيـة يعـدّ وجهـاً مـن وجـوه التعذيـب والمعاملـة السـيّئة.

فحـوص العذريـة: ليـس لهـا أيّ قيمـة علميـة، هـي تمييزيـة وتنتهـك مبـدأ حظـر التعذيـب والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة

[645] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 41.

[646] راجـع منظمـة العفـو الدوليـة، "مصـر: عـام بعـد "فحـوص العذريـة"، ضحايـا عنـف الجيـش مـا زلـن يبحثـن عـن العدالـة"، 9 آذار/مـارس 2012، علـى الرابـط: https://www.amnesty.org/ar/press-releases/2012/03/egypt-women-victims-army-violence-still-seek-jus-tice-1-year-after-virginity-tests/

نشرت مجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين، المؤلفة من 35 خبيراً مستقلاً في الطب الشرعي من 18 دولة، بياناً بشأن ممارسة "فحوص العذرية" في كانون الأول/ديسمبر من سنة 2014.

عرّفت مجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين "فحوص العذرية" بأنها عبارة عن "فحص نسائي بغية إقامة الرابط بين حالة غشاء البكارة ومظهره والعلاقات الجنسية السابقة من أجل تحديد ما إذا كانت الأنثى قد أقامت علاقةً جنسيةً أو هي معتادة عليها."[647] وهي تطبق في العديد من الدول ضمن سياقات مختلفة منها:

- في أماكن الاحتجاز؛
- على النساء اللواتي يزعمن تعرّضهنّ للاغتصاب؛
- على النساء المتهمات باحتراف البغاء؛
- كجزء من السياسات العامة أو الاجتماعية للسيطرة على الحياة الجنسية.

تبيّن لمجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين أنّ هذه الفحوص:

- غير موثوق فيها من الناحية الطبية وهي مجرّدة من أيّ قيمة سريرية أو علمية؛
- تمييزية بطبيعتها؛
- تسبّب ألماً ومعاناةً كبيرين من الناحيتين الجسدية والمعنوية؛
- عندما ترتكب من قبل أخصائيي الرعاية الصحية قد تشكّل انتهاكاً لأخلاقيات المهنة؛
- عندما ترتكب قسراً وترافق مع إيلاج مهبليّ قد تشكّل اعتداءً جنسياً أو فعل اغتصاب؛
- عندما ترتكب قسراً قد تشكّل تعذيباً أو معاملةً قاسيةً أو لاإنسانية أو مهينةً.[648]

معاقبة المدانين بارتكاب جريمة العنف المبني على النوع الاجتماعي

[647] مجموعة خبراء الطب الشرعي المستقلين، (2015) 33 Forensic Leg Med 121-J 124، ص. 1.

[648] المرجع نفسه، ص. 5.

وفقاً لدليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة: "ثمة تنوّع في الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضدّ المرأة بين البلدان، وتتسم بعدم التناسق، وفي كثير من الأحيان تستند إلى مواقف تمييزية ... وتظهر التجربة أنّ إقرار مبادئ توجيهية خاصة بإصدار الأحكام قد يساهم في إضفاء طابع الاعتيادية على الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضدّ المرأة."[649]

- وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اعتماد قواعد إرشادية مناسبة لإصدار الأحكام في قضايا جرائم العنف ضد المرأة لضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة. وقد حثت الدول لضمان سياسات خاصة بإصدار الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:
- محاسبة المجرمين على أفعالهم المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة؛
- استنكار العنف ضدّ المرأة والعمل على ردعه؛
- وضع حدّ للسلوك العنيف؛
- تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلّي؛
- الأخذ في الحسبان التأثير على الضحايا وأفراد أسرهنّ؛
- فرض عقوبات تضمن إصدار أحكام على مرتكبي جرائم العنف ضدّ المرأة بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة؛
- توفير تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛
- تعزيز تأهيل مرتكبي الجرائم.[650]

إزالة الاستثناءات التمييزية والاعتبارات المخففة في إصدار الأحكام المبنية على "القيمة" الاجتماعية للمرأة المعرّضة للعنف

كما هو مبيّن في القسم المتعلّق بأشكال الدفاع أعلاه، تعتبر بعض الممارسات أنها تمييزيةً ضدّ المرأة ضحية العنف نتيجة قيمتها المتصوّرة، أي الانطباعات بشأن عفتها. ويتضمّن ذلك تبرئة الجاني إذا "أعاد إصلاح" العفة بزواجه من الضحية، وفرض عقوبات أخفّ على الجناة إذا كان للمرأة قيمة متدنية أو لا قيمة لها بالمفهوم المرتبط بالانطباعات عن التجربة الجنسية.

---

[649] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 49.

[650] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 17.

يقترح دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة أن تزيل التشريعات الأحكام التي من شأنها:

- النصّ على عقوبات مخففة و/أو تبرّئ الجناة في قضايا ما يسمّى بجرائم الشرف؛
- تبرئة أحد مرتكبي العنف إذا ما تزوّج بعد ذلك من الضحية الناجية؛
- النصّ على فرض عقوبات أخف في قضايا تشمل "فئات" محددة من النساء، مثل العاملات بالجنس والإناث غير العذارى.[651]

ظروف مشدّدة بهدف إصدار الأحكام

يجب أن تكون عملية إصدار الأحكام متناسبةً مع مدى الأذى الذي يلحق بالمرأة التي تعرّضت للعنف. تتضمّن بعض العوامل التي يقتضي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات الملائمة، ما إذا كان السلوك العنيف قد تضمّن:

- أعمال العنف المتكرّرة؛[652]
- إساءة استغلال منصب يفترض في شاغله أنه من أهل الثقة أو إساءة استعمال السلطة؛[653]
- ارتكاب أعمال عنف ضد الشريكة أو الزوجة أو أحد أفراد العائلة؛[654]
- ارتكاب الجريمة ضد طفل أو في حضوره؛[655]
- ارتكاب الجريمة ضد شخص أصبح مستضعفاً بسبب ظروف معينة؛[656]
- ارتكاب الجريمة بصفة جماعية من قبل شخصين أو أكثر؛[657]
- كون الجريمة مسبوقة أو مصحوبة بعنف بالغ الخطورة؛[658]

---

[651] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 49.

[652] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 17 (ب)؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 46 (ب).

[653] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 17 (ب)؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 46 (أ).

[654] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 17 (ب)؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 46 (أ).

[655] الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الحاشية رقم 559 أعلاه، الفقرة 17 (ب)؛ اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 46 (د).

[656] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، المادة 46 (ج).

[657] المرجع نفسه، المادة 46 (ه).

[658] المرجع نفسه، المادة 46 (و).

- ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به؛[659]
- إلحاق الجريمة أضراراً جسدية ونفسية جسيمة بالضحية؛[660]
- سبق إدانة الجاني من أجل جرائم ذات طبيعة مماثلة.[661]

الظروف المشدّدة: أعمال الإساءة التي يرتكبها المهنيون في سياق الممارسات الضارّة

تناولت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة دور المهنيين في الإبلاغ عن الممارسات الضارّة.

فقد جاء في تقريرهما المشترك: "يتمتع بعض الأفراد، وخصوصاً أفراد الخدمات الطبية والمعلمون، بوضعٍ فريدٍ يمكنهم من تحديد الضحايا الفعليين أو المحتملين للممارسات الضارة. بيد أنه كثيراً ما يكون هؤلاء مقيّدين بقواعد السرية التي قد تتنافى مع التزامهم بالإبلاغ عن حدوث فعلي لممارسة ما من الممارسات الضارة أو عن احتمال حدوثها. ويجب تذليل هذه العقبة بسنّ قواعد تنظيمية محددة تجعل إبلاغهم عن تلك الحوادث أمراً إلزامياً.[662]

وعندما يقوم بعض المهنيون في موقع السلطة، مثل الفنيون الطبيون أو الموظفون الحكوميون أو الموظفون المدنيون، بإساءة استعمال منصبهم من خلال التورّط في أو إخفاء ممارسات ضارّة يعتبر ذلك ظرفاً مشدّداً عند إصدار الأحكام بحقهم. بالإضافة إلى العقوبات العادية، قد يشمل التشديد فرض عقوبات إضافية، مثل تعليق العمل بالرخصة المهنية أو إنهاء العقد.[663]

تقييد فرض الغرامات كعقوبات وحيدة على العنف الأسري

لا تشكّل الغرامات بحدّ ذاتها عقوبةً مناسبةً للعنف الأسري. وفي الحالات التي لا تفرض فيها عقوبة الحبس، يجب تطبيق حدّ أدنى من العلاج الإلزامي للجاني وإخضاعه لفترة تجريبية خاضعة الإشراف.

ويشير دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة إلى أنّه لا ينبغي فرض غرامات في حالات العنف الأسري إذا كان من شأن ذلك أن يسبّب صعوبة مالية

---

[659] المرجع نفسه، المادة 46 (ز).

[660] المرجع نفسه، المادة 46 (ك).

[661] المرجع نفسه، المادة 46 (ل).

[662] التوصية العامة المشتركة، الحاشية رقم 544 أعلاه، الفقرة 49.

[663] المرجع نفسه، الفقرتان 49 و50.

للضحية الناجية و/أو أطفالها، كما في الحالات التي يكون فيها الجاني مثلاً زوج المرأة أو شريكها ولا تزال تعوّل على أمواله لتلبية احتياجاتها هي وأطفالها.[664] ويشرح الدليل أنه عندما تفرض الغرامات، ينبغي أن يقترن ذلك بعلاج الجاني ووضعه تحت المراقبة.[665]

يجب ألاّ يشكّل الاعتماد على برامج التدخل للجناة خطراً على سلامة المرأة

تشكّل برامج التدخّل للجناة وسائل شائعة للتعامل مع مرتكبي العنف الأسري. لضمان فعاليتها، وتفادياً لحسّ خاطئ بالأمان للمرأة التي لربما لا تزال عرضةً للخطر يجب أن تتسم هذه البرامج بالفعالية.

قدّمت لجنة صياغة اتفاقية اسطنبول الملاحظات التالية بشأن المتطلبات اللازمة لبرامج التدخل، التي قد تكون صادرةً بأمر من المحكمة كجزء من العقوبات، أو طوعية لكي تتسق هذه البرامج مع أفضل الممارسات:

- تشجّع الجناة على تحمّل المسؤولية عن أفعالهم؛
- تشجّع الجناة على تقييم مواقفهم ومعتقداتهم حيال المرأة؛
- تستعين بمساعدين مهرة، مدرّبين على علم النفس وطبيعة العنف الأسري؛
- تستعين بمساعدين من ذوي المهارات الثقافية واللغوية التي تتناسب مع الجناة الذين يعملون معهم؛
- تعدّ البرامج بالتنسيق مع خدمات دعم المرأة ووكالات إنفاذ القوانين وخدمات حماية السلطة القضائية والأطفال؛
- تعطى الأولوية لاحتياجات المرأة المعرّضة للعنف وسلامتها.[666]

ينبغي أن توضّح التشريعات أنّ استخدام الأحكام البديلة، بما فيها تلك التي تفرض على الجاني حضور برنامج خاص، ولا تملى عليه أي عقوبة أخرى، يجب أن يتمّ بحذر، وفقط في الحالات التي يراقب فيها تنفيذ الحكم باستمرار من قبل مسؤولي نظام العدالة والمنظمات غير الحكومية النسائية لضمان سلامة المرأة التي تعرّضت للعنف وفعالية الحكم.[667]

ومن جهته، يوصي دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة بأن

---

[664] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 50.

[665] المرجع نفسه.

[666] مجلس أوروبا، "التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما"، الفقرة 104.

[667] اتفاقية اسطنبول، الحاشية رقم 509 أعلاه، تطلب المادة 16(3) من الدول ما يلي: "تحرص الأطراف باتخاذها التدابير المذكورة في الفقرتين 1 و1،على أن تجعل من أمن الضحايا ودعمهم وحقوقهم الإنسانية أولوية لها، وعلى أن توضع هذه البرامج وتطبّق حيثما كان ذلك مناسبا، بالتنسيق الوثيق مع المصالح المتخصصة في دعم الضحايا."

تتضمن التشريعات التكليف بإجراء عمليات مراجعة ورصد دقيقة لبرامج التدخل المعنية بتأهيل الجناة وإصدار الأحكام البديلة التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية النسائية والشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف. كما يوصي الدليل أيضاً أنه "حيثما يتوافر تمويل محدود، ينبغي أن تعطى الأولوية للخدمات المقدمة للضحايا الناجيات من العنف على البرامج المعنية بالجناة، وأن لا تفرض هذه الأحكام إلا عقب تقييم لضمان ألا تكون هناك خطورة على سلامة الضحية الناجية من العنف."[668]

[668] دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الحاشية رقم 511 أعلاه، ص. 51-52.

الفصل التاسع
اعتبارات عملية

تلقي الدعاوى وإعدادها

سلامة ورفاه الممارسين والموكّلات

تمنح الأولوية في أيّ قضية لضمان سلامة ورفاه الممارس والموكّل. غالباً ما تؤدي المناصرة عن سبيل انتصاف للنساء أو الفتيات ضحايا العنف إلى جذب انتباه العامة لوضعهنّ بطريقةٍ من شأنها أن تعرّضهنّ للتحرّش، والتهديدات واحتمال التعرّض لمزيد من العنف.

من هنا، تقوم الخطوة الأولى في أغلب الأحيان على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بقاء هوية المرأة ضحية العنف قيد الكتمان بموجب قرار من المحكمة. وفي حال أثبتت هذه الخطوة عدم فعاليتها، قد يصبح من الضروري التماس تدابير أخرى من جانب الدولة، من قبيل تغيير محلّ إقامة الشهود وحمايتهم. وإن لم ينجح ذلك، يبقى الخيار الوحيد البحث عن السلامة في الخارج من خلال عمليات اللجوء. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في منشورات ائتلاف المدافعات عن حقوق الإنسان، "حقنا في السلامة" و"المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة".[669]

العمل مع المجتمع المدني

يشكّل العمل مع منظمات المجتمع المدني التي تقدّم الخدمات للنساء اللواتي تعرّضن للعنف وسيلةً فعالةً لحشد الدعم حول القضية. وتسهم المحافظة على علاقات مستدامة مع منظمات المجتمع المدني في تعزيز الثقة بين المجتمع المدني والمدافعين، في ما يتعلّق بالطريقة الأفضل للتعامل مع المرأة ضحية العنف. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم الخدمات للنساء رعايتهنّ وتأمين رفاههنّ، وهو ما يعدّ بمثابة خطوة تكميلية للمدافعة.
تتمثل الوسائل التقليدية لنسج العلاقات مع منظمات المجتمع المدني العاملة على القضية في تنظيم تدريبات وورش عمل حول القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. بيد أنّ المحافظة على العلاقات المستدامة بين المنظمات والمدافعين، من خلال المساعدة عبر تقديم الاستشارات وإعداد الدعاوى، من شأنها أن توفّر للطرفين نظرةً جديدة إلى

---

[669] جمعية حقوق المرأة في التنمية، "حقنا في السلامة: مقاربة شاملة للحماية من المدافعات عن حقوق الإنسان" (آذار/مارس 2014)، متوافر على الرابط: http://defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/2014/03/Our-Right-To-Safety_FINAL.pdf؛

القضايا. ومن الأمثلة المهمة على ذلك القضايا التي تكون فيها النساء مستهدفات للملاحقة بسبب تعاطي المخدرات أو العمل في مجال الجنس. فقد يبدأ المحامي أولاً بجانب الدفاع الجنائي لتقوم المرأة أحياناً بالكشف عن معلومات بشأن تعرّضها للعنف، كالاغتصاب والعنف الأسري. كما قد يشار أيضاً إلى الحاجة للدعم والمساعدة النفسيين. في الحالات التي تتعامل فيها منظمة المجتمع المدني مع عددٍ كبير من القضايا المشابهة، ففي ذلك دليل على أنّ التدخل القانوني، من قبيل نشاط التقاضي الاستراتيجي قد يشكّل وسيلةً فعالةً لتمكين مجموعة أكبر من النساء من الولوج إلى العدالة.

في الحالات التي تكون فيها المرأة قد وضعت حداً للعنف المرتكب ضدّها وتلتمس الأمن والسلامة وتغييراً ديناميكياً في وضعها، تكون الفرصة سانحةً لمقاربتها بالمعلومات بشأن رغبتها في الولوج إلى العدالة. غالباً ما تشعر الناجيات بالتحفيز لضمان عدم تكرار ما جرى لهنّ فيرغبن بأن تؤدي تجربتهنّ إلى "الدروس المستفادة".

الاستمرار في تقديم الرعاية للموكّلة عند إعداد التقاضي الاستراتيجي

يمكن للتقاضي باسم المرأة كفرد أو الدعوى الجماعية أن تشكّل وسيلةً هامةً لتحقيق التغيير على نطاق أوسع للمرأة، عن طريق تعديل القوانين التي تتسبّب بالإساءة أو الإهمال، وأنظمة العدالة وسياساتها. ولكن، يمثّل التقاضي الاستراتيجي عمليةً صعبةً بالفعل ومن الناحية الأخلاقية أيضاً.

يمثّل التصدّي للعنف ضد المرأة معارضةً للمواقف الاجتماعية التمييزية. وإنّ رفع دعوى من هذا النوع قد يؤدي إلى الكثير من الضغط والانتقاد والتعدّي على الخصوصية، بالنسبة إلى المحامي وموكّلته على حدّ سواء.

كما في أي قضية تقاض استراتيجي، قد يحدث اختلاف بين المسؤولية المهنية للمحامي في الدفاع عن مصالح الموكّلة التي قد ترغب في الانسحاب من الدعوى من جهة، والغرض الأوسع من المناصرة الذي ينبغي بلوغه من جهة أخرى. في حال رغبت الموكّلة في سحب الدعوى، من المهم أن يحترم المحامي رغباتها، وإن كان الأمر محبطاً بالنسبة إليه، لا سيما إذا كان مقدّراً للدعوى أن تحدث تغييراً على نطاق واسع. تتعدّد الوسائل لتجنّب هذه النتيجة، ومنها ضمان الاستمرار في التواصل المفتوح بشأن القضية، ولو استمرّت أحياناً لسنوات عدة قبل صدور الحكم النهائي فيها على المستوى الدولي. إذا كان التواصل مشتتاً أو منقطعاً لفترات طويلة أثناء التقاضي، يكون من السهل جداً أن ينفد صبر الموكّلة فتشعر بأنها تفتقر للدعم والمساعدة وتسحب الدعوى. من باب الأخلاقيات المهنية، ومن

ومنتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، "المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان" (2007) على الرابط الإلكتروني http://www.defendingwomen-defendingrights.org/our-work/resources/ (متوافر أيضاً بالإنكليزية، والفرنسية والإسبانية، والتايلندية).

أجل توفير الرفاه للمستدعية، يكون من المهم إبقاؤها على اطلاع بالقرارات المتعلقة بالاستراتيجية ورسائل الدفاع في القضية، وعدم إفقادها الحس بالقوة بسحب السيطرة على قضيتها منها.

التدخلات من جهات ثالثة

إنّ التدخل كطرفٍ ثالث محايد في القضية يشكّل وسيلةً فعالةً للتقدم بالعدالة من دون الاضطلاع بمجموعة واسعة من المسؤوليات التي قد تنتج عن التمثيل القانوني المباشر، فيمكن مثلاً رفع تقارير موجزة من جانب أصدقاء المحاكم وتقديم رسائل من الخبراء إلى المحاكم أو المحامين الممثلين للأطراف المتنازعة في قضيّة معينة. وقد أصبحت تتوافر لدى العديد من المحاكم الدولية والمحلية والإدارية والآليات شبه القضائية إجراءات رسمية من أجل هذا النوع من التقارير. في حالاتٍ أخرى، قد يكون من الضروري التقدّم بطلبٍ لدى الهيئات على أساس خاص. كما يمكن تقديم الآراء الاستشارية إلى المحامين العاملين على القضية لاستخدامها في التقارير كوسيلةٍ للمساهمة في الحالات التي لا يمكن فيها التدخل مباشرةً مع الهيئة الموكلة البت في القضية.

أما القرار في ما إذا كان التدخل أو عدم التدخل كطرف ثالث ملائماً في الدعوى الفردية، وكيفية التخطيط للاستراتيجية فلا يتوقف على القواعد والإجراءات الرسمية فحسب بل أيضاً على الممارسات العرفية والثقافية للهيئة التي يرفع الطلب لديها. تتطلّب التدخلات من الأطراف المحايدين الوقت والموارد. فما يمكن أن يعتبر تعبيراً للوزن السياسي لصالح تطوّر معين في القانون في ولاية قضائية معينة قد يعتبر غير ملائم في محكمة أخرى. في العموم، لا يكون التدخل من طرف ثالث مفيداً إلا إذا تمكن المتدخل من المشاركة في الدعوى بخبرةٍ لا يمتلكها الأطراف، إما لقلة خبرتهم نتيجة الموارد المحدودة أو لأسباب استراتيجية تفرضها القضية المعينة. في ما يتعلّق بالمدافعين الدوليين لحقوق الإنسان الساعين إلى التدخل في المحاكم المحلية، تكون التقارير الملائمة هي تلك التي تسلّط الضوء على القانون الدولي أو المقارن حول قضية معينة، في مجالٍ تبدو فيه المحكمة المحلية غير مطلعة على التطورات على المستوى الدولي أو في دولٍ أخرى. على نحوٍ بديل، قد يكون رأي الخبير أقلّ صلةً بالقانون ولكن قد يبنى على أبحاث واقعية تشير إلى نطاق المشكلة محلياً. ويعتبر الأمر مفيداً في معالجة كيف تسهم القوالب النمطية في تحديد التعريف بالاغتصاب والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً، وكيف تؤدي هذه الأنماط إلى تعريض الضحايا والشهود للوقوع ضحايا من جديد، الأمر الذي يحول دون تقدّمهم بالشكاوى.[670]

---

[670] يمكن الاطلاع على ثلاث تقارير هامة ومؤثرة من أصدقاء المحاكم في القضايا التالية: دعوى م. س. ضدّ بلغاريا (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651؛ دعوى فرتيدو ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2008/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/UN Doc CEDAW/C/46/D/18 (2010)؛ ودعوى أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ

العمل مع وسائل الإعلام

التصدّي للعنف ضدّ المرأة يعني الطعن بالمواقف الاجتماعية التمييزية وتغييرها، ويمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي دوراً في تعزيز هذه المواقف، أو على العكس في تغييرها. غير أنّ التعاطي مع الإعلام قد يؤدي إلى مضايقةٍ وقلة احترام للضحايا وتدخّل في غير مكانه في حياتهنّ. في حالاتٍ من هذا النوع، قد يرى المحامي أنه من الأفضل عدم التواصل مع الإعلام.

ولكن، لا تعتمد جميع وسائل الإعلام موقفاً واحداً ويمكن أن تستخدم بعض الوسائل الإعلامية على نحوٍ يعود بالخير على الضحية ويفيد القضية ككلّ. إذ يمكن الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت عموماً من أجل التقدم بتقريرٍ محرّر بدقة، يعكس مخاوف الموكّلة ووجهات نظرها وأهداف المحامي للفوز بالقضية. كما يمكن للمدافعة وحملات التوعية عبر الإنترنت أن تشكّل وسيلةً للتعبير عن التضامن مع النساء الأخريات، وتبادل الروايات والمناصرة من أجل التغيير.[671]

إلاّ أنّ على المدافعين توخي الحذر لتجنّب احتقار المحكمة والامتناع عن التعليق على قضايا محدّدة بطريقةٍ تبدو وكأنّها تؤثر على نتيجة أي دعاوى محدّدة مفتوحة حالياً لدى المحاكم. كما يمكن للقيود المتعلقة برفع التقارير والتي يمكن أن تنطبق على وسائل الإعلام الكبرى في قضايا محدّدة أن تنطبق أيضاً على المستخدمين الفرديين على مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن الاستراتيجيات الأخرى العمل مع وسائل الإعلام المعنية بتغطية الأخبار الدولية أو الأخبار المحلية الكبرى المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة. وقد يكون من المفيد العمل مع الصحافيين من أجل استنتاج أوجه الشبه بين الدعاوى التي تتناقلها الأخبار والدعاوى الخاصة التي يعمل عليها الممارسون. ويعتبر هذا المزيج بين الأخبار الدولية والتقدير المحلّي للعنف ضدّ المرأة مفيداً لأنّ للعنف ضد المرأة خصائص مشتركة في أي مكان يقع فيه. وفي بعض الحالات النادرة، قد يؤدي الخبر المأساوي لإحدى النساء أو الفتيات إلى إحداث جلبة قد تؤدي إلى تعديل القوانين والممارسات.

رقم2012/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012/UN Doc CEDAW/C/58/D/47 (2014).

671 لأمثلة على حملات التمكين، والتضامن والعمل الناشط، أنظر هولاباك، المبادرة الناشطة على الإنترنت في دولٍ عدة في العالم حول التحرّش في الشارع، متوافرة على الرابط: http://www.ihollaback.org/#؛ ومراجعة "إفريداي سكسيزم" بشأن التمييز على نحوٍ أكثر عموماً وأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرابط: http://everydaysexism.com/

وضع الأسس للمساءلة الدولية

يقوم استخدام هذا الدليل على فكرة أنه يجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية على القوانين والممارسات المحلية، من أجل الوفاء بالالتزامات القانونية من جهة، ولضمان التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان من جهةٍ أخرى.

لكلّ ولاية قضائية وطنية ممارستها الخاصة في ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي. في الدول التي تعتمد قوانين محلية متسقة مع القانون الدولي، تدمج الالتزامات القانونية الدولية للدولة مباشرةً في قانونها الوطني وتكون قابلةً للتطبيق في المحاكم المحلية، حتى في ظل غياب تشريع بهذا الخصوص، ولو أنّ هذا التشريع يعتمد في أغلب هذه الدول. أما الدول التي لا يتسق فيها القانون الوطني مع القانوني الدولي، يقتضي دمج الالتزامات القانونية الدولية في مجموعة القوانين المحلية من خلال سنّ تشريع وطني. لربما تتقاعس الدول الثنائية في بعض الحالات عن سن هذا التشريع الأمر الذي يقيّد وسائل الاستعانة بالقانون الدولي في الإجراءات القضائية. ولكن حتى في الحالات التي لم يتم فيها دمج القوانين الدولية كما ينبغي أو تم دمجها بشكلٍ جزئي أو غير صحيح، يبقى بمقدور المحامين الاستعانة بالقانون الدولي أمام المحاكم كأداة تفسيرية للمقتضيات المحلية المشابهة أو ذات الصلة، بحجة أنّه من المفترض أن تسعى السلطات للتقيّد بالتزاماتها القانونية الدولية وعدم مخالفتها. في هذا السياق، لا بدّ من التذكير أنه لا يجوز الاستعانة بالقانون المحلي كمبرّر للامتناع عن احترام الالتزامات القانونية الدولية. تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 26 أنّ كل معاهدة نافذة (بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان) ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وتقرّ في المادة 27 بأنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرّر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

إن وضع الأسس لرفع الدعوى على المستوى الدولي ينبغي أن يتمّ منذ البداية. للتأكد من أنّ وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وهو من المعايير المطلوبة عموماً لقيام الإجراءات لدى المحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، من المهم توفير مسار واضح من الأدلة التي تثبت محاولة الوصول إلى سبيل للانتصاف على المستوى المحلّي. في ما يتعلّق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا تنظر اللجنة المعنية بالبلاغ ما لم تتأكد من أنّ سبل الانتصاف المحلية المتوافرة كلّها قد استنفدت. إلاّ أنّ هذه القاعدة تخضع لاستثناءات لا سيما في حال طالت فترة النظر في الملف على نحو غير منطقي أو لم يكن من المرجح أن تؤدي إلى معالجة فعالة.[672]

---

[672] مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيات رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. تعليق (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012)، يشار إليه في ما يلي بالتعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ص. 634؛ والمزيد من المراجع التفصيلية في الملحق رقم 2 "سبل الانتصاف القانونية الدولية وطرق استعمالها"، مقتطفة من دليل الممارسين رقم 6 الخاص باللجنة الدولية للحقوقيين، الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان (نسخة محدّثة، 2014) متوافر على الرابط الإلكتروني: http:// Universal-MigrationHRlaw-PG-no-/10/icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014

عند هذه المرحلة، من المهم أيضاً التشديد على أنّ القضية تعنى بالتمييز الموجّه نحو المرأة بشكل عنف مبني على النوع الاجتماعي. تتطلب قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ذلك من أجل منح الدولة فرصةً لتعديل نظامها القانوني المحلّي.[673] ويمكن إدراج توثيق لقضايا نساء أخريات لسن هنّ موضوع التقاضي ولكن لإظهار النمط أو الاتجاه السائد في انتهاكات حقوق المرأة، وليس فقط المستدعية في قضيتة معينة، الأمر الذي من شأنه إحداث فرق كبير في طريقة تطوّر القضية. ويعتبر التوثيق مفيداً جداً في الحالات التي تقدّم فيها الهيئة تعليقاتٍ عامة أو توصيات لإجراء إصلاحات في القانون والسياسة وتوفير الجبر للمستدعيات. كما يمكن الاستفادة من هذا المستوى من التوثيق أيضاً في تدريب أعضاء السلك القضائي ولنشر الوعي بين الأخصائيين الإعلاميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لجأت نساء كثيرات إلى الإطار الدولي لحقوق الإنسان سعياً إلى "الجبر التحويلي"، أي إحداث تغييرات في القانون والممارسة لضمان عدم تعرّض نساء أخريات لما تعرّضن له. وبالتالي، قد لا تلتمس المرأة الفوائد من الجبر فحسب، بما في ذلك التعويض، وردّ الخسائر، وإعادة التأهيل الجسدي والعقلي، إنما تسعى أيضاً إلى تدابير الرضا (كالاعتذار مثلاً) وضمانات عدم التكرار، كالتعديلات على القوانين والممارسات، وبخاصة ما يتعلق بإفلات الجناة من العقاب وإمكانية رفع الشكاوى المدنية ضدّ الدول التي تتقاعس عن الالتزام بواجبها في حماية النساء الأفراد المعرّضات لخطر العنف.

يتضمّن الملحقان 1 و2 من هذا الدليل مزيداً من المعلومات حول الآليات الدولية المتوافرة وطريقة الولوج إليها.

إنفاذ الأحكام

لربما يبدو الحكم الصادر عن إحدى المحاكم والقاضي بإعمال الحق وكأنه نهاية العملية، ولكن بالنسبة إلى المستدعيات يبدو الحكم وكأنه المحطة ما قبل النهائية من الرحلة. ما لم تكن سلطات الدولة تبذل العناية الواجبة في ضمان تطبيق توجيهات المحكمة، ينبغي اتخاذ خطوات إضافية لضمان تنفيذ الدولة للحكم.

في ما يتعلق بالأحكام الدولية، تتولّى وزارة الشؤون الخارجية عادةً الإجراءات الدولية لحقوق الإنسان. وعندما يصدر القرار عن إحدى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد

.6-Publications-PractitionersGuide-2014-eng.pdf

[673] بالتعليق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ص. 636.

لا تأخذه الوزارات والوكالات الحكومية على محمل الجدّ فترى فيه "توصيةً" أكثر منه التزاماً. وبالتالي، لا بد من القيام بجهود مدافعة إضافية لضمان أخذ الحكم على محمل الجد من قبل الوكالات الحكومية في حال تمّ اللجوء إلى التقاضي على المستوى المحلّي. وفي هذا السياق، يناقش الممارسون أنّ الدولة، في قبولها أهلية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للنظر في البلاغات الفردية، تلتزم بتنفيذ الحكم بحسن نيّة.

وتتطلب جهود المناصرة من أجل تنفيذ الحكم تحرّكاً من جانب وكالات الوزارات في مختلف مستويات الحكم، كوزارة الداخلية (أجهزة الشرطة)، ووزارة العدل (نظام العدالة الجنائية، المحامون والقضاة)، ووزارتي الصحة والخدمات الاجتماعية (إعادة تأهيل الضحايا) ووزارتي التربية والمساواة. وتشير الممارسات الواعدة إلى إمكانية إنشاء مركز يتولّى تنسيق عملية إنفاذ الأحكام، كمجموعة للمراقبة- البرلمانية مثلاً.[674] كما يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتمتع بالخبرة في مساعدة المبادرات الصادرة عن الهيئة التنفيذية في إنفاذ الأحكام. توصي اتفاقية اسطنبول بإنشاء سياسات شاملة ومنسّقة[675]، وهيئة تنسيق[676] تتولّى" تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها: وهو ما قد يمثّل خياراً مناسباً للإشراف على عملية إنفاذ الأحكام. والإشراف البرلماني تشجّع عليه اتفاقية اسطنبول أيضاً نظراً إلى الأعداد الهائلة من النساء اللواتي يتعرّضن للعنف المبني على النوع الاجتماعي وهو ما من شأنه أن يضمن تمثيلاً ديمقراطياً هاماً.

في الحالات التي تتقاعس فيها الدولة عن إنفاذ الحكم، لا سيما ضمان حماية الشاكية، قد يكون من المفيد إبلاغ الإجراء الدولي لحقوق الإنسان الذي أصدر الحكم بذلك من أجل التدخل على الفور مع الدولة وتذكيرها بالتزاماتها. وفي حال توصي الآلية الدولية لحقوق

---

674 مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، "من الحكم إلى العدالة: تنفيذ القرارات المتعلّقة بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي" (تشرين الثاني/نوفمبر 2010)، ص. 42.

675 اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، المؤرخة في 11 أيار/مايو 2011، المادة 7 (1): تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الضرورية، لإقرار وتطبيق سياسات وطنية فعلية وشاملة ومنسقة، تتضمن كافة التدابير المناسبة للوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، وللتصدي تصديا شاملاً للعنف ضد المرأة؛ المادة 7 (2): تحرص الأطراف على أن تضع جميع السياسات المذكورة في الفقرة 1 حقوق الضحية في صميم كل التدابير، وعلى أن تفعل هذه السياسات عن طريق التعاون الفعلي بين كافة الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة؛ والمادة 7 (3): يتعين على التدابير المتخذة وفقاً لهذه المادة أن تشرك، عند الاقتضاء، جميع الأطراف العاملة ذات الصلة، كالوكالات الحكومية والبرلمانات والسلطات الوطنية والجهوية والمحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

676 المرجع نفسه، المادة 10 (1) تعيّن الأطراف أو تنشئ هيئة أو عدة هيئات رسمية مسؤولة عن تنسيق السياسات والتدابير المتخذة في سبيل الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها، وعن تفعيلها ومتابعتها وتقييمها. تتولى هذه الهيئات تنسيق جمع البيانات المذكورة في المادة 11 ، وتحليل نتائجها وتوزيعها؛ المادة 10 (2): تسهر الأطراف على أن تتلقى الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة معلومات ذات صبغة عامة عن التدابير المتخذة وفقاً للفصل الثامن؛ والمادة 10 (3): تحرص الأطراف على أن تكون الهيئات المعيّنة أو المنشأة وفقاً لهذه المادة قادرة على التواصل بكيفية
مباشرة، وعلى تعزيز العلاقات مع نظيراتها لدى الأطراف الأخرى.

الإنسان بعددٍ من الخطوات الواجب اتخاذها، يمكن لمجموعات الضحايا إعطاء تقيي حول ما إذا كانت التوصيات قد نفّذت بفعالية. على سبيل المثال، قد تسعى مجموعات الضحايا لتقدير ما إذا كانت "مراكز العدالة" التي تنشأ كشكلٍ من أشكال الجبر التحويلي تؤدي أعمالها بفعالية أو ما إذا كان يتعين على الدولة أن تدرج في سلّم أولوياتها تجديد التحقيقات وملاحقة الجناة والجهات التابعة للدولة التي قصّرت في واجباتها، أو قد تسعى إلى إحياء الذكرى.[677]

يتوافر المزيد من المعلومات حول إنفاذ الأحكام في الملحق 2 تحت عنوان "ما الخطوة التالية؟ نظام الإنفاذ والمتابعة".

ما شكل التغيير؟

من شأن عمل المدافعين والناجيات الساعيات إلى العدالة أن يؤدي إلى وضع معايير جديدة للمقبولية، بحيث ينشأ الأطفال والشباب على فكرة رفض التمييز والعنف الموجّهين ضدّ المرأة.

"إنّ الدليل على المساءلة هو ما تتعرّض له النساء من تجارب في حياتهنّ العادية. هل يعشن حياةً متحرّرة من الخوف من العنف؟ وهل بإمكانهنّ الاستفادة من عملهن الشاق؟ وهل بإمكانهن الحصول على الخدمات المراعية لاحتياجياتهن كنساء وأمهات وعاملات ساكنات في الريف أو ساكنات في الحضر؟ وهل لهن حرية الاختيار فيما يتعلق بالكيفية التي يعشن بها حياتهن، مثل اختيار من يتزوجن، وعدد الأطفال الذي ينجبنه، وأين يعشن، وكيف يكسبن عيشهن؟ وعندما تتخلص نظم المساءلة من التحيزات ضدّ المرأة، فإنها يمكن أن تكفل قيام الدول بتوفير الأمن الجسدي والاقتصادي للمرأة، وتوفير إمكانية حصولها على الخدمات الأساسية، وتوفير نظم عدالة تحمي حقوقها."[678]

"والاختبار الحقيقي للمساءلة المراعية للمرأة هو في حدوث انخفاض في معدلات العنف ضد المرأة."[679]

"فاللجوء الفعال إلى القضاء يعزز القدرة التحررية والتحويلية للقانون."[680]

---

677 راجع بشكلٍ عام، كارولين بيتينجر-لوبيز، "تحدي التنفيذ المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في قضية حقل القطن" (2012) CUNY. L. Rev 15 ، ص. 315-334.

678 صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "تقدّم نساء العالم 2009/2008: من يتحمّل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة"، راجع الرابط الإلكتروني http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/media/publications/unifem/progressoftheworldswomen-2008-ar.pdf?vs=1028 ، ص. 115.

679 المرجع نفسه، ص. 114.

680 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة او العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية حقوق الطفل
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

لجنة مناهضة التعذيب

التعليقات العامة:

- التعليق العام رقم 2، "تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/GC/2 (2008
- التعليق العام رقم 3، "تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012) CAT/C/GC/3).

عمليات رفع التقارير الدورية/الملاحظات الختامية:

- الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (CAT/C/USA/CO/3-5 (2014

الأمم المتحدة رقم 2015) UN Doc CEDAW/C/GC/33)، الفقرة 2.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليقات العامة:

- التعليق العام رقم 9، "التطبيق المحلّي للعهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24) 1998)
- التعليق العام رقم 12، "الحق في الغذاء الكافي"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5) 1999)
- التعليق العام رقم 14، "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000) E/C.12/2000/4)
- التعليق العام رقم 16، "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2005/4) 2005)
- التعليق العام رقم 20، "عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2009) E/C.12/GC/20).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة

التوصيات العامة:

- التوصية العامة رقم 19، "العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 1992))
- التوصية العامة رقم 24، "المرأة والصحة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/38، 1999) 5)
- التوصية العامة رقم 27، "النساء المسنّات وحماية حقوقهنّ الإنسانية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2010) CEDAW/C/GC27)
- التوصية العامة رقم 28، "الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2010) CEDAW/C/GC/28)
- التوصية العامة رقم 29، "الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وانحلالها"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2013) CEDAW/C/GC/29)
- التوصية العامة رقم 30، "وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30 2013))
- التوصية العامة رقم 33، "توصية عامة بشأن حصول المرأة على القضاء"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015) CEDAW/C/GC/33)

الاجتهادات:

- أنجيلا غونزاليس كارينيو ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 47/2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/ C/58/D/47/2012) 2014)
- أ. ت. ضدّ هنغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 2/2003 (26 كانون الثاني/يناير 2005)
- غويكشه ضدّ النمسا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 5/2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007) CEDAW/C/39/D/5/2005)
- إنغا أبراموفا ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 23/2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/49/D/23/2009 2011))
- جالو ضدّ بلغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، البلاغ رقم 32/2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012) CEDAW/C/52/D32/2011)
- ر. ب. ب. ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة البلاغ رقم 34/2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2014) CEDAW/C/57/D/34/2011)
- فيرتيدو ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة البلاغ رقم 18/2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2010) CEDAW/C/46/D/18/2008)
- ف. ك. ضدّ بلغاريا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة البلاغ رقم 20/2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) CEDAW/C/49/D/20/2008)
- يلديريم ضدّ النمسا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة البلاغ رقم 6/2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007) CEDAW/C/39/D/6/2005)

<u>لجنة حقوق الطفل</u>

التعليقات العامة:

- التعليق العام رقم 7، "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006) CRC/C/GC/7/.1)
- التعليق العام رقم 12، "حق الطفل في الاستماع إليه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2009) CRC/C/GC/12)
- التعليق العام رقم 13، "حق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) CRC/C/GC/13)
- التعليق العام رقم 14، "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000) E/C.12/2000/4)
- "التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة / التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارّة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC.18

((2014

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التعليقات العامة:

- التعليق العام رقم 28، "المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10)
- التعليق العام رقم 31، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ((2004

الاجتهادات:

- براون ضدّ جامايكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 775/1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1999) CCPR/C/65/D/775/1997)
- س. ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 900/1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2002) CCPR/C/76/D/900/1999)
- ك. ل. ضدّ البيرو، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 1153/2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005) CCPR/C/85/D/1153/2003)
- ل. م. ر. ضدّ الأرجنتين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 1608/2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) CCPR/C/101/D/1608/2007)
- ميكا ميها ضدّ غينيا الاستوائية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 414/1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1994) CCPR/C/51/D/414/1990)
- ساندرا لوفلايس ضدّ كندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم R.6/24، وثيقة الأمم المتحدة الوثيقة رقم 40 (1981) 166، (A/36/40)
- موليزي ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 962/2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/81/D/962/2001 ((2004

التقارير الدورية / الملاحظات الختامية:

- الملاحظات الختامية: التقرير الدوري الثالث للولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)

الهيئات القضائية والمحاكم الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

- أركان الجرائم، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000 (PCNICC/2000/1/Add.2)
- قواعد الإثبات والأدلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2002 (ICC-ASP/1/3)
- النائب العام ضدّ أكايسو، الدعوى رقم ICTR-96-4، الحكم الصادر عن غرفة المحاكمة رقم 2 (أيلول/سبتمبر 1998)

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

- النائب العام ضدّ دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش، دعوى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رقم IT-96-23 و IT-96-12) 23/1-A حزيران/يونيو 2002)

أمانة سرّ الأمم المتحدة وخبراء حقوق الإنسان المستقلّون

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- "التمييز والعنف ضدّ الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015 (A/HRC/29/23)
- "القضاء على التنميط القضائي: المساواة في الوصول إلى العدالة للنساء في حالات العنف القائم على الجنسانية"، سيمون كيوزاك، قدّمتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (9 حزيران/يونيو 2014)
- "بروتوكول اسطنبول: دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (جنيف: منشورات الأمم المتحدة، سلسلة التدريبات المهنية رقم 1999/8، Rev.1)
- "دراسة مواضيعية بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات والإعاقة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012 (A/HRC/20/5)

الأمين العام للأمم المتحدة

- "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006 (A/61/122/Add.1)

المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

- "نوع الجنس في إطار نظام العدالة الجنائية: دور القضاة والمحامين"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) A/66/289)

المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه

- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001) E/CN.4/2001/73)
- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، "البعثة إلى كولومبيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/83/Add.1 (2002))
- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2010) A/HRC/14/22)

الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- قرارات مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، 1820 (2008) و1889 (2009).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) كما قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2015) E/CN.15/2015/L.6/Rev.1)

الجمعية العامة للأمم المتحدة

- المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 56/83 (2001)
- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 60/147 (2005)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1995) A/CONF.177/20 Rev.1)
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال

السلطة، كما اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 40/34 (1985)
- "تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة والفتاة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/69/147 (5 شباط/فبراير 2015)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 48/104 (1993)
- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كما اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 67/187 (2012)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، كما اعتمدتها الجمعية العامة (قواعد بانكوك) كما اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 65/229 (2010)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 217 (3) (1948)
- الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما اعتمدتها الجمعية العمومية في القرار رقم 65/228 (2010)

لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة

- "الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات ومنعها"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.6/2013/11.

وكالات الأمم المتحدة

التقارير المشتركة بين الوكالات

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولي ومكتب الممثل الخاص بالأمين العام المعني بمسألة العنف ضدّ الأطفال، "كسر الصمت حول العنف ضدّ الفتيات والمراهقات والشابات المنتميات للشعوب الأصلية: دعوة للتحرّك استناداً إلى لمحة عامة حول الأدلة المستقاة من أفريقيا وآسيا المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية" (نيويورك: برنامج صندوق الأمم المتحدة للطفولة، 2013)

البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز

- التحديث التقني للبرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "العمل

في مجال الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز" (حزيران/يونيو 2002)

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

- دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة (نيويورك: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2010)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- معهد اليونيسكو للإحصاء، "الإلمام بالقراءة والكتابة عند الكبار والشباب"، ورقة معلومات رقم 32، أيلول/سبتمبر 2015

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

- "تقدّم نساء العالم 2008/2009: من يتحمّل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة"

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

- "وقائع وأرقام: القضاء على العنف ضدّ المرأة وباء بأشكال منوعة"، متوفرة عبر الرابط: http://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures (تمّ تحديث الصفحة للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015)
- "سعياً إلى العدالة" هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقدّم نساء العالم 2011-2010)
- بيانات انتشار العنف ضدّ المرأة: دراسات استقصائية بحسب كلّ دولة، http://www.unwomen.org/en/what-wedo/ending-violence-against-women/facts-andfigures#notes (تم تحديث الصفحة للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015)

منظمة الصحة العالمية

- "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، ورقة حقائق رقم 241، تمّ تحديثها في شباك/فبراير 2014، متوفرة عبر الرابط: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en/
- "التقديرات العالمية والإقليمية للعنف ضدّ النساء: انتشاره والآثار الصحية للعنف

من قبل الشريك الحميم والعنف من قبل غير الشريك" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013)
- "المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2003)
- "الاستجابة لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضدّ النساء. المبادئ التوجيهية السريرية والسياسية لمنظمة الصحة العالمية" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2013)
- بيانات انتشار العنف ضدّ المرأة: دراسات استقصائية بحسب كلّ دولة، http:// www.unwomen.org/en/what-wedo/ending-violence-against-women/facts-andfigures#notes (تم تحديث الصفحة للمرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2015)
- "عنف الشريك الحميم أثناء الحمل" (2011)، عبر الرابط: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70764/1/WHO_RHR_11.35_eng.pdf

المعايير الإقليمية والقانون الإقليمي لحقوق الإنسان

المعاهدات

أفريقيا
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) الصادر في 11 تموز/يوليو 2003

الأمريكيتان
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ النساء والمعاقبة عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) الصادرة في 9 حزيران/يونيو 1994

أوروبا
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) الصادرة بتاريخ 11 أيار/مايو 2011
- مجلس أوروبا، "التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما"

الاجتهادات

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) ضدّ جمهورية مصر، البلاغ رقم 334/06، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2013

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- دعوى أيدين ضدّ تركيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 57/1996/676/866 (25 أيلول/سبتمبر 1997)
- دعوى ديبيكو ضدّ ألبانيا (2007) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1109
- دعوى إيرلندا ضدّ المملكة المتحدة (1978) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1
- دعوى كينان ضدّ المملكة المتحدة (2001) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 242
- دعوى م. س. ضدّ بلغاريا (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 651
- دعوى ن. ب. ضدّ سلوفاكيا (2012) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 991
- دعوى سلموني ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 25803/94، 28 تموز/يوليو 1999
- دعوى أوبوز ضدّ تركيا (2009) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 870
- دعوى س. و. ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 20166/92، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995
- دعوى ف. س. ضدّ سلوفاكيا (2011) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1101

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

- دعوى جيسيكا لينهان (غونزاليس) وآخرون ضدّ الولايات المتحدة، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية رقم 12.626، التقرير رقم 80/11 (21 تموز/يوليو 2011)
- دعوى ماريا ماميريتا ميستانزا تشافيز ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية رقم 12.191، التقرير رقم 71/03 (22 تشرين الأول/أكتوبر 2003)
- دعوى ماريا دا بينها مايا فرناندیز ضدّ البرازيل، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية رقم 12.051، التقرير رقم 54/01 (16 نيسان /أبريل 2001)
- دعوى راكيل مارتي دي ميخيا ضدّ البيرو، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية رقم 10.970، التقرير رقم 5/96 (1 آذار/مارس 1996)

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

- دعوى أتالا ريفو وبناتها ضدّ تشيلي، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر بتاريخ 24 شباط/فبراير 2012

- دعـوى غونزاليـس وآخـرون ("حقـل القطـن") ضـدّ المكسـيك، محكمـة البلـدان الأمريكيـةلحقـوق الإنسـان، الحكـم الصـادر بتاريـخ 16 تشـرين الثاني/نوفمبـر 2009
- دعـوى سـجن ميغيـل كاسترو-كاسـترو ضـدّ البيـرو، محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقوق الإنسـان، الحكـم الصـادر بتاريـخ 25 تشـرين الثاني/نوفمبر 2006
- دعوى روزيندو كانتو ضدّ المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر بتاريخ 31 آب/أغسطس 2010
- دعـوى الشـقيقتين سـيرانو كـروز ضـدّ السـلفادور، محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، 1 آذار/مـارس 2005

المنظمات الحكومية الإقليمية

- الاتحـاد الأوروبـي، التوجيـه رقـم EU/2012/29 للبرلمـان الأوروبـي ومجلـس أوروبـا الصـادر فـي 25 تشـرين الأول/أكتوبـر 2012، "إنشـاء المعاييـر الدنيـا حـول حقـوق ضحايـا الجريمـة ودعمهـم وحمايتهـم، واسـتبدال قـرار المجلـس رقـم JHA/2001/220
- المفوضيـة الأوروبيـة، توجيـه المديريـة العامـة المعنيـة بالعدالـة، "فـي مـا يتعلّـق بـإدراج وتطبيـق التوجيـه رقـم EU/2012/29 للبرلمـان الأوروبـي ومجلـس أوروبـا الصـادر فـي 25 تشـرين الأول/ أكتوبـر 2012، بشـأن "إنشـاء المعاييـر الدنيـا حـول حقـوق ضحايـا الجريمـة ودعمهـم وحمايتهـم، واسـتبدال قـرار المجلـس رقـم JHA/2001/220، كانـون الأول/ديسـمبر 2013، البرلمـان الأوروبـي، "لمحـة عامـة عـن أفضـل الممارسـات مـن حـول العالـم لمنـع الاغتصـاب ومسـاعدة النسـاء ضحايـا الاغتصـاب" (بروكسـل: الاتحـاد الأوروبـي، 2013)
- وكالـة الاتحـاد الأوروبـي للحقـوق الأساسـية، "العنـف ضـدّ المـرأة: دراسـة اسـتقصائية علـى مسـتوى الاتحـاد الأوروبـي بكاملـه. النتائـج الأساسـية" (اللوكسـمبورغ: مكتـب منشـورات الاتحـاد الأوروبـي، 2014)

أوراق الخبراء المقدمة من الدول

- مكتـب وزارة الخارجيـة وشـؤون الكومنولـث، "البروتوكـول الدولـي للتحقيـق فـي جرائـم الجنسـي فـي حـالات النـزاع وتوثيقهـا. المعاييـر الأساسـية لأفضـل الممارسـات حـول توثيـق العنـف الجنسـي كجريمـة بموجـب القانـون الدولـي" (2014)

منظمات المجتمع المدني / المنظمات غير الحكومية / الهيئات المختصة

- الكليـة الأمريكيـة لأطبـاء أمـراض النسـاء والتوليـد، "الحالـة الصحيـة للنسـاء المحتجـزات أثنـاء فتـرة الحمـل ومـا بعـد الـولادة والإنـاث المراهقـات"، الـرأي الاستشـاري رقـم 511 (2011)، متوفـر عبـر الرابـط:
-http://www.acog.org/Resources-And
-Publications/Committee-Opinions/Committee-on-Health
Care-for-Underserved-Women/Health-Care-forPregnant-and-Postpartum-
Incarcerated-Women-andAdolescent-Females

منظمة العفو الدولية، "مصر: عام بعد "فحوص العذرية"، ضحايا عنف الجيش ما زلن يبحثن عن العدالة"، 9 آذار/مارس 2012، متوفرة عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/press-releases/2012/03/egypt-year-after-virginity-tests-women-victims-army-violence-still-seek-jus-1/.

- منظمة العفو الدولية، "ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس: واجب الدول في التصدّي للعنف ضدّ المرأة"، رقم الوثيقة ACT/77/049/2004
- منظمة العفو الدولية، "الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية" رقم الوثيقة IOR 53/001/2011، آذار/مارس 2011
- منظمة العفو الدولية، "الدولة تقرّر من أكون": عدم الاعتراف بالنوع الاجتماعي القانوني لمغايري الهوية الجنسية في أوروبا"، الوثيقة رقم EUR 01/001/2014
- رابطة حقوق المرأة في التنمية، "حقنا في السلامة: النهج الشامل إلى الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان" (آذار/مارس 2014)، متوفر عبر الرابط: http://defendingwomen-defendingrights.org/wpcontent/uploads/2014/03/Our-Right-ToSafety_FINAL.pdf

- منتدى المحيط الهادئ الآسيوي المعني بالمرأة والقانون والتنمية، "المطالبة بالحقوق، المطالبة بالعدالة: دليل حول المدافعات عن حقوق المرأة" (2007) متوفّر عبر الرابط http://defendingwomen-defendingrights.org/wpcontent/uploads/2014/03/book3NeoWithCovereng.pdf

- مركز الحقوق الإنجابية، ورقة معلومات موجزة: "انتهاكات الحقوق الإنجابية التي ترقى إلى تعذيب ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة: تحليل هام لحقوق الإنسان" (2010)، متوفرة عبر الرابط: http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/TCIDT.pdf.
- مركز الحقوق الإنجابية، ورقة معلومات: "انتهاكات الحقوق الإنجابية التي ترقى إلى تعذيب أو معاملة سيئة"، متوفرة عبر الرابط http://www.reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/Reproductive_Rights_Violations_As_Torture.pdf
- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين 2، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (2006) (متوفر بالإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، والعربية والتايلندية على الرابط: http://www.icj.org/the-right-to-a-remedy-and-toreparation-for-gross-human-rights-violations/)
- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين 6، الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان (نسخة محدّثة، 2014) متوفر عبر الرابط cdn.com/wpcontent/uploads/2014/10/Universal-MigrationHRlaw-PGno-6-Publications-PractitionersGuide-2014-eng.pdf
- اللجنة الدولية للحقوقيين: "العنف الجنسي ضدّ النساء: القضاء على القوالب النمطية والافتراضات الضارّة في القانون والممارسة" (نيسان/أبريل 2015)، متوفر عبر الرابط http://www.icj.org/icj-addressesharmful-gender-stereotypes-and-assumptions/

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، عبر الرابط: https://www.icrc.org/en/war-and-law/treatiescustomary-law/customary-law

- مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، "من الحكم إلى العدالة: تطبيق القرارات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان" (تشرين الثاني/نوفمبر 2010)، متوفرة عبر الرابط: https:// www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/from-judgment-to-justice-20101122.pdf
- الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، "حقنا في السلامة: النهج الشامل إلى الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان" (رابطة حقوق المرأة في التنمية، 2014)
- المركز الدولي لدراسات السجون ومعهد أبحاث السياسات الجنائية، تعليق على إصدار التقرير "قائمة سجن الإناث في العالم" (النسخة الثالثة، 2015)، 22 أيلول/سبتمبر 2015، متوفر عبر الرابط: http://www.prisonstudies.org/news/more-700000women-and-girls-are-prison-around-world-new-reportshows

تدخلات الأطراف الثالثة في الدعاوى القانونية

- الدفع المقدّم من المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى م. س. ضدّ بلغاريا، 12 نيسان/أبريل 2003

المقالات الصحفية

- راهيلا غوبتا، "ضحية" مقابل "ناجية" : النسوية واللغة"، الديمقراطية المفتوحة، 16 حزيران/يونيو 2014، متوفرة عبر الرابط: https://www.opendemocracy.net/5050/ rahilagupta/victim-vs-survivor-feminism-and-language.

المواقع الإلكترونية

- لجنة المساواة وحقوق الإنسان في إنكلترا وويلز، "تجنّب التحرّش والتعامل معه":http:// www.equalityhumanrights.com/yourrights/employment/equality-work/managingworkers/avoiding-and-dealing-harassment
- التحيز اليومي ضدّ المرأة: http://everydaysexism.com/
- موقع #/Hollaback: http://www.ihollaback.org
- "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان": http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcome page.aspx

الكتب

- إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، الإصدار الثامن، 2012)
- ريبيكا ج. كوك وسيمون كيوزاك، الأفكار النمطية المتعلّقة بالنوع الاجتماعي: وجهات نظر قانونية عابرة للوطن (بنسيلفانيا: منشورات جامعة بنسيلفانيا، 2009).
- مارشا فريمان، كريستين شينكين وبيات رودولف، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. تعليق (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2012)

- نايجل رودلي ومات بولارد، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي (أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، النسخة الثالثة، 2009)

المقالات

- كارولين بيتينجر-لوبيز، "تحدي التنفيذ المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في قضية حقل القطن" (2012) 15 CUNY. L. Rev. ،315334
- هيلاري تشارلزوورث، "خطوتان إلى الأمام، خطوة إلى الخلف؟: مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" (2014) 6 مراجعة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، 565-560
- روجر دوبسون، "التعذيب الجنسي للرجال في كرواتيا زمن الحرب كان شائعاً" (2004) المجلة الطبية البريطانية 29 أيار/مايو 2004
- مجموعة الخبراء الجنائيين المستقلين، (2015) 33 J Forensic Leg Med 121-124
- بولين أوسترهوف، بريسكا زوانيكن، وإيفرت كيتينغ، "التعذيب الجنسي للرجال في كرواتيا وسائر حالات النزاع الأخرى: سرّ مكشوف" (2004) 12 (23) الشؤون الصحية الإنجابية 68-77
- فاليري أوسترفيلد، "النوع الاجتماعي، الاضطهاد والمحكمة الجنائية الدولية: صلة قانون اللاجئين بالجريمة ضدّ الإنسانية للاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي" (2006) 17 مجلة ديوك للقانون الدولي والمقارن، 89-49
- سانديش سيفاكوماران، "اغتصاب الذكر للذكر و"السمعة المشوهة" للشذوذ الجنسي" (2005) 27 (4) النشرة الفصلية لحقوق الإنسان 1306-1274
- سانديش سيفاكوماران، "العنف الجنسي ضدّ الرجال في النزاع المسلّح" (2007) 18 (2) المجلة الأوروبية للقانون الدولي 276-253

العروض

- سيلفيا والبي، "معالجة الثغرات في الأبحاث والنقص في البيانات الموزّعة وفقاً للنوع الجنسي في ما يتعلّق بالوصول المتساوي للمرأة إلى العدالة"، ندوة لجنة المساواة بين الجنسين التابعة لمجلس أوروبا، باريس، فرنسا، في 26 و27 حزيران/يونيو 2014، الرابط: www.coe.int/equality-Paris2014

الملحق 1: إختيار الآلية الدولية: قائمة مرجعية[681]

أولاً. الآلية التي يمكن استخدامها

(أ قابلية تطبيق الالتزامات الدولية

1. ما هي اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعدّ الدولة المعنية طرفاً فيها؟
2. هل قدمت الدولة المعنية أي تحفظات أو بيانات تفسيرية؟
3. هل تعتبر هذه التحفظات والإعلانات صالحةً ومسموحاً بها (هل يسمح بها في الاتفاقية؛ هل هي مخالفة للغرض من الاتفاقية وهدفها؟)

(ب الاختصاص الزمني

1. هل دخلت الاتفاقيات ذات الصلة حيّز التنفيذ؟
2. هل دخلت الاتفاقيات حيز التنفيذ قبل وقوع وقائع القضية؟
3. إذا كانت المصادقة أو الاتفاق المنفصل ضرورياً لآلية الشكاوى الفردية أوالجماعية ذات الصلة بالاتفاقية هل تمّ ذلك؟

ج) الاختصاص الإقليمي

1. هل جرت الأفعال المشكو منها ضمن إقليم الدولة المعنية أو تحت سلطتها أو سيطرتها بحيث تقع ضمن اختصاصها؟
2. هل للهيئة المعنية بحقوق الإنسان التي ترسل إليها الشكوى اختصاص على الدولة المعنية؟

د) الاختصاص المادي

1. هل تشكّل الوقائع التي تستند إليها الشكوى انتهاكات لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان؟
2. ما هي الآليات التي تتمتع بصلاحية الاستماع إلى الشكاوى بشأن دعاوى حقوق الإنسان؟

ه) حق المثول أمام المحكمة

1. هل يتمتع المستدعي بحق المثول أمام المحكمة لرفع دعوى بموجب آلية الشكاوى الفردية أو الجماعية المعنية؟

---

[681] مقتطف من دليل الممارسين رقم 6 للجنة الدولية للحقوقيين بشأن الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة محدّثة، 2014) متوفر عبر الرابط:http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wpcontent/uploads/2014/10/Universal-MigrationHRlaw-PG-no-6Publications-PractitionersGuide-2014-eng.pdf/

و) المهل الزمنية

1. هل قدّمت الدعوى ضمن المهل الزمنية المحددة وفقاً للآلية الدولية المعنية؟ إن لم تقدّم ضمن المهلة المعينة، هل تتوفّر آليات دولية أخرى؟

ثانياً: اختيار الآلية: الاستراتيجية

أ) هيئة واحدة أو أكثر؟

1. هل من الممكن تقديم الدعوى لدى آلية واحدة أو أكثر؟
2. هل تستثني أيّ من الآليات الشكاوى التي تمّ أو يتمّ النظر فيها أمام آليات أخرى؟
3. هل يمكن أن تقدّم عناصر مختلفة من الدعوى الواحدة أمام هيئات مختلفة؟

ب) أي هيئة تعتبر ملائمة أكثر؟

1. أمام أيّ آلية تعتبر فرص النجاح أكبر؟
2. ما هي الاتفاقية أو الآلية التي تشمل الضمانات الأقوى أو الأكثر صلة، أو الاجتهاد الأقوى بشأن النقطة ذات الصلة؟
3. ما هي الآلية التي تقدّم النظام الأقوى من التدابير المؤقتة في حال تطلّبت القضية ذلك؟ هل تعتبر التدابير المؤقتة لآلية معينة أكثر احتراماً بنظر الدولة؟
4. ما هي الآلية التي يمكن أن تقدّم سبل الانتصاف الأقوى بالنسبة إلى المستدعي؟
5. ما هي الآلية التي تضمن النظام الأقوى من ناحية تنفيذ القرارات النهائية؟

ج) التأثير في النظام المحلّي

1. هل تعدّ القرارات الصادرة عن المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية ملزمةً أو غير ملزمة؟
2. ما هو تأثير قرارات الآلية على النظام الوطني؟ هل من إمكانية لإعادة فتح الدعاوى الوطنية بعد صدور القرار عن الهيئة القضائية الدولية؟
3. ما هو التأثير السياسي لقرار الآلية في الدولة المعنية؟

الملحق 2: سبل الانتصاف القانونية الدولية واستخدامها[682]

أولاً. استخدام الآليات وسبل الانتصاف الدولية

يتوفّر عدد من الآليات الدولية القضائية أو غير القضائية التي قد تكون متاحةً للمهاجرين الساعين إلى سبل الانتصاف عن الانتهاكات التي تعرّضوا لها.
أما الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية فتشمل:

- **الآليات القضائية**: تتلقى المحاكم الدولية الشكاوى أو الطلبات الفردية وتتمتع بصلاحية تفسير وتطبيق آليات حقوق الإنسان، وتحدّد ما إذا كان قد تمّ انتهاك الاتفاقية كما تحدّد سبل الانتصاف الملائمة في الدعوى الفردية محطّ النظر. أما القرارات فتعتبر ملزمةً وينبغي أن تتولّى الدولة المعنية تنفيذها.
تشمل الآليات القضائية الدولية لحقوق الإنسان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- **الآليات شبه القضائية:** تتمتع هذه الهيئات بكافة مواصفات الآليات القضائية باستثناء أنّ القرارات الصادرة عنها غير ملزمة، وهي تشمل: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **الآليات غير القضائية:** الآليات غير القضائية هي عبارة عن هيئات أو أجهزة ليس لديها أي صلاحية محددة للإشراف على معاهدة معينة ولا تعتبر قراراتها أو آراؤها ملزمةً. تستمدّ شرعيتها في العادة من المعاهدة التي تنصّ على المنظمات الدولية أو الإقليمية المنبثقة غنها بدلاً من معاهدة معينة لحقوق الإنسان. وهذه هي الحال مع آلية الإجراءات الخاصة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

---

[682] مقتطف من دليل الممارسين رقم 6 للجنة الدولية للحقوقيين، الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة محدثة، 2014) عبر الرابط Universal-/10/http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wpcontent/uploads/2014 MigrationHRlaw-PG-no-6Publications-PractitionersGuide-2014-eng.pdf

1. المعايير الأولية

أ) الاختصاص (الزمني، المادي والإقليمي)

يمكن للهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية أن تفصل في أيّ انتهاك مزعوم وفقاً للقانون الخاضع لنطاق اختصاصها. ولا يجوز الخلط بين هذا المفهوم و"صلاحية" المحكمة أو الهيئة القضائية في الاستماع إلى قضية معينة. في القانون الدولي، يتعادل اختصاص الهيئة الدولية مع نطاق المسؤولية الدولية للدولة. ويقسم بالتالي إلى ثلاث فئات: الاختصاص الزمني (يتعلّق بالفترة الزمنية التي تتقيّد خلالها الدولة بالالتزام الدولي)، الاختصاص المادّي (يتعلّق بحدود الموضوع المادي لالتزام الدولة)، والاختصاص الإقليمي (المتعلّق بالنطاق الإقليمي لمسؤولية الدولة).

1) <u>الاختصاص الزمني</u>

يقوم المبدأ الأساسي للقانون الدولي على أنّ الآلية الدولية تتمتع بصلاحية الفصل في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي التي وقعت بعد دخول التزام الاحترام حيّز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة المعنية.[683] وينطبق هذا المبدأ بالتساوي على الآليات الدولية لحقوق الإنسان لكي تتمتع بالصلاحية على الوقائع أو الأفعال التي نشأت بعد دحول المعاهدة ذات الصلة حيز التنفيذ.[684]

إلاّ أنّ المبدأ ينطبق بطريقة مختلفة على كلّ حالة مختلفة:

- **واقع/فعل جرى بصورةٍ آنية:** أبسط الحالات تقع عندما يكون الواقع أو الفعل محطّ النظر قد جرى بصورةٍ آنية. في هذه الحالة، يكفي التحقق ممّا إذا كان الفعل قد وقع قبل أو بعد دخول الاتفاقية ذات الصلة حيّز التنفيذ.[685]

- **واقع/فعل مستمرّ**: عندما يكون لانتهاك الالتزام طابع مستمرّ، يستمرّ الواقع أو

---

[683] راجع المادة 13 من مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عن لجنة القانون الدولي. وانظر بين جملة مراجع قضية جزيرة بالماس (هولندا/الولايات المتحدة الأمريكية)، قرارات هيئات التحكيم الدولية، المجلّد الثاني (رقم V.1.1949) ص. 829، 845(1928)؛ قضية مراكب كايب هورن، جايمس هاميلتون لويس، س. ه. وايت وكايت وآنا، قرارات هيئات التحكيم الدولية، المجلّد التاسع (رقم V.5.59) ص. 66، 69 (1902). راجع أيضاً الكاميرون الشمالية (الكاميرون ضدّ المملكة المتحدة)، محكمة العدل الدولية، الاعتراضات الأولية، 2 كانون الأول/ديسمبر 1963، تقارير محكمة العدل الدولية 1963، ص. 15، 35؛ بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضدّ أستراليا)، محكمة العدل الدولية، الاعتراضات الأولية، 26 حزيران/يونيو 1992، تقارير محكمة العدل الدولية 1992، ص. 240، ص. 253-255، الفقرة 31-36.

[684] راجع س. ضدّ ألمانيا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 61/1151، مجموعة القرارات، ص. 119 (1961).

[685] راجع المادة 14.1 من مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عن لجنة القانون الدولي.

الفعل السيّء إلى حين انتهاء الانتهاك. ومن الأمثلة على ذلك حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسّفي، حين يبقى الشخص مختفياً (مصيره مجهول) أو محتجزاً بعد دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بصرف النظر عمّا إذا كانت الحالة نتيجة فعل /واقع جرى قبل ذلك التاريخ.[686] وينبغي تمييز هذه الحالة عن انتهاكات الالتزامات الدولية التي وقعت وانتهت قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ ولكن تبقى لديها آثار ما بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ. في هذه الحالات، يمكن للآلية الفصل في الانتهاكات الجانبية مثلاً غياب التحقيق في المسؤولية عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان، إذا لم تعمل الدولة على معالجة الأمر قبل دخول المعاهدة حيّز التنفيذ.[687]

- **انتهاك الالتزام بالمنع**: يحدث ذلك حين يكون على عاتق الدولة التزام بمنع وقوع حدث معين ولكنها تتخلّف عن ذلك. يمتدّ الانتهاك طوال المدة التي وقع خلالها الحادث وتبقى تمثّل انتهاكاً لهذا الالتزام.[688]

(2) <u>الاختصاص المادي</u>

يتعلّق هذا الاختصاص بالاتفاقية أو الالتزام الدولي الذي تعتبر الآلية الدولية "وصيةً" عليه. ويعني ذلك إنه من غير الممكن أن ترفع لدى الآلية الدولية انتهاكات حقوق الإنسان غير المشمولة بالمعاهدة ذات الصلة.

عند تقييم وجود الاختصاص المادي، ينبغي الأخذ في الحسبان ما إذا كان التفسير التطوّري قد أدى إلى توسيع نطاق بعض حقوق الإنسان المعينة. على سبيل المثال، من الممكن الاعتراض على الإخلاء القسري بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالادعاء بوقوع انتهاك للحق في احترام المنزل والحياة الخاصة والعائلية. كذلك الأمر، يمكن للظروف المؤدية إلى حالة من الفقر والعوز أن تشكّل انتهاكاً للحق في الحياة (راجع المربع رقم 14، والفصل 5، القسم 2 – 1 – ج 3-). إنّ الحدود ما بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية

---

[686] راجع بلايك ضدّ غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 36، الحكم الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 67؛ دعوى س. ضدّ سويسرا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 75/7601، قرار المقبولية، 12 تموز/يوليو 1976. في ما يتعلّق باستمرار الانتهاكات في سياق حالات الاختفاء القسري، راجع الشقيقتين سيرانو كروز ضدّ السلفادور، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 853، الفقرتان 100 و105.

[687] راجع المادة 14.2 من مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عن لجنة القانون الدولي. راجع أيضاً لوفلايس ضدّ كندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 24/R.6، الآراء الصادرة بتاريخ 30 تموز/يوليو 1981. راجع مولدوفان وآخرون (2) ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 937، الفقرات 104-106.

[688] راجع المادة 14.3، المرجع نفسه.

والاقتصادية والثقافية وما بين الاتفاقيات المختلفة لا يمكن أن ينظر إليها بشكلٍ صارم ويوصى بإجراء تحليل دقيق لاجتهادات الآليات المختلفة.

تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالاختصاص المادي في ما يتعلق بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فيما تتولى لجنة مناهضة التعذيب الاختصاص المادي في ما يتعلّق بانتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فتعنى بانتهاكات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة بانتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بانتهاكات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ كما تتولّى لجنة حقوق الطفل الاختصاص المادي للبتّ بانتهاكات اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعنى بالاختصاص المادي لانتهاكات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لانتهاكات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتولى الاختصاص المادي للبتّ بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على المستوى الإقليمي، تتولّى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ختصاص الاستماع إلى الشكاوى ذات الصلة بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية فتختصّ بالشكاوى الجماعية ضدّ الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينصّ على نظام للشكاوى الجماعية ("البروتوكول الإضافي لعام 1995") ومن وافق على آلية الشكاوى الجماعية من خلال إعلان بموجب المادة د من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (معدّل). تختص اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في النظر في الشكاوى المرفوعة فقط ضدّ الحقوق المكرّسة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تلتزم به الدولة الطرف.[689]

تتولّى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تأسّست بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية،[690] اختصاص[691] النظر في الانتهاكات المزعومة للإعلان الأمريكي لحقوق

---

[689] راجع المادة 11، البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينصّ على نظام للشكاوى الجماعية؛ والمادة أ (الجزء الثالث)، الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

[690] المادة 106 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[691] راجع المادة 23 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما وافقت عليها اللجنة في دورتها العادية الـ137، المعقودة من 28 تشرين الأول/أكتوبر وحتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، والمعدّلة في 2 أيلول/

وواجبات الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحق في إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها والحق في التعليم بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول سان سلفادور.[692] كما استنتجت اللجنة أيضاً أنّ المادتين 26 و29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تسمحان لهذه الهيئة بالنظر في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة في بروتوكول سان سالفادور.[693] لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص مادي في انتهاكات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضدّ الدول التي وافقت غليها من خلال إعلان بموجب المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما يمكنها الفصل أيضاً في انتهاكات الحق في إنشاء النقابات العمّالية والانضمام إليها والحق في التعليم بموجب "بروتوكول سان سالفادور."[694]

تتولّى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص الاستماع إلى الشكاوى الفردية عن انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضدّ الدول الأطراف.[695] أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فتختصّ بالاستماع إلى الشكاوى المتعلّقة بخرق الميثاق الأفريقي وغيره من مواثيق حقوق الإنسان التي تصادق عليها الدولة الطرف في البروتوكول المؤسس للمحكمة.[696]

3) الاختصاص الإقليمي

سبتمبر 2011 وأثناء الدورة العادية الـ147 المعقودة من 8 إلى 22 آذار/مارس 2013، للدخول حيّز التنفيذ في 1 آب/أغسطس 2013 (النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان). ومن معاهدات حقوق الإنسان ذات الاختصاص التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، و/أو الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه أو اتفاقية بيليم دو بارا.

[692] راجع المادة 19.6 من بروتوكول سان سالفادور. راجع الجمعية الوطنية للموظفين السابقين ضدّ البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 892، الفقرة 69؛ متقاعدو البنك الوطني للتنمية الزراعية ضدّ غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 1380-06، التقرير رقم 09/102، قرار المقبولية، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 24؛ تينا كولونغا وآخرون ضدّ المكسيك، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 02/2582، التقرير رقم 04/44، قرار المقبولية، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرتان 39-40؛ مينيزيس دي خيمنيز ضدّ كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 02-2779، التقرير رقم 10/50، قرار المقبولية، 18 آذار/مارس 2010، الفقرتان 45-46.

[693] راجع سانشيز فيلالوبوس وآخرون ضدّ كوستا ريكا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 12.361، التقرير رقك 04/25، قرار المقبولية، 11 آذار/مارس 2004، الفقرة 52؛ مينيزيس دي خيمنيز ضدّ كولومبيا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 1259، الفقرة 46.

[694] راجع المادة 19.6 من بروتوكول سان سالفادور. راجع باينا-ريكاردو وآخرون ضدّ بنما، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 1236، الفقرة 97.

[695] المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[696] المادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

يحدّد الاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. في معظم الوقت، عندما يدخل أجنبي إقليم دولة معينة فهو يدخل ضمن نطاق اختصاصها أو ولايتها الإقليمية. وممّا لا يحمل الشك أنّ على الدول ضمان وحماية وحفظ حقوق الإنسان لكلّ شخص يدخل إقليمها.[697] يحدث ذلك أيضاً عندما يكون الأجنبي موجوداً في منطقة دولية أو منطقة انتظار ضمن أحد المطارات.[698]

ولكن، لا يقع على الدول الالتزام بصون وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين ضمن أراضيها، إنما أيضاً جميع الأشخاص ضمن نطاق اختصاصها أو ولايتها الإقليمية. ولهذا المصطلح نطاق أوسع من مجرّد الأراضي الوطنية للدولة. فهو ينطبق على جميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية سلطات الدولة أو سيطرتها الفعلية أو سيطرة أي أشخاص آخرين يتصرّفون باسم الدولة، وأيضاً على جميع المناطق الواقعة خارج أراضي الدولة سواء كانت تابعة لدولة أجنبية أم لم تكن حيث تمارس الدولة سيطرةً فعليةً.[699] علاوةً على ذلك،

في الحالات التي يتصرّف فيها الأفراد أو المجموعات التي تعمل تحت إمرة الدولة خارج نطاق أراضيها بحيث تخضع ضحايا الانتهاكات لسلطتها ينبغي بهذه الحالة أن يشمل اختصاص الدولة الملكيات أو الأشخاص المعنيين بهذه الأفعال ضمن اختصاص الدولة، بصرف النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه الأفعال أو المكان الذي وجد فيه الأشخاص أو الممتلكات.[700]

---

697 المادة 2.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 2.1 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 1.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 3.1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

698 أمور ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 45، الفقرتان 52-53.

699 راجع الحاشية رقم 46.

700 راجع التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 109؛ لوبيز بورغوس ضدّ الأوروغواي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرات 12.1 – 12.3؛ سيلبيرتي دي كازاريجو ضدّ الأوروغواي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46؛ التعليق العام رقم 31، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 10؛ عيسى وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 71؛ أوكالان ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47، الفقرة 91؛ راميريز ضدّ فرنسا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47؛ و. م. ضدّ الدانمارك، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 90/17392، قرار المقبولية، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرتان 1-2؛ دروزد وجانوسيك ضدّ فرنسا وإسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 87/12747، 26 حزيران/يونيو 1992، الفقرة 91؛ لوازيدو وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 89/15318، 23 آذار/مارس 1995، الفقرة 62؛ إيلاسكو وآخرون ضدّ مولدوفا والاتحاد الروسي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 99/48787، 4 تموز/يوليو 2001؛ فريدا ضدّ إيطاليا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 80/8916، قرار المقبولية، 7 تشرين الأول/أكتوبر 1980، الفقرة 3؛ س. ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم

على سبيل المثال، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ اختصاص الدولة له نطاق يتعدّى أقاليمها في حالات مختلفة، وحتى خارج أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- بما في ذلك في شمال العراق،[701] وكينيا،[702] والسودان،[703] وإيران،[704] في المناطق العازلة للأمم المتحدة،[705] وفي المياه الدولية.[706]

ينطبق الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة غير معدّلة على الدولة التي تمارس ولايةً قضائية خارج أراضيها، كسلطة محتلة مثلاً أو قاعدة عسكرية في الخارج أو دولة تشغّل مركز احتجاز خارج أراضيها كما تمّ تأكيده في ما يتعلق بالالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[707] ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[708] والاتفاقية

76/7547، قرار المقبولية، 15 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 81؛ س. ضدّ جمهورية ألمانيا الفدرالية، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 62/1611، قرار المقبولية، 25 أيلول/سبتمبر 1965؛ قبرص ضدّ تركيا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 75/6950-74/6780، 26 أيار/مايو 1975، الفقرتان 8 و10؛ هيس ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 73/6231، قرار المقبولية، 28 أيار/مايو 1975؛ س وو ضدّ سويسرا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم 75/7289 – 76/7349، قرار المقبولية، 14 تموز/يوليو 1977، الفقرة 2؛ و ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 81/9348، 28 شباط/فبراير 1983، الفقرة 5؛ فيكتور سالدانيو ضدّ الأرجنتين، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 17؛ كوارد وآخرون ضدّ المملكة المتحدة، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 37؛ السكيني وآخرون ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 07/55721، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليو 2011، الفقرات 133-142؛ هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرات 73-82. راجع أيضاً مبادئ ماستريخت المتعلّقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 29 شباط/فبراير 2012، متوفرة عبر الرابط http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2012/Maastricht-ETO-Principles-ENG-booklet.pdf والتعليق المتوفر عبر الرابط http://icj.wpengine.netdnacdn.com/wp-content/uploads/2012/12/HRQMaastricht-MaastrichtPrinciples-on-ETO.pdf

[701] عيسى وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46

[702] أوكالان ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47.

[703] راميريز ضدّ فرنسا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47.

[704] باد وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47.

[705] إيزاك وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 47.

[706] زافارا وآخرون ضدّ إيطاليا وألبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46؛ وومن أون وايفز وآخرون ضدّ البرتغال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46.

[707] راجع بين جملة دعاوى دعوى السعدون ومفتي ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 391؛ السكيني وآخرون ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 1267، الفقرات 133-142

[708] راجع دعوى استراتيجيات المنع الهايتية، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرات 163، 168 و171.

الخاصــة بوضــع اللاجئيـن[709].

كمـا يجـوز أن يمتـدّ نطـاق الولايـة القضائيـة للدولـة فـي بعـض الحـالات إلـى الميـاه الإقليميـة، وهـو أمـر ذو أهميـة خاصـة بالنسـبة إلـى المهاجريـن. ارتـأت لجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان أنّ ملتمسـي اللجـوء العائديـن إلـى بلدهـم المنشـأ، الذيـن يتـمّ توقيفهـم فـي أعالـي البحـار، يتعرّضـون لانتهـاك لحقهـم فـي طلـب اللجـوء فـي دولـة أجنبيـة، علمـاً أنّ هـذا الحـق منصـوص عليـه فـي الإعـلان الأمريكـي لحقـوق وواجبـات الإنسـان وفـي الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان.[710] مـن جهتهـا، ارتـأت الدائـرة الكبـرى للمحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان أنّ إجـراءات توقيـف المراكـب، بمـا فـي ذلـك فـي أعالـي البحـار، تتبـع الولايـة القضائيـة للدولـة التـي تنفّـذ عمليـة التوقيـف. مـن لحظـة السـيطرة الفعليـة علـى المركـب، يخضـع جميـع ركابـه للولايـة القضائيـة للدولـة التـي تقـوم باعتـراض سـبيلهم، ويتعيّـن علـى هـذه الدولـة كفالـة وحمايـة حقـوق الإنسـان الخاصـة بهـم.[711] وارتـأت لجنـة مناهضـة التعذيـب أيضـاً أنّ ضبـط المركـب في الميـاه الدوليـة، والسـيطرة علـى الـركاب فـي إقليـم أجنبـي مـن أجـل المباشـرة بتحديـد هوياتهـم وإعادتهـم إلـى أوطانهـم يقـع ضمـن اختصـاص الدولـة التـي كانـت لهـا سـيطرة عليهـم.[712] تنطبـق المبـادئ نفسـها فـي سـياق عمليـات الإنقـاذ فـي البحـر، كمـا تـمّ تحليلهـا فـي الفصـل 1. فـي دعـوى ذات صلـة بالإتجـار بالبشـر، ارتـأت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان أنّ الاختصـاص يعـود للدولـة المنشـأ للشـخص الخاضـع للإتجـار فـي حـدود التزامـات هـذه الدولـة فـي حمايـة الشـخص المعنـي مـن الإتجـار.[713]

---

[709] الملاحظـات الختاميـة حـول الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، لجنـة مناهضـة التعذيـب، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 46، الفقـرة 20؛ الملاحظـات الختاميـة حـول الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 323؛ المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن، نطـاق ومحتـوى مبـدأ عـدم الإعـادة القسـرية، رأي، لاوترباخت/بيتليهيـم، الفقـرات 62-67، اسـتنتج أنّ "مبـدأ عـدم الإعـادة القسـرية سـينطبق علـى سـلوك المسـؤولين فـي الدولـة أو الجهـات الفاعلـة باسـم الدولـة، أينمـا يحـدث ذلـك، سـواء خـارج الأراضـي الوطنيـة للدولـة المعنيـة، أو فـي الحواجـز الحدوديـة أو سـائر نقـاط الدخـول، فـي المناطـق الدوليـة، عنـد نقـاط العبـور، ومـا إلـى ذلـك." راجـع أيضـاً المرجـع نفسـه، الفقـرة 242. يمكـن الاطـلاع أيضـاً علـى المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن، الـرأي الاستشـاري حـول التطبيـق خـارج أراضـي الدولـة، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 293؛ لجنـة مناهضـة التعذيـب، التعليـق العـام رقـم 2، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 31، الفقـرات 7، 16 و19؛ نـواك ومـاك آرثـر، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 391، ص. 129، الفقـرة 4؛ ص. 147، الفقـرة 72 وص. 199 الفقـرة 180-1؛ اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، التعليـق العـام رقـم 31، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 46، الفقرتـان 10-11؛ الملاحظـات الختاميـة حـول المملكـة المتحـدة، لجنـة مناهضـة التعذيـب، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 391، الفقرتـان 4 (ب) و5 (ه).

[710] دعـوى اسـتراتيجيات المنـع الهايتيـة، لجنـة الـدول الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 46، الفقـرات 156، 157 و163.

[711] راجـع دعـوى هيرسـي جمعـة وآخـرون ضـدّ إيطاليـا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 46، الفقـرات 73-82؛ دعـوى مدفيديـف وآخـرون ضـدّ فرنسـا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 51، الفقـرات 62-67.

[712] ج. ه. أ. ضـدّ إسـبانيا، لجنـة مناهضـة التعذيـب، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 266، الفقـرة 8.2.

[713] رانتسـيف ضـدّ قبـرص وروسـيا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، مرجـع سـابق ذكـره، الحاشـية رقـم 236، الفقـرات 206-208.

ب) حق المثول أمام المحكمة

يشير هذا المصطلح إلى مسألة من يتمتع بحق تقديم طلب أو شكوى عن انتهاك لحقوق الإنسان أمام آلية دولية. وفيما تنص بعض الآليات الدولية ذات الطابع القضائي أو شبه القضائي على حق الأفراد في تقديم الشكاوى، تسمح آليات أخرى بتقديم "شكاوى جماعية من قبل المجموعات".

- **الشكاوى الفردية**: تسمح بعض الآليات بتقديم الشكاوى فقط لضحايا الانتهاك أو من يقدّم الطلب باسمهم. تسمح بعض الآليات للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بتقديم الشكوى باسم الضحية، وإن لم تحصل على إذنها المباشر رغم أنّ على المنظمة أن تثبت عدم إمكانية أو صعوبة الحصول على إذن الضحية لأسباب مستقلة عن الضحية نفسها.
- **الشكاوى الجماعية**: تسمح هذه الآلية للمنظمات بالطعن في الوضع القانوني أو الوقائعي الذي أدّى أو بإمكانه أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، من دون تحديد الشكاوى الفردية.

1) حق تقديم الشكاوى الفردية معنى "الضحية"

في آليات الشكاوى الفردية، يمنح حق المثول أمام المحكمة للأشخاص "ضحايا" انتهاكات حقوق الإنسان. قد تكون الضحية إما مباشرةً أو غير مباشرة، وتمثّل عموماً الشخص المتأثر مباشرةً بالانتهاك لحقوق الإنسان.[714] ولكن، قد تنشأ حالات معينة يكون فيها السبب والتأثير المباشران غير واضحين. على سبيل المثال، وجود قانون يعيق الفرد في سعيه إلى التأكيد على حقوقه، بالرغم من أنّ الشخص لم ينتهك القانون بعد

قد يضع الفرد في موقع الضحية إذا كان خطر القانون الذي يطبق عند قيام الفعل المخالف له أكثر من إمكانية نظرية.[715] علاوةً على ذلك، قد تنتهك القوانين حق الفرد حتى وإن لم يكن واعياً لذلك، لأنّ القانون يجعل هذا الوعي مستحيلاً- مثلاً في حالة بعض أنواع

[714] قد تكون الشركات ضحايا أيضاً ولكن لن نتناول إلّا الأفراد في نطاق هذا الدليل.

[715] راجع دعوى نساء موريشيوس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 55؛ تونين ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1992/488، آراء 31 آذار/مارس 1994، الفقرتان 8.2 و9. راجع داجون ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 76/7525، الحكم الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1981؛ نوريس ضدّ إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 83/10581، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1988؛ أوبن دور وويل وومن ضدّ إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلبان رقم 88/14234؛ 88/14235، الحكم الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ كامبل وكوزانز ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 76/7511؛ 76/7743، التقرير الصادر في 16 أيار/مايو 1980.

الرقابة.[716] كما قد يكون الأفراد ضحايا غير مبتشرين لانتهاك أو يتعرّضون لما يعرف بالانتهاكات الجانبية. فمن المعترف به مثلاً أن حق أقرباء ضحية التعذيب أو الاختفاء في عدم الخضوع للمعاملة السيّئة قد ينتهك بمجرّد خضوعهم لهذه الحالة.[717]

أخيراً، في حالات الطرد التي من شأنها أن تشكّل خرقاً لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، لمخالفتها مبدأ عدم الإعادة القسرية أو تدخّلها على نحوٍ جائرٍ بالحق في احترام الحياة العائلية، قد يقع الفرد ضحيةً رغم واقع أنّ الانتهاكات محطّ النظر محتملة وليست فعلية (راجع الفصل 2).

(2 آليات الشكاوى الفردية

لا تنصّ الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية على آلية للشكاوى الجماعية. إذ تقول القاعدة العامة إنّه ينبغي تقديم الشكاوى من قبل الأفراد الذين يزعمون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي تختص بها هذه الهيئة.[718] إذا كان الانتهاك يطال مجموعةً من الأشخاص، فبإمكانهم تقديم الشكوى كمجموعة.[719]

---

[716] كلاس وآخرون ضدّ ألمانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 71/5029، الحكم الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 1978.

[717] راجع كينتيروس ألميدا ضدّ الأوروغواي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1981/107، آراء 21 تموز/يوليو 1983، الفقرة 14؛ ستاشيلوفيتش ولياشكيفيتيش ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/887، آراء 3 نيسان/أبريل 2003، الفقرة 9.2. راجع كورت ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 724.

[718] راجع المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 117/63، وثيقة الأمم المتحدة رقم . 117/A/RES/63، 10 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ القاعدة 113 (أ) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/3/Rev.6، 13 آب/أغسطس 2013؛ القاعدة 91 (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري. راجع أيضاً القاعدة 68.1 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/A/56 (SUPP)، كما عدّلت بموجب الوثيقة رقم 38/A/62؛ المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات؛ القاعدة 13 من النظام الداخلي الخاصة بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/CRC/C/62، 16 نيسان/أبريل 2013؛ القاعدة 4 من النظام الداخلي المؤقتة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/49/E/C.12، 15 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ القاعدة 69 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2/CRPD/C/4، 13 آب/أغسطس 2010؛ القاعدة 68 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة رقم CED/C/1، 22 حزيران/يونيو 2012.

[719] يعتبر هذا المعيار صالحاً لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وقد ورد بشكلٍ صريح في المادة 2 كم البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. راجع أيضاً القاعدة 68.1 من

يمكن تقديم الشكوى من قبل الفرد شخصياً أو من قبل طرفٍ ثالثٍ يعمل باسم الفرد أو المجموعات التي تزعم وقوعها ضحايا بإذنٍ منهم.[720] ومن المسائل الأخرى ما إذا كان يجوز للجهات الثالثة، سواء أشخاص أو كيانات أن تعمل باسم الأفراد أو المجموعات التي تدعي وقوعها ضحية من دون إذنٍ منها. تسمح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عموماً بهذا الأمر شرط أن يبرّر عدم الحصول على الإذن لأن الضحية مثلا تواجه حالة خطر معينة أو ضعف يمنعها من الاستفادة من إجراء الشكوى، أو لأن الانتهاك يكون جسيماً إلى حدّ يكون من المستحيل الحصول على إذن جميع الأشخاص المتأثرين.[721]

تتلقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبات من كياناتٍ مختلفة – أفراد، منظمات

النظام الداخلي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى، غير النافذ بعد؛ القاعدة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/62/3، 16 نيسان/أبريل 2013؛ القاعدة 4 من النظام الداخلي المؤقتة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/49/3، 15 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ القاعدة 69 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/4/2، 13 آب/أغسطس 2010.

[720] راجع القاعدة 96 (ب)، النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/3/ Rev.10، 11 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القاعدة 113 (أ) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ القاعدة 91 (ب)، من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة. راجع أيضاً القاعدة 68 (1) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى، غير النافذ حتى الآن؛ القاعدة 13 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/62/3، 16 نيسان/أبريل 2013؛ القاعدة 4 من النظام الداخلي المؤقتة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/49/3، 15 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ القاعدة 69 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/4/2، 13 آب/أغسطس 2010؛ القاعدة 68 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة رقم CED/C/1، 22 حزيران/يونيو 2012.

[721] راجع القاعدة 96 (ب)، النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/3/ Rev.10، 11 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القاعدة 91 (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري راجع القاعدة 96 (ب)، النظام الداخلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/3/Rev.10، 11 كانون الثاني/يناير 2013؛ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. راجع أيضاً القاعدة 68.1 من النظام الداخلي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. راجع أيضاً المادة 13 من النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري المتعلق بلجنة حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات: "يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا)، دون موافقة صريحة منهم، شريطة أن يستطيع صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير تصرفه/تصرفهم وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وإذا أمكن، يجوز إعلام الشخص المدعى أنه ضحية والذي قُدِّم البلاغ بالنيابة عنه (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا والذين قُدِّم البلاغ بالنيابة عنهم) بالبلاغ وتُولى آراؤه/آراؤهم الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه/لسنهم ونضجهم."

غير حكومية، أو مجموعة أفراد – يدعون أنهم ضحية (سواء مباشرة أو غير مباشرة) لانتهاك مزعوم.[722] لا ينبغي أن تكون الطلبات مغلفةً ولكن يجوز للمحكمة أن تمنح إذناً بإغفال هوية مقدّم الشكوى في مراسلاتها إلى الأطراف الآخرين أو العامة عندما يقدم المستدعي أسباباً كافية لتبرير هذا الاستثناء عن القاعدة.[723]

أما بالنسبة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي تجيز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الهيئات غير الحكومية المعترف بها قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تقديم شكاوى انتهاك هذه الاتفاقية من قبل إحدى الدول.[724] ولكن، في الممارسة، غالباً ما تطلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكون صاحب الشكوى إما ضحية أو أحد أقرباء الضحية أو أن يكون مكلّفاً من الضحية أو أقربائها بتقديم الشكوى.

وكانت اللجنة قد نصّت صراحةً على أن "يدّعي مقدّم الطلب أنه ضحية انتهاك للاتفاقية أو يجب أن يمثل أمام اللجنة كممثل لضحية مفترضة لانتهاك الاتفاقية من قبل دولة طرف. لا يكفي لمقدم الطلب أن يدعي أنّ مجرد وجود قانون ينتهك حقوقه بموجب الاتفاقية الأمريكية بل ينبغي أن يكون هذا القانون قد طبّق على نحوٍ يضرّ به."[725]

(3 آليات تقديم الشكاوى الجماعية: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

لا ينصّ نظام الشكاوى الجماعية للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية على الحق في تقديم طلب فردي. وهو يمنح بعض المنظمات أهلية تقديم الشكاوى، وهي:

- المنظمات الدولية الخاص بأرباب العمل والنقابات التجارية؛
- غيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة استشارية مع مجلس أوروبا وأدرجت على قائمة أعدت لهذا الغرض من قبل اللجنة الحكومية؛
- المنظمات الوطنية لأرباب العمال والنقابات التجارية ضمن اختصاص الدولة الطرف المتعاقدة والتي قدمت الشكوى ضدّها؛
- المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتمتع بالاختصاص في الشؤون التي يرعاها الميثاق والتي سمحت لها الدولة المنشأ المتعاقدة بتقديم الشكاوى ضدّها.[726]

---

[722] المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[723] القاعدة 47.4، النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1 كانون الثاني/يناير 2014، ستراسبورغ. للمزيد من التفاصيل حول الطلبات ، راجع كامل القاعدة 47.

[724] المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[725] مونتويا غونزاليس ضدّ كوستاريكا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 11.553، التقرير رقم 96/48، قرار المقبولية، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 28.

[726] المادتان 1 و2 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

(4 الشكاوى الفردية والجماعية: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لا تفرض المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيّ قيود على من يجوز له تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأفرقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد فسّرت اللجنة هذا المقتضى على أنه يمنح حق المثول أمام المحكمة إلى الضحايا وأفراد عائلاتهم، وإلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات التي تعمل باسمهم، حتى وإن لم تكن تمثّلهم. في الواقع، ووفق ما ارتأته اللجنة الأفريقية، "لا يستدعي الميثاق الأفريقي تحديد هويات الضحايا في البلاغ. فوفقاً لأحكام المادة 56 (1) من المطلوب فقط تحديد هويات صاحب أو أصحاب الشكوى".[727] ويعتبر هذا الموقف مبدأً راسخاً من اجتهادات اللجنة الأفريقية.[728]

أرسى الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل لجنةً أفريقيةً من الخبراء في حقوق ورفاهية الطفل من أجل مراقبة تنفيذ الميثاق من قبل الدول الأطراف.[729] وتنصّ المادة 44 من الميثاق أنّه يجوز للجنة أن "تتلقى اتصالاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو، أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق."[730] وتعتبر اللجنة إذاً ذات أهلية للنظر في الشكاوى الفردية والجماعية في آنٍ.

(5 الآليات غير المباشرة

لا يجوز للأفراد التقدّم بشكوى مباشرةً أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بل تستلم المحكمتان الدعاوى المرفوعة من قبل آلية أدنى لحقوق الإنسان (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) أو من قبل إحدى الدول.

في ما يتعلّق بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وحدهما الدولة الطرف ولجنة

---

[727] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضدّ السنغال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2005/304، الدورة الأربعون العادية، 15-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 40.

[728] راجع على سبيل المرجعية، الجمعية الأفريقية في مالاوي وآخرون ضدّ موريتانيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1006. راجع أيضاً مغوانغا غانمي ضدّ الكاميرون، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2003/266، الدورة العادية الخامسة والأربعون، 13-27 أيار/مايو 2009، الفقرة 67.

[729] المادة 32 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل.

[730] المادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل.

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لهما الحق في تقديم دعوى أمام المحكمة.[731] ولكن، في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، يسمح للضحايا وأقربائهم أو ممثليهم المعتمدين بالمشاركة في الإجراءات من خلال تقديم العرائض والالتماسات والأدلة، بشكلٍ مستقل في كافة مراحل الإجراءات. كما يسمح لهم أيضاً بطلب اعتماد التدابير المؤقتة.[732]

من جهتها، تقبل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القضايا التي تقدمها اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، أو الدولة الطرف التي رفعت الشكوى ضدّها إلى اللجنة، أو الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية. ويجوز للمحكمة أن تكلّف منظمات غير حكومية ذات صلة بصفة مراقب أمام اللجنة والأفراد بتقديم الشكاوى مباشرةً أمامها.[733] ينبغي للمنظمات غير الحكومية بالتالي أن تحظى بموافقة اللجنة الأفريقية في حين ينبغي للأفراد طلب الإذن من المحكمة، على أساس كلّ دعوى على حدة على الأرجح. لا ترد في قواعد النظام الداخلي المؤقتة إشارة إلى أنه يمكن للمحكمة أن تسمح لمقدمي الطلبات الأخيرين بتقديم الدعاوى إلى المحكمة بل إنّه يسمح لهم بذلك ما يقترح أنّ المحكمة في عملها لن تمارس صلاحيتها على نحوٍ غير مناسب بمنح أهلية المثول أمام المحكمة للأفراد.[734] ولن تتغيّر المقتضيات في النظام الأساسي الجديد للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.[735]

2. معايير المقبولية

ينبغي أن تستوفى معايير المقبولية قبل النظر في الأسس الموضوعية للشكوى. وهي مشمولة في اتفاقية حقوق الإنسان التي تنصّ على اختصاص الهيئة في الاستماع إلى الشكاوى الفردية أو الجماعية. بصورةٍ عامة، تعدّ هذه المتطلبات متشابهةً بالنسبة إلى كافة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وحتّى إن لم يكن بعضها منصوصاً عليه في الاتفاقية بشكلٍ محدّد، تكون عادةً مكرّسةً من قبل هيئة حقوق الإنسان ذات الصلة على أساس التفسير الموحّد للقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما بالنسبة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبما أنّ هاتين الهيئتين لا تستمعان مباشرةً إلى الشكاوى الفردية، فإنّ معايير المقبولية هي نفسها كتلك السارية في اللجنتين الفرعيتين التابعتين لهما، أي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة

---

[731] المادة 61.1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[732] راجع المادة 27 من النظام الداخلي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما وافقت عليه المحكمة أثناء دورتها العادية الخامسة والثمانين المعقودة من 16 ولغاية 28 تشرين الثاني /نوفمبر 2009.

[733] المادة 5 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المحكمة الأفريقية.

[734] المادة 33 من قواعد النظام الداخلي المؤقتة، أروشا، تنزانيا، 20 حزيران/يونيو 2008، دخلت حيّز التنفيذ في 20 حزيران/يونيو 2008.

[735] المادة 30 من البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، كما اعتمد في الدورة العادية الحادية عشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي في شرم الشيخ، مصر، في 1 تموز/يوليو 2008.

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(أ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

من المعايير العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أنّه، وقبل رفع دعوى أمام إحدى الآليات القانونية الدولية أن يكون مقدّم الدعوى قد استنفد أولاً كافة سبل الانتصاف المحلية المتوفّرة. أما المنطق من وراء هذا المبدأ فيكمن في واقع أنّ، وبما أنّ المسؤولية الدولية للدولة ككلّ مطعون فيها، فإنّ على الدولة أن تكون قد توفرت لها إمكانية إنصاف انتهاك حقوق الإنسان محلياً قبل إتاحة أي سبيل انتصاف على المستوى الدولي. ولكن، وحدها سبل الانتصاف الفعالة هي التي ينبغي أن تكون استنفدت. في حال توفّر عدة سبل انتصاف فعالة وملائمة، يكفي استنفاد آلية واحدة منها فقط.[736]

تعدّ آلية الانتصاف المحلية "ملائمةً" فقط إذا كانت قادرةً على معالجة الانتهاك المحدّد لحقوق الإنسان وفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.[737] إنّ الشكوى بموجب أحد المقتضيات الهامة التي تشمل أحد الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون محطّ نظر أمام آلية انتصاف محلية.[738] ليس من الضروري أن تستعمل المادة المحددة من اتفاقية حقوق الإنسان كأساس للمراجعة القضائية. يكفي أن تكون مادة شكوى حقوق الإنسان قابلة للنقاش.[739]

---

[736] راجع ت. و. ضدّ مالطا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 94/25644، الحكم الصادر في 29 نيسان/أبريل 1999، الفقرة 34؛ لاتريديس ضدّ اليونان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 96/31107، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1999، الفقرة 47. لبيان شامل حول معايير المقبولية الخاصة بالاتفاقية الأوروبية مع اجتهادات المحكمة الأوروبية، يرجى العودة إلى الدليل العملي بشأن معايير المقبولية الصادر عن قسم الأبحاث في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتوفّر عبر الرابط: http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/91AEEEBC-B90F-ABCC-E181A44B75AD/0/Practical_Guide_on_Admissibility_Criteria.pdf

[737] راجع دانيال شفيق ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 687، الفقرة 6.4؛ فيليز لور ضدّ بنما، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 92-04، التقرير رقم 06/95، قرار المقبولية، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 36؛ فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 799، الفقرة 64؛ غودينيز كروز ضدّ هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 5، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1989، الفقرة 67؛ غربي وكورواليس ضدّ هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 6، الحكم الصادر في 15 آذار/مارس 1989، الفقرة 88؛ صلاح شيخ ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 317، الفقرة 121؛ سولداتنكو ضدّ أوكرانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 361، الفقرة 49؛ شاماييف وآخرون ضدّ جورجيا وروسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 434، الفقرة 446.

[738] مومينوف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 343، الفقرة 99.

[739] راجع فريسوز وروار ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 95/29183، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرات 33-37؛ كاستلز ضدّ إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 85/11798، الحكم الصادر في 23 نيسان/أبريل 1992، الفقرات 24-32.

ينبغي لآلية الانتصاف المحلية أيضاً أن تكون"فعالةً"، أي قادرة على التأكيد على الانتهاك المحتمل ومعالجته. وينبغي أن تكون قادرةً على إعطار أوامر ملزمة من شأنها قلب وضع الانتهاك وفي حال تبيّن أنّ الأمر مستحيل توفير جبر ملائم. ويشمل الجبر، حسب ما هو ملائم، الردّ والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار.[740] أما آليات الانتصاف التي لا تكون لقراراتها قوة ملزمة أو تكون قراراتها أو تنفيذها بناءً على ما ترتئيه إحدى الهيئات السياسية فلا تعتبر فعالةً.[741] علاوةً على ذلك، ولا سيما في حالات الطرد، ينبغي لآلية الانتصاف أن تتمتع بالقدرة على وقف حالة الانتهاك المحتملة عندما يؤدي خلاف ذلك إلى ضرر لا رجوع عنه أو تأثيرات غير قابلة للعكس بالنسبة إلى مقدم الشكوى في أثناء النظر في الدعوى.[742]

كما ينبغي أن تتوفّر في آلية الانتصاف بعض مواصفات مراعاة الأصول القانونية.[743] إذ ينبغي أن تكون مستقلةً يعني ألا تخضع لأي تدخل من قبل السلطات التي ترفع الشكوى ضدّها.[744] وينبغي أن توفّر مراعاة الأصول القانونية حماية الحق أو الحقوق المدعى

---

[740] المواد 19-23 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الجبر والانتصاف. راجع أيضاً دليل الممارسين رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 480، الفصلان 6 و7.

[741] راجع مادافيري ومادافيري ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجع سابق ذكره، الحاشية رقم 460، الفقرة 8.4؛ س. ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 350، الفقرة 7.3؛ ل. ز. ب. ضدّ كندا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2006/304، آراء 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 6.4؛ ل. م. ف. ر. ج. وم. أ. ب. س. ضدّ السويد، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1997/64، آراء 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 الفقرة 4.2؛ شاماييف وآخرون ضدّ جورجيا وروسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 434، الفقرة 446. ولكن لا بدّ من توفّر دليل في الممارسة على أنّ صلاحيات السلطة السياسية وما ترتئيه لا يؤدي إلى قرار متوقع وفقاً للمعايير القانونية. ينبغي أن يكون واضحاً أنّ الصلاحية مطلقة، وإلاّ يلزم المستدعي بمحاولة استنفاد هذه الآلية أيضاً. راجع دانيال شفيق ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 687، الفقرة 6.5. راجع أيضاً المادة 22.5 (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 4.1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 77.3 (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

[742] راجع دار ضدّ النروج، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2004/249، آراء 16 أيار/مايو 2007، الفقرتان 6.4-6.5؛ تيبورسكي ضدّ فرنسا، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 353، الفقرتان 7.3-7.4؛ نا ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 309، الفقرة 90؛ جبري ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/40035، قرار المقبولية، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999؛ بهدار ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/25894، الحكم الصادر في 19 شباط/ فبراير 1998، الفقرتان 47 و48؛ سولداتنكو ضدّ أوكرانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 361، الفقرة 49؛ مومينوف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 343، الفقرة 101؛ جبرمدين ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 602، الفقرتان 66-67.

[743] راجع المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 31 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[744] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 46، الفقرة 15؛ كينان ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 769، الفقرة 122؛ مومينوف

بانتهاكها ، وينبغي ان تكون متاحةً للجميع وألا تشكّل حرماناً من العدالة.[745]

يتطلّب ذلك توفير المشورة القانونية المجانية، عند اللزوم، من أجل ضمان الوصول إلى هذا الإجراء.[746] كما ينبغي لآلية الانتصاف أن تمنح مقدّم الشكوى ما يكفي من الوقت لإعداد الدعوى، بحيث تتاح له إمكانية معقولة للاستفادة من سبل الانتصاف التي توفّرها.[747]

وتنشأ حالات خاصة بموجب لجنة القضاء على التمييز العنصري. فوفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، يجوز لأيّ دولة طرف أن تقيم هيئة وطنية للنظر في الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.[748] في الدول التي تتوفّر فيها هذه الهيئات، وقبل أن يعتبر بلاغ المشتكي مقبولاً، ينبغي له في البداية أن يبيّن أنه لم يستفد من هذه الهيئة.[749]

1) الاستثناءات على هذا المبدأ

ثمة حالات لا يطلب فيها من مقدّم الدعوى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بصورةٍ عامة، ينشأ ذلك عندما تكون آلية الانتصاف غير فعالة وغير ملائمة أو تفتقر إلى معايير مراعاة الأصول القانونية. ندرج أدناه قائمةً بالحالات الاستثنائية النموذجية لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، رغم أن حالاتٍ أخرى قد تنشأ لا تتطلب استنفاد هذه السبل. يجوز عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التالية:

ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 343، الفقرة 101؛ الضمانات القضائية في حالات الطوارئ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري رقم 87/OC9، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، الفقرة 24.

[745] راجع فيليز لور ضدّ بنما، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 1304، الفقرة 36. في ما يتعلق بإمكانية الوصول، راجع أيضاً الملاحظات الختامية بشأن المكسيك، اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، مرجع سابق ذكره، الحاشية 491، الفقرتان 25-26؛ الملاحظات الختامية بشأن مصر، اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1074، الفقرتان 22-23

الملاحظات الختامية حول بوليفيا، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 502، الفقرتان 23-24؛ إيبري ضدّ إيرلندا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 73/6289، الحكم الصادر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979.

[746] المرجع نفسه، الفقرة 45.

[747] راجع مومينوف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 343، الفقرة 90؛ بهدار ضدّ هولندا، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1309، الفقرة 45؛ ألزيري ضدّ السويد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الفقرة 8.2.

[748] المادة 14.5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. إلّا أنّ هذا المقتضى لم يطبق في الممارسة.

[749] المادة 14.5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. راجع أيضاً القاعدة 91 (ه) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

- إذا أثبت على نحوٍ لا يحمل الجدل أنّ سبيل الانتصاف لن يؤدي إلى نتيجة.[750] وقد يحدث ذلك حين تكون آلية الانتصافقد استخدمت باستمرار أو كثرت الاجتهادات بشأنها، أو أنّ النظام القانوني يتبع إطاراً معيارياً ما يجعل من المستحيل نظرياً للدعوى الفردية أن تنجح.[751]
- إن لم ينجح النظام القانوني في توفير ظروف تضمن فعالية الآلية، مثلاً لعدم فعالية التحقيق، أو لانتشار ممارسة عدم التقيّد بأوامر المحكمة أو تنفيذها في حالاتٍ معينة، أو في حال النزاع أو الإفلات من العقاب.[752] وكانت المحكمة الأوروبية قد استنتجت أنّ سبل الانتصاف التي يكون فيها منح التعويضات متوقفاً على مجرّد السلطة التقديرية ليست بحاجة لأن تستنفد قبل تقديم الدعوى أمام الآليات الدولية.[753]
- إذا كانت عملية الحصول على الانتصاف أو الوصول إلى آلية الانتصاف المحلية تستغرق مدةً طويلةً من دون مبرّر معقول.[754]

---

[750] راجع نا ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 309، الفقرة 89؛ كلين وآخرون ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلبات رقم 39343/-98 98/39651 – 98/43147 – 99/46664، الحكم الصادر في 6 أيار/مايو 2003، الفقرة 156؛ صلاح شيخ ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 317، الفقرات 121-124.

[751] راجع صلاح شيخ ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 317، الفقرات 121-124؛ كلين وآخرون ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1317، الفقرة 156؛ جونستون وآخرون ضدّ إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 82/9697، الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1986، الفقرة 44؛ أوبن دور ووبل وومان ضدّ إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 1282، الفقرات 47-52؛ كيغان ضدّ إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 200، الفقرة 39.

[752] راجع أكديفار وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 937، الفقرات 69-77؛ إيزاييفا، فوزوبوفا وبازاييفا ضدّ روسيا، الطلبات رقم 00/57947 – 00/57948 – 00/57949، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2005، الفقرات 143-153؛ أ. ب. ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/37328، الحكم الصادر في 29 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرات 63-74؛ فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 799، الفقرة 68؛ ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضدّ أنغولا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 395، الفقرة 39، حيث التنفيذ السريع لأمر الطرد لم يسمح للمستدعي باللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية واستنفادها. راجع أيضاً محامو زيمبابواي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضدّ زيمبابواي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 395، الفقرة 56. راجع أيضاً المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 31 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[753] باكلي ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 92/20348، قرار رقم 92/20348، قرار المقبولية، 3 آذار/مارس 1994.

[754] راجع زونديل ضدّ كندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 503، الفقرة 6.3؛ ز. ي. ب. س. ضدّ أستراليا، لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم 1995/6، آراء 25 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 6.4؛ فيليز لور ضدّ بنما، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1304، الفقرة 36؛ فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 799، الفقرة 93؛ تانلي ضدّ تركيا، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 95/26129، قرار المقبولية، 5 آذار/مارس 1996. راجع أيضاً المادتان 2 و5.2 (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 3.1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

- إن لم يكن لدى الضحية سبيل للوصول إلى آلية الانتصاف بسبب افتقارها إلى ممثل قانوني إما لعدم توفّر المساعدة القانونية، أو لخوفها من الانتقام أو لقيود على الوصول إلى المحامين في الاحتجاز. وقد عمل على تطوير هذا المفهوم كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،[755] ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،[756] واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[757] كما استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً أنّ آلية الانتصاف لم تكن متاحةً لمجموعة من اللاجئين من سيراليون المطرودين من غينيا لأنهم كانوا سيتعرضون "لخطر دائم من الانتقابم والعقاب"، وشكلوا "عدداً غير عملي من المشتكين المحتملين" بما يفوق قدرة النظام القضائي وأنّ استنفاد آليات الانتصاف الغينية سيتطلب منهم العودة إلى دولة عانوا فيها من الاضطهاد.[758]

متى سادت الشكوك حول فعالية آليات الانتصاف أو ملاءمتها أو حيادها أو استقلاليتها، فإنّ "الشكوك وحدها حول فعالية سبل الانتصاف المحلية أو التكاليف المالية ذات الصلة"[759] لا يعفي المستدعي من اللجوء إليها. ولكن، في حال أفيد المستدعي من محاميه أنّ طلب

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 22.5 (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ القاعدة 113 (ه) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 14.7 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ القاعدة 91 (ه) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 4.1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 77.3 (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 7 (ه) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات؛ القاعدة 16 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل؛ المادة 2 (د) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 31.2 (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 31 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 56.5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[755] راجع أييري ضد إيرلندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1312؛ ريد ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة، الطلب رقم 76/7630، قرار المقبولية، 6 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ أوكالان ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، مرجع سابق ذكره، الحاشية 47.

[756] راجع الاستثناءات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري 90/OC-11، 10 آب/أغسطس 1990، الفقرات 30-35. راجع أيضاً المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 31 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[757] راجع د. كورتيس فرنسيس دوبلر ضدّ السودان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2000/235، الدورة العادية السادسة والأربعون، 11-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرات 116-117.

[758] معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضدّ جمهورية غينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 578، الفقرات 32-36.

[759] راجع أ. ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 656، الفقرة 6.4؛ نا ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 309، الفقرة 89؛ راجع بين جملة دعاوى بيليغريني ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 01/77363، قرار المقبولية، 26 أيار/مايو 2005؛ م. ب. ب. غولوب ضدّ أوكرانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/6778، قرار المقبولية الصادر في 18 تشرين الأول/اكتوبر 2005؛ وميلوزيفيتش ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 01/77631، قرار المقبولية الصادر في 19 آذار/مارس 2002.

الاستئناف لا يقدّم إمكانيات للنجاح، فإنّ الاستئناف لا يشكّل سبيل انتصاف فعال."[760]

(ب المهل الزمنية

لا توفّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قيوداً زمنيةً على بلاغ المشتكي. ولكن، في حال التأجيل المطول نتيجة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنّ اللجنة تطلب مبرّراً معقولاً لذلك. وإلاّ تعلن عدم مقبولية الشكوى لانتهاك حق تقديم البلاغات.[761] وقد أعادت منذ فترة وجيزة التأكيد على هذه المقاربة في نظامها الداخلي حيث أكّدت على أنّ "البلاغ قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدَّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحبه لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك مبررات لهذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ."[762] لا تطبق لجنة مناهضة التعذيب من جهتها مدةً زمنيةً محددة، ولكنها أعلنت عن عدم قبول البلاغ الذي يتم تلقيه بعد انقضاء مدة طويلة بصورة غير معقولة.[763] لا يفرض البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة، ولا اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مهلةً زمنيةً ولكن من الأرجح أن تتبع هذه الهيئات اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات فينصّان على مهلةٍ زمنية من عام واحد بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم يقدّم المستدعي تبريراً يثبت عدم إمكانية تقديم البلاغ ضمن تلك المهلة.[764] تنصّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على ضرورة تقديم البلاغ ضمن مهلة ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك "الجهاز الوطني المنشأ بموجب الاتفاقية" باستثناء الحالات التي تكون فيها الظروف استثنائية ومبرّرة.[765]

---

[760] نا ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 309، الفقرة 89؛ سيلفانياغام ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم 00/57981، قرار المقبولية الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2002؛ ماكفيلي ضدّ المملكة المتحدة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 4061، ص. 44.

[761] راجع المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع غوبن ضدّ موريشيوس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/787، آراء 20 آب/أغسطس 2011، الفقرة 6.3.

[762] المادة 99 (ج) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[763] المادة 113 (و) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

[764] المادة 3.2 (أ) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 7 (ح) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات.

[765] المادة 14 (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 91 (و) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

لا يحق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التعامل مع القضية إلاّ إذا قدّمت إلى المحكمة في غضون مهلة ستة أشهر من بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.[766] إنّ تاريخ تقديم البلاغ هو "التاريخ الذي يرسل فيه الطلب المستوفي كافة معايير القاعدة 47 إلى المحكمة. ويعتبر تاريخ الإرسال إنّه تاريخ ختم البريد. وحيثما ترى المحكمة مبرّراً لذلك، يمكنها أن تقرّر اعتبار تاريخ مختلف على أنه تاريخ التقديم."[767] تتطلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقديم الشكوى أو البلاغ ضمن مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق المدعي بانتهاك حقوقه بالقرار الذي استنفد سبل الانتصاف المحلية. في الحالات التي تطبق فيها الاستثناءات على معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ينبغي تقديم الشكوى ضمن مهلة زمنية معقولة. لهذا الغرض، تأخذ اللجنة في الاعتبار تاريخ وقوع انتهاك الحقوق المزعوم وظروف كل دعوى.[768] تفرض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من جهتها أن تقدّم البلاغات ضمن مهلة زمنية معقولة اعتباراً من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو من تاريخ نظرها في القضية.[769]

ج) ازدواجية الإجراءات أو تشابه المعايير

بصورةٍ عامة، تعتبر الشكوى غير مقبولة إذا تم النظر في المسألة نفسها من قبل هيئة تعنى بحقوق الإنسان أو كانت محطّ نظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.[770] ولكن ينبغي تفسير هذا المعيار على نحوٍ تقييدي. يمكن تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى المقدمة أمام هيئة أخرى قد قدّمت من قبل جهة ثالثة من دون إذن

---

[766] المادة 35.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي. لتفسيرٍ مفصّل حول معيار الستة أشهر، راجع لوتيتي كيميفواكو ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 09/65938، قرار المقبولية الصادر في 1 حزيران/يونيو 2010.

[767] المادة 47.6 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع المادة 47 أدناه في الحاشية 1354.

[768] راجع أيضاً المادة 46.2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 32 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[769] المادة 56.6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[770] المادة 5.2 (أ) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 96 (ه) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 3.2 (ج) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 22.5 (أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ القاعدة 113 (د) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 4.2 (أ) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 77.3 (أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 7 (د) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ المادة 2 (ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة 31.2 (ج) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري؛ المادة 35.2 (ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادتان 46 و47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 33 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 56.7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الضحيـة أو أحـد أفـراد أسـرتها، أو إذا كانـت انتهـاكات حقـوق الإنسـان مختلفـةً أو إذا نشـأت عنهـا ادعـاءات وقائعيـة مختلفـة عـن الادعـاءات المقدمـة أو إذا تـمّ إرسـال الشـكوى إلـى هيئـة غيـر قضائيـة، كالمقـرّر الخـاص مثـلاً.[771]

ثمـة اسـتثناء للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان التـي تطبـق هـذه القاعـدة فقـط علـى الشـكاوى المقدمـة أمـام آليـة دوليـة أخـرى. فـي حـال انتهـاء الإجـراء الآخـر، يبقـى مـن الممكـن للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان الاسـتماع إلـى القضيـة نفسـها.[772] تشـير المـادة 31.2 (ج) أيضـاً إلـى الشـكاوى العالقـة الأمـر الـذي يقتـرح إمكانيـة توافـق مقاربـة اللجنـة المعنيـة بحـالات الاختفـاء القسـري مـع النهـج الـذي تعتمـده اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان.[773]

د) الضرر الهام

أدخـل البروتوكـول رقـم 14 الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان معيـاراً جديـداً لمقبوليـة الدعـوى أمـام المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان وهـو الضـرر الهـام. إذ يسـمح البروتوكـول رقـم 14 الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان اليـوم للمحكمـة بـأن تعلـن عـدم مقبوليـة الطلـب إذا لـم يتعـرّض الملتمـس لأي ضـرر هـام إلا إذا تطلـب احتـرامّ حقـوق الإنسـان المضمونـة فـي الاتفاقيـة وبروتوكولاتهـا النظـر فـي موضـوع الالتمـاس، وشـرط ألا تُـرد بهـذا السـبب أي قضيـة لـم تنظـر فيهـا محكمـة وطنيـة مـع مراعـاة الأصـول القانونيـة."[774] وفـي تطبيقهـا للمعيـار الجديـد، اعتبـرت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان بعـض الدعـاوى غيـر مقبولـة لغيـاب الضـرر الهـام حيـث أدت الانتهـاكات المزعومـة لضمانـات المحاكمـة العادلـة أو الحـق فـي الملكيـة إلـى خسـائر ماليـة مـن 150، 90 أو 1 يـورو ولـم يكـن الوضـع المـادي للمسـتدعي سـيئاً لدرجـة أنّ نتيجـة الدعـوى كانـت سـتؤثر بشـكلٍ كبيـر علـى حياتـه

---

771 راجـع فـي قانـون المعاهـدات، المـادة 56.7 مـن الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب. راجـع أيضـاً فـي مـا يتعلّـق بهويـة المسـتدعين، فولجيـرو وآخـرون ضـدّ النـروج، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الطلـب رقـم 02/15472، الحكـم الصـادر فـي 29 حزيران/يونيـو 2007؛ فـي مـا يتعلـق باختـلاف شـكاوى حقـوق الإنسـان، سـميرنوفا وسـميرنوفا ضـدّ روسـيا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الطلبـان رقـم 99/46133 و 99/48183، الحكـم الصـادر فـي 24 تمـوز/ يوليـو 2003. راجـع أيضـاً باينـا –ريـكاردو وآخـرون ضـدّ بنمـا، محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، السلسـلة ج رقـم 61، الاعتراضـات الأوليـة، الحكـم الصـادر فـي 18 تشـرين الثانـي/نوفمبـر 1999، الفقـرة 53؛ دوراند وأوغـارت، محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، السلسـلة ج رقـم 50، الاعتراضـات الأوليـة، الحكـم الصـادر فـي 28 أيار/مايـو 1999، الفقـرة 43 (بشـأن مسـتدعين مختلفيـن للدعـوى نفسـها).

772 كوريـا دي ماتـوس ضـدّ البرتغـال، اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، البـلاغ ر قـم 2002/1123، آراء 18 نيسـان/أبريل 2006، الفقـرة 6.2.

773 المادة 31.2 (ج) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.

774 المـادة 35.3 (ب) مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان (مـع إضافـة التشـديد). وقـد تـمّ تفسـير المعيـار حتـى الآن فـي بيتروفيتـش كورولـيف ضـدّ روسـيا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الطلـب رقـم 05/25551، قـرار المقبوليـة الصـادر بتاريـخ 1 تمـوز/يوليـو 2010؛ ميهـاي إيونيسـكو ضـدّ رومانيـا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الطلـب رقـم 04/36659، قـرار المقبوليـة الصـادر بتاريـخ 1 حزيران/يونيـو 2010؛ رينـك ضـدّ فرنسـا، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الطلـب رقـم 09/18774، قـرار المقبوليـة الصـادر بتاريـخ 19 تشـرين الأول/أكتوبـر 2010.

الشخصية."[775] واستنتجت المحكمة أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار "وجهات النظر الذاتية للمستدعي وما هو على المحك من الناحية الموضوعية في قضية معينة"،[776] وأقرّت أنّ "انتهاك الاتفاقية قد يطال مسائل مبدئية هامة وتتسبب بضرر هام من دون التأثير على المصالح المالية."[777]

علاوةً على ذلك، ينبغي على المحكمة أيضاً أن تؤكد ما إذا كان النظر في الدعوى مطلوباً لاحترام حقوق الإنسان كما تعرّف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. واستنتجت المحكمة أنّ الحالة لا تكون كذلك حين "يتغير القانون ذو الصلة وتعالج مسائل مشابهة في قضايا أخرى مرفوعة أمامها."[778] ختاماً، تتحقق المحكمة مما إذا كانت الدعوى محط نظر أمام هيئة قضائية محلية، وهو ما فسّر باعتباره التزاماً بالتأكيد على عدم وقوع حرمان من الحرية على المستوى المحلّي.[779]

وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، " يمكن للجنة , حسب الاقتضاء , أن ترفض النظر فى بلاغ أذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح , الا اذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة."[780] ولكن، لا يشكّل هذا المقتضى معيار مقبولية. فمصطلح "حسب الاقتضاء" يعني أنّ اختبار "الضرر الواضح" تقديري ومن الأرجح أن تلجأ إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظروف استثنائية فقط.

ه) أسباب أخرى

تعتبر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان البلاغات باعتبارها غير مقبولة متى كان البلاغ مجهول المصدر، أو متى شكل البلاغ اساءة لاستعمال الحق فى تقديم بلاغ، أو متى كان متنافيا مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.[781] كما ترفض لجنة مناهضة التعذيب،

---

775 ميهاي إيونيسكو ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1341، الفقرة 35.

776 بيتروفيتش كورولیف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1341.

777 المرجع نفسه.

778 ميهاي إيونيسكو ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1341، الفقرة 37.

779 بيتروفيتش كورولیف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1341.

780 المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إضافة التشديد).

781 المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 96 (أ)، (ج) و(د) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 3.2 (د) إلى (ز) من المادة 3.2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 22.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 113 (ب) و(ج) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 91 من النظام الداخلي للجنة

ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحكمة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صراحةً الشكاوى التي تعتبر غير مستندة إلى أساس صحيح أو غير مؤيد بأدلة كافية[782] ولون أنّ هذا المعيار سينظر فيه أيضاً أمام هيئات أخرى.

كما يستثني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً الشكاوى المبنية بشكلٍ حصري على تقارير نشرتها وسائل الإعلام الجماهيرية.[783] لن تنظر اللجنة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في البلاغات المكتوبة بألفاظ نابية أو مسيئة موجهة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو إلى منظمة الوحدة الأفريقية.[784]

ينصّ الميثاق الاجتماعي الأوروبي على سببين محددين لعدم المقبولية نتيجة لنظام الشكاوى الجماعية:

- الموضوع: يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم شكوى فقط في ما يتعلق بالقضايا التي اعترف بأنها من نطاق اختصاصها.[785]
- أسباب أخرى: يجب تقديم الشكاوى خطياً على أن تتعلق بأحد مقتضيات الميثاق الموافق عليها من الدولة الطرف وأن يذكر فيها كيفية عدم ضمان تطبيق هذا المقتضى من قبل الدولة الطرف.[786]

المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛ المادة 4.2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 77.2 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 7 (أ)، (ب) و(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ المادة 2 (أ) و(ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة 31.2 (أ) و(ب) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري؛ المادة 35.2 (أ) و35.3 (أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 34 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 56.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[782] المادة 4.2 (ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة 22.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 113 (ب) و(ج) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 3.2 (د) حتى (ح) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 7 (و) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ المادة 2 (ه) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادتان 35.2 (أ) و35.3 (أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 34 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[783] المادة 3.2 (د) حتى (ز) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[784] المادة 56.3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[785] المادة 3 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

[786] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

صحيح أن المادة 47 لا تشكّل سبباً للمقبولية بالمعنى الكامل للكلمة، إلاّ أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد عدلتها على أن تدخل حيّز التنفيذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2014، ووفقاً لذلك تتمتع المحكمة بصلاحية رفض النظر في طلب لا يستوفي كافة المعايير الرسمية لهذه المادة. وكما سبق وذكر أعلاه، تنتهي مدة الستة أشهر الواردة في المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من لحظة تلقي طلب يستوفي بالكامل هذه المعايير الرسمية.[787]

3. التدابير المؤقتة

التدابير الوقائية، الاحتياطية أو المؤقتة هي عبارة عن أوامر تصدر عن الآلية الدولية في المرحلة الأولية لضمان ألاّ تؤدي حالة الانتهاك المحتملة إلى ضرر لا يمكن معالجته قبل أن يتمّ البت في الدعوى على أسس موضوعية. تصدر التدابير الوقائية أو المؤقتة في أغلب الأحيان في حالات الطرد، حيث تطلب الهيئة الدولية من الدولة تعليق الطرح إلى حين التوصّل إلى قرار نهائي. كما يمكن أن تصدر التدابير المؤقتة أيضاً في حالة الإخلاء القسري حيث يؤمر بتعليق الإخيء إلى حين صدور الحكم النهائي.

تقترن التدابير المؤقتة بالحق في تقديم الالتماسات أمام الهيئات الدولية وتعتبر إذاً ملزمةً للدول التي وافقت على الآلية الدولية للشكاوى الفردية.[788]

كما أنها تشكل عنصراً أساسياً من الإجراءات أمام الهيئات القضائية الدولية، ذات مغزى خاص بالنسبة إلى الهيئات القضائية التي تفصل في حقوق الإنسان ويعترف بها على نطاق واسع أنّ لها تأثير قانوني ملزم. أما الطبيعة الملزمة للإجراءات المؤقتة فتعود جذورها من ناحية الإجراء ومن ناحية الموضوع: فهي ضرورية أولاً لصون حقوق

---

[787] راجع المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بموجب المادة 4 من البروتوكول الجديد رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تخفض المهلة الزمنية لتقديم الطلبات إلى المحكمة إلى أربعة أشهر. لم يدخل البورتوكول الموافق عليه بتاريخ 24 حزيران/يونيو حيز التنفيذ بعد ويستلزم مصادقة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[788] راجع لوغران (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ذكره، الحاشية 837، ص. 503، الفقرة 103؛ زلخونغير ماكسودوغ وآخرون ضد قيرغيزستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 324، الفقرات 10.1-10.3؛ دار ضدّ النروج، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1309، الفقرات 16.3-16.5؛ برادا ضدّ فرنسا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2002/195، آراء 24 أيار/مايو 2005، الفقرة 13.4؛بيليت ضدّ أذربيجان، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 339، الفقرة 10.2؛ تيبورسكي ضدّ فرنسا، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 353، الفقرات 8.2-9؛ سينغ سوجي ضدّ كندا، لجنة مناهضة التعذيب،- مرجع سابق ذكره، الحاشية 334، الفقرات 10.2-10.11؛ شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 434، الفقرات 470-473؛ ماماتكولوف وأسكاروف ضدّ تركيا،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 441، الفقرات 100-112؛ السعدون ومفتي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 439، الفقرتان 160-161.

الأطراف من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، والحماية من أيّ فعل أو امتناع عن فعل، من شأنه أن يلغي موضوع الطلب، أو يجعله غير مجدٍ ويمنع المحكمة من النظر فيه ضمن إجراءاتها العادية.[789] ثانياً، هي تسمح للمحكمة بتوفير حماية فعالة وعملية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي تعهّدت الدول الأعضاء التقيّد بها.[790]

وقد تمّ الاعتراف بالطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة من قبل محكمة العدل الدولية،[791] والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،[792] ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،[793]

---

[789] ماماتكولوف وأسكاروف ضدّ تركيا،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 441، الفقرات 101-108؛ بالادي ضدّ مولدوفا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/39806، الحكم الصادر في 10 آذار/مارس 2009، الفقرة 87؛ بن خميس ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 361، الفقرة 81.

[790] المرجع نفسه، الفقرة 125؛ ألومي ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 99/50278، الحكم الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 103.

[791] راجع لوغران (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ذكره، الحاشية 837، ص, 503، الفقرة 102.

[792] ماماتكولوف وأسكاروف ضدّ تركيا،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 441؛ شاماييف وآخرون ضدّ جورجيا وروسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 434؛ ألومي ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1260؛ بالادي ضدّ مولدوفا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1356؛ أليكسانيان ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 769؛ شتوكاتوروف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/44009، الحكم الصادر في 27 آذار/مارس 2008؛ بن خميس ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 361؛ سفردين دزورابييف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10/71386، الحكم الصادر في 25 نيسان/أبريل 2013، الفقرة 213: "يتمّ تسليط الضوء على المعنى الحاسم للتدابير المؤقتة من خلال واقع أنّ المحكمة هي التي تصدرها، كمسألة مبدأ، في الحالات الاستثنائية على أساس دراسة صارمة لكافة الظروف ذات الصلة. في معظم هذه الحالات، يواجه المستدعون تهديداً حقيقياً على حياتهم وأوصالهم مع خطر حقيقي للضرر الخطير المتعذّر إصلاحه بما ينتهك المقتضيات الأساسية للاتفاقية. إنّ هذا الدور الحاسم الذي تؤديه التدابير المؤقتة في نظام الاتفاقية لا يشير إلى تأثيرها القانوني الملزم على الدول المعنية، كما ينصّ على ذلك قانون الدعاوى، فحسب، بل يولي الأهمية أيضاً إلى مسألة تقيّد الدول الأطراف بتعليمات المحكمة في هذا الصدد. وإن أي تساهل في هذه المسألة من شأنه أن يضع على نحوٍ غير مقبول حماية الحقوق الأساسية كما ترد في الاتفاقية ولا ينسجم مع قيمها وروحيتها. كما يكون غير متسق مع الأهمية الأساسية للحق في التقدّم الفردي بالشكوى، وبصورةٍ أكثر عموماً يعيق سلطة الاتفاقية وفعاليتها كأداة دستورية للنظام الأوروبي العام."

[793] تشونيما ضدّ غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ه، أمر المحكمة الصادر في 15 تموز/يوليو 1991؛ جايمس ضدّ ترينيداد وتوباغو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ه، أمر المحكمة الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000؛ لويزا تمايو ضدّ البيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ه، أمر المحكمة الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2000؛ مواطنو هايتي وجمهورية الدومينيكان من أصول هايتية في جمهورية الدومينيكان ضدّ جمهورية الدومينيكان، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أمر المحكمة الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 2000. راجع بالإضافة إلى ذلك التعليقات خارج نطاق القضاء لأسدروبال أغيار، القاضي السابق في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، " Apuntes sobre las medidas cautelares en la Convención Americana sobre Derechos Humanos " في " La Corte y el sistema Interamericano de Derechos Humanos " منشورات رافاييل نييتو نافيا، 1994، ص. 19.

ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،[794] واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[795] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[796] ولجنة مناهضة التعذيب.[797] ومع الأخذ في الاعتبار الاجتهادات الموحدة حول هذه القضية فمن الأرجح أن تتمسك هيئات من قبيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة التي تتمتع بالقدرة على إصدار تدابير مؤقتة بالطبيعة الملزمة لهذه التدابير.

وكانت المحكمة الأوروبية قد استنتجت ما يلي: "فيما تعتبر صياغة التدابير المؤقتة بعض العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان في سياق تحليل المحكمة لما إذا كانت الدولة قد تقيّدت بالتزاماتها [القاضية باتباع التدابير المؤقتة]، ينبغي أن تنظر المحكمة لا في النص الحرفي للتدبير المؤقت إنما بروحيته وبالتالي بالغرض المتوخى منه."[798] وعلوجه الخصوص، لا يمكن أن تتقبل المحكمة السماح للسلطات تجنّب التدبير المؤقت كالمذكور في الدعوى هذه من خلال اللجوء إلى إجراء محلي لطرد المستدعي إلى الدولة المقصد، أو أسوأ بعد السماح له بأن يطرد تعسّفاً إلى تلك الدولة بصورة غير مشروعة على نحوٍ واضح."[799]

يمكن أن تصدر التدابير المؤقتة عن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتناول القضية من لحظة البلاغ إلى حين التوصّل إلى قرار نهائي.[800] يسمح نظام البلدان الأمريكية

---

[794] راجع رسالة إلى مركز الحقوق الدستورية ومركز العدالة والقانون الدولي من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Ref: Djamel Ameziane, Precautionary Measures No. 211-08 الولايات المتحدة، 20 آب/أغسطس 2008، متوفرة عبر الرابط: http://ccrjustice.org/files/2008-08-20-Initial%20%20IACHR%20Response.pdf,

[795] إنترناشونال بن وآخرون ضدّ نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم 94/137، 94/139، 96/154 و97/161، الدورة العادية الرابعة والعشرون، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 114.

[796] بياندبونغ ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 1999/869، آراء 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 5.1؛ خليلوف ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/973، آراء 13 نيسان/أبريل 2005، الفقرة 4.1؛ مانساراج وآخرون ضدّ سيراليون، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم 98/839، 98/840 و98/841، آراء 16 تموز/يوليو 2001، الفقرة 5.1؛ أشبي ضدّ ترينيداد وتوباغو، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1994/580، آراء 19 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 4.11.

[797] برادا ضدّ فرنسا، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1355؛ بيليت ضدّ أذربيجان، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 339؛ دار ضدّ النروج، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1309؛ نونييز شيبانا ضدّ فنزويلا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1998/110، آراء 16 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 8؛ ت. ب. س. ضدّ كندا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1997/999، آراء 4 أيلول/سبتمبر 2000، الفقرة 15.6.

[798] سفردين دزورابييف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1359، الفقرة 216.

[799] المرجع نفسه، الفقرة 217.

[800] راجع المادة 92 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 5.1 من البروتوكول الاختياري الملحق

للجنة بإصدار تدابير وقائية والطلب إلى محكمة البلدان الأمريكية إصدار تدابير مؤقتة حتى في الحالات التي لا تكون فيها المحكمة باشرت النظر في القضية.[801]

4. التطبيق الفعال للحق في رفع الشكاوى

عندما تعرقل الدولة أو تمنع المستدعي من تقديم الشكوى لدى هيئة دولية مختصة من أجل التماس الحماية لحقوقه، فهي قد تنتهك المقتضى من الاتفاقية الذي يمنح المستدعي الحق في تقديم الالتماسات.[802]

في قانون المعاهدات، تنصّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لحق التماس المحكمة بأي تدبير كان"[803]. علاوةً على ذلك، تعدّ دول عديدة من الدول الأطراف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أطرافاً في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 114 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، المادة 94.3 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 5.1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 63 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 6 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة 31.4 من اتفاقية حماية حقوق جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري؛ المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الالتزام باتباع التدابير المؤقتة بموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالالتزامات بموجب المادتين 1 و46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ المادة 25 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 63.2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 27 من النظام الداخلي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 111 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما اعتمد بتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ المادة 27.2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المحكمة الأفريقية؛ المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتشمل المادة 35 من النظام الأساسي من المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

[801] راجع المادة 76 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[802] المادتان 1 و2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتان 1 و2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادتان 1 و2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. راجع ألزيري ضدّ السويد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 364، الفقرة 11.11؛ أجيزا ضدّ السويد، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية 332، الفقرة 13.9؛ بوليشوك ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 00/60776، الحكم الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2004؛ كوتليت ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/38565، الحكم الصادر في 3 حزيران/يونيو 2003؛ أكديفار وآخرون ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 937، كورت ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 724؛ إيلاسكو وآخرون ضدّ روسيا ومولدوفا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، الحاشية 406.

[803] المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينصّ على بعض أشكال الحماية والحصانات.[804]

كما يتطلّب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً أن "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الاشخاص الذين يخضعون لولايتها لأى شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه الى اللجنة من بلاغات عملا بهذا البروتوكول."[805] تتضمّن هذه التدابير التزامات إيجابية بالحماية من مجموعة واسعة من حالات المعاملة السيئة والترهيب، كالتدخل في غير محلّه والضغط ضدّ السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية للشخص الذي بلغ الدعوى أو جميع الأشخاص الذين عانوا من تداعيات جانبية نتيجة تقديم البلاغ.[806] تتعهدّ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة بأن تتخذ " جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول."[807] وفي الحالات التي تتلقى فيها اللجنة معلوماتٍ موثوق فيها أنّ الدولة الطرف قد انتهكت هذه الالتزامات يمكنها أن تطلب تفسيراً أو توضيحاً خطياً.[808]

استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاكات لهذا الالتزام عند رفض إدارة أحد السجون تقديم رسالة المستدعي إلى المحكمة أو تدخلت في ذلك،[809] أو حين سئل المستدعي مباشرةً عن الالتماس من قبل السلطات الوطنية،[810] أو حين تعرّض المستدعي لضغط أو ترهيب من قبل السلطات الوطنية لعدم تقديم الطلب أو سحبه.[811]

وقد ارتأت لجنة مناهضة التعذيب أنّ الدولة انتهكت حق المستدعي في الالتماس حين لم تمنحه مهلة زمنية معقولة قبل تنفيذ القرار النهائي القاضي بطرده من إقليمها لعدم

---

804 راجع الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 5 آذار/مارس 1996.

805 المادة 13 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. راجع أيضاً القاعدة 4 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

806 المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النسخة الإنكليزية، 2010، ص. 100.

807 المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

808 المادة 91.2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

809 بوليشوك ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1369، كوتليت ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1369.

810 أكديفار ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 937.

811 كورت ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 724؛ وإيلاسكو وآخرون ضدّ روسيا ومولدوفا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 406.

السماح له بالنظر في إمكانية الالتماس إلى اللجنة نفسها.[812]

5. التدخل من الأطراف الثالثة

إنّ الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية، أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة لا تنصّ بصراحة على تقديم تدخلات الأطراف الثالثة في القضايا الفردية.[813] ولكن قد يكون من الممكن التدخل في الدعوى عن طريق الطلب إلى المستدعي تضمين تدخلات الأطراف الثالثة في طلبه، أو الالتماس إلى الهيئة على أساس مخصّص.

في ما يتعلّق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في أي قضية تُرفع أمام دائرة أو أمام الدائرة الكبرى، "لمصلحة حسن إدارة العدالة، يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد سام ليس طرفاً في الدعوى أو أي شخص معني ما عدا الملتمس، إلى تقديم ملاحظات مكتوبة أو إلى المشاركة في الجلسات.."[814]يجوز للمنظمات غير الحكومية أيضاً تقديم الملاحظات المكتوبة, فالمادة نفسها تعطي الحق للأطراف المتعاقدة السامية ولمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بتقديم ملاحظات مكتوبة أو المشاركة في الجلسات. أما طلبات الإذن بالدعوة إلى تقديم ملاحظات مكتوبة فيجب أن تكون مبررةً وأن تقدم خطياً بإحدى اللغات المعتمدة للمحكمة ضمن مهلة لا تتعدّى 12 أسبوعاً من تاريخ إشعار الدولة الطرف المعنية بالطلب. في ما يتعلّق بالدعاوى المرفوعة أمام الدائرة الكبرى، تبدأ المهلة اعتباراً من تاريخ التخلي عن الاختصاص من قبل الدائرة أو قبول الدعوى من قبل لجنة خبراء الدائرة الكبرى.[815]

وتعتبر المعايير أشدّ تقييداً بالنسبة إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، بسبب الطبيعة الجماعية لآلية الشكاوى. وفقاً للنظام الداخلي، تتمّ دعوة الدول الأطراف في آليات الشكاوى الجماعية بشكلٍ تلقائي إلى تقديم آرائها بشأن الشكاوى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المنظمات الدولية لأرباب العمل والنقابات التجارية، ولكن يجوز للمنظمات الدولية تقديم

---

812 أجيزا ضدّ السويد، لجنة مناهضة التعذيب، مرجع سابق ذكره، الحاشية رقم 332، الفقرة 13.9

813 لا يأتي النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذكر التدخلات من أطراف ثالثة. راجع أيضاً المادة 8.1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 118.2 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 95.2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة 72.2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

814 المادة 36 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

815 المادة 44.3-4 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الملاحظات المتعلقة فقط بالشكاوى المقدمة من المنظمات الوطنية لأرباب العمل والنقابات التجارية أو من المنظمات غير الحكومية.[816] إلّا أنّ المادة 32 أ المعتمدة حديثاً تمنح الرئيس إمكانية "دعوة أي منظمة أو مؤسسة أو شخص إلى تقديم الملاحظات."[817]

في نظام البلدان الأمريكية، لا تأتي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولا النظام الداخلي على ذكر ملاحظات الأطراف الثالثة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولكن، في الممارسة، تقبل اللجنة ملاحظات أصدقاء المحكمة من دون أي معايير رسمية. وقد عمدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى إضفاء الطابع المؤسساتي على الدفوع التي تتقدّم بها الأطراف الثالثة في نظامها الداخلي، حيث يجوز لأي شخص أو مؤسسة تشارك في الإجراءات بصفة صديق للمحكمة أن تقدّم ملاحظات موجزة، موقعة ضماناً لأصالتها، إلى المحكمة شخصياً، أو بواسطة ساعٍ، أو رسالة بالفاكس أو بالبريد أو البريد الإلكتروني بإحدى اللغات المعتمدة في المحكمة، وتحمل أسماء وتواقيع كاتبيها. إذا تمّ إرسال الملاحظات إلكترونياً ولم تكن مسجّلةً أو مقرونةً بالملاحق، ينبغي إرسال الوثيقة الأصلية أو الملاحق إلى المحكمة في غضون سبعة أيام من تاريخ الإرسال وإلا ستتمّ أرشفتها من دون النظر فيها. يجوز تقديم التدخلات في أي وقت خلال الإجراءات وحتى 15 يوماً بعد جلسة الاستماع العامة. في حال لم تعقد الجلسة، ينبغي تقديم الملاحظات في غضون 15 يوماً من تاريخ الأمر الذي يحدّد المهل لتقديم الحجج النهائية. ترسل التدخلات إلى الأطراف، كما يجوز تقديمها هلال الإجراءات لمراقبة التقيّد بالأحكام والتدابير المؤقتة.[818]

في النظام الأفريقي، لا يأتي النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ذكر الدفوع التي تتقدّم بها الأطراف الثالثة .على نحوٍ بديل،تبدو المادة 49 (3) من النظام الأساسي الجديدة للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان أنها تفسح المجال أمام تدخلات الأطراف الثالثة.[819] غير أنّ النظام الأساسي لم يدخل حيّز التنفيذ بعد ويجوز أن تنصّ قواعد المحكمة على خلاف ذلك.

ثانياً. إجراءات الآليات الدولية

816 المادة 32 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، كما اعتمد في الجلسة 201 بتاريخ 29 آذار/ مارس 2004 وتمّت مراجعته خلال الجلسة 207 بتاريخ 12 أيار/مايو 2005 وخلال الجلسة 234 بتاريخ 20 شباط/ فبراير 2009.

817 المادة 32 أ من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

818 راجع المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

819 المادة 49.3 من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

1. الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية[820]

صحيح أنّ الإجراءات المتبعة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة تتشابه في ما بينها إلاّ أنّها لم توحّد بعد.[821] تنشأ الخلافات في الهيئات المنشأة حديثاً. وتحدّد الإجراءات في المعاهدات التأسيسية وفي الأنظمة الداخلية. وينبغي تقديم البلاغات في إحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وهي العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية.

(أ المرحلة التحضيرية

تعتبر القواعد المتعلّقة بالمرحلة التحضيرية للإجراءات متشابهةً بين الهيئات الأربع التي تتلقى الشكاوى الفردية وأعدّت أنظمةً داخليةً خاصةً بها. تتلقى أمانة الأمم المتحدة البلاغ وتتحقق من استيفاء كافة المعايير الرسمية. وقد تطلب توضيحات حول هذه المعايير ونية المشتكي في أن تنظر اللجنة فعلياً بالبلاغ. متى استوفيت هذه الخطوات الأولية، يسجّل البلاغ ويرسل إلى اللجنة.[822]

(ب مرحلة مقبولية الدعوى

من يتخذ القرار؟ في وقتٍ تعتبر فيه اللجنة ككلّ هي التي تحدّد ما إذا كان البلاغ يستوفي المعايير الرسمية للمقبولية، من الممكن إنشاء فريق عامل داخلي لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمقبولية.[823] بالنسبة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز

---

[820] لمزيد من المعلومات العملية حول كيفية تقديم الالتماس إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، يرجى زيارة الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/petitions/index.htm

[821] تجري حالياً عملية توحيد لإجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بمبادرة من الأمم المتحدة. للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/treaty/reform.htm.

[822] راجع المواد 84-87 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المواد 103-105 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادتان 83-84 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المواد 56 58 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة. في هذا القسم، يتمّ التطرّق إلى إجراءات الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تمّ اختبارها في البلاغات الفردية. للإجراءات المتعلّقة بالهيئات المنشأة حديثاً، يرجى مراجعة قواعدها عبر الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62&Lang=en (لجنة حقوق الطفل)؛ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI/GEN/3/Rev.1/Add.1&Lang=en (اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين)؛ http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ و http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/1&Lang=en (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)

[823] راجع المادتين 111-112 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المواد 93-98 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ضدّ المرأة، يمكن للفريق العامل إصدار التوصيات بشأن المقبولية فقط.[824]

كيف؟ تتخذ اللجنة دوماً القرار المتعلّق بالمقبولية بتصويت الأكثرية البسيطة. ولكن قد تختلف الأنظمة عند تشكيل فريق عامل. بالنسبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للفريق العامل اتخاذ القرار المتعلق بالمقبولية بالإجماع رغم أنّ هذا القرار ينبغي أن تصدّق عليه اللجنة ككل؛ أما بالنسبة إلى لجنة مناهضة التعذيب، يمكن للفريق العامل إعلان مقبولية البلاغ بتصويت الأكثرية أو عدم مقبوليته بالإجماع.[825]
البلاغات والردود: تطلب اللجنة من كلّ من المشتكي والدولة الطرف المعلومات وتحدّد المهل الزمنية الملائمة.[826] تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة المعنية تقديم ردّ خطي على البلاغ في غضون ستة أشهر حول المقبولية وأسس الدعوى ما لم تحدّد اللجنة حاجتها إلى الملاحظات المتعلقة بالمقبولية فحسب. من ثم، يجوز للجنة أن تطلب من المستدعي أو الدولة تقديم المزيد من الملاحظات. وينبغي لكلّ طرف أن يمنح فرصة التعليق على ملاحظات الطرف الآخر.[827]

مراجعة قرار المقبولية: يجوز مراجعة قرار عدم المقبولية من قبل اللجنة في تاريخٍ لاحق حيث يؤكد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد تنطبق.[828]

قرارات المقبولية والأسس الموضوعية: في الممارسة، يجوز للجان أن تقرر معاً بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية عندما تكون المعلومات الممنوحة كافيةً للتوصّل إلى قرار نهائي.

ج) الأسس الموضوعية

الاجتماعات المغلقة: تنظر اللجان في البلاغ، في مرحلتي تحديد المقبولية والنظر في الأسس الموضوعية في اجتماعات مغلقة.[829] يجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري

---

[824] المادة 87 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 62 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

[825] المواد 93-98 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادتان 111-112 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

[826] راجع المادة 115 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 92 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

[827] المواد 93-98 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[828] راجع المادة 116 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 93.2 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 70 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

[829] المادتان 88 و102، النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 22.4-6 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 88 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

ولجنة مناهضة التعذيب دعوة الأطراف إلى المشاركة في جلسة استماع شفهية مغلقة للإجابة عن الأسئلة وتقديم معلومات إضافية.[830]

البلاغات: تقوم القاعدة العامة على أن ترسل اللجنة المعلومات إلى الدولة الطرف وتبلغ المشتكي،[831] ويجوز أن تطلب معلوماتٍ إضافيةً بشأن الأسس الموضوعية.[832] تؤكّد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ لدى الدولة الطرف مهلة ستة أشهر لتقديم التوضيحات أو البيانات الخطية إلى اللجنة بغية توضيح المسألة موضع النظر وسبل الانتصاف إن وجدت التي تكون قد اتخذتها الدولة. وإنّ ايّ توضيحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف ترسل إلى مقدم الشكوى الذي يمكنه تقديم أي معلومات أو ملاحظات خطية إضافية ضمن المهل الزمنية المحددة.[833] بالنسبة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، لدى الدولة ثلاثة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ لتقديم أسبابها. وترسل هذه الأسباب إلى المشتكي الذي يجوز له الاعتراض على أي ملاحظات إضافية.[834]

المواد: تأخذ اللجنة بعين الاعتبار جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف.[835]كما تشمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة الوثائق ذات الصلة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والآليات وغير ذلك من المنظمات الدولية بما في ذلك من الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان.[836]

القرار: تعتمد اللجان قرارها (آراءها) بشأن الدعوى وتحيلها إلى الأطراف.[837]يؤكد النظام

القضاء على التمييز ضدّ المرأة، والمادة 72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 7-77.6 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

830 المادة 94.5 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 117 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

831 المادة 117 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادتان 99 100 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 94.1 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة، والمادة 72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

832 المرجع نفسه.

833 المادتان 99 100 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

834 المادة 94.2-4 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري

835 المادتان 99 100 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 22.4-6 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 118.1 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 14.7 (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 7 من البروتوكول الاختيار الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 77.5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

836 المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

837 المادتان 99 100 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 22.7 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

الداخلي للجنة حقوق الإنسان بصراحة على أنّ قرارات هذه الهيئة علنية.[838]

د) التسوية بالتراضي

إنّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اللجنة الوحيدة التي تنصّ بصراحة على إمكانية التوصّل إلى تسوية بالتراضي. ينبغي أن تبنى التسوية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد وإغلاق إجراء البلاغات.[839] وفي وقتٍ لا تنصّ فيه الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأنظمتها الداخلية صراحةً على إجراء التسوية بالتراضي، إلاّ أنّه يجوز للجان في الممارسة توفير مكاتبها لهذا النوع من الاتفاقات في حال رغب الأطراف بذلك.[840]

ه) التدابير المؤقتة

يمكن أن تصدر التدابير المؤقتة عن الهيئة المعنية بحقوق الإنسان التي تقدّم الدعوى أمامها حين تكون هذه التدابير مستحبةً لتجنّب الضرر المتعذّر إصلاحه والذي يصيب ضحية الانتهاك المزعوم من لحظة البلاغ بالدعوى إلى حين صدور القرار النهائي بشأنها.[841] وقد أكّدت كلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[842] ولجنة مناهضة التعذيب[843] في اجتهاداتهما على الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة. ونظراً إلى توحّد الجهود حول هذه المسألة فمن الأرجح أن تعمد هيئات أخرى تتمتع بالقدرة على إصدار التدابير المؤقتة،

المادة 14.7 (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛المادة 7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 7-77.6 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

[838] المادة 102 (5) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[839] المادة 7 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[840] راجع كاتارينا دي ألبوكيرك، عناصر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورقة تحليلية مقدمة من الرئيسة – المقرّرة، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/WG.23/2006/2، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 14؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1997/105، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، الفقرة 38.

[841] راجع المادة 92 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ المادة 5.1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 114من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ المادة 94.3 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 5.1 من البروتوكول الاختياري الملحق بلجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 63 من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة.

[842] راجع الحاشية 1363.

[843] راجع الحاشية 1364.

كلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة إلى التمسك بالطبيعة الملزمة لهذه التدابير.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تقديم الطلب: تقدّم الطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عادةً من خلال ملء الاستمارة المتاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة وإرسالها، على أن يتمّ إدراج المعلومات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (الإنكليزية او الفرنسية) مع نسخ عن أي مستندات أو وثائق ذات صلة، وبخاصة القرارات سواء القضائية أو غير القضائية المتعلقة بموضوع الطلب.[844] ومن الممكن تقديم الشكوى أولًا من خلال رسالة تتضمّن موضوع الطلب بما في ذلك مواد الاتفاقية التي يدعي المشتكي إنّه قد تمّ انتهاكها.[845] ومن شأن هذه الرسالة أن توقف سريان مهلة الستة أشهر (راجع أعلاه). في هذه الحالة، أو في حال عدم ملء الاستمارة بالكامل، تطلب المحكمة تزويدها بمعلومات إضافية ضمن ثمانية أسابيع من تاريخ طلب المعلومات.[846] وعند استلام البلاغ الأول الذي يحدّد فيه موضوع الدعوى، يفتح قلم المحكمة ملفاً يجب ذكر رقمه في كافة المراسلات اللاحقة. ويتمّ إبلاغ المستدعين بذلك بواسطة رسالة خطية. كما قد يطلب منهم أيضاً تقديم مزيد من المعلومات أو المستندات.[847]

المرحلة التحضيرية: يسند رئيس المحكمة الدعوى إلى إحدى الدوائر الخاصة بالمحكمة والتي تتألف من سبعة قضاة.[848]

مرحلة النظر في المقبولية: عندما يكون الطلب بحدّ ذاته كافياً لتحديد عدم مقبوليته، أو شطبه من القائمة، يتولّى قاضٍ منفرد النظر فيه ويعتبر قراره نهائياً. وإلاّ، يقوم القاضي المنفرد بإحالة القضية إلى إحدى الدوائر أو اللجان على أن يختار رئيس دائرة المحكمة من بين أعضائها القاضي المقرّر الذي سيكلّف بالقضية. يمكن للقاضي المقرّر أن يطلب معلومات إضافيةً من الأطراف، وأن يتخذ القرار في ما إذا كان سيتولّى النظر في الدعوى قاضٍ منفرد، أو لجنة، أو دائرة ويمكنه تقديم التقارير، والمسودات أو المستندات

---

844 يمكن الاطلاع على الاستمارة عبر الموقع: http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Apply+to+the+ Court/Application+pack/ . راجع المادة 47.1 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

845 إقامة الدعوى، توجيه إجرائي، صادر عن رئيس المحكمة بما يتفق مع القاعدة 32 من قواعد المحكمة بتاريخ 1 تشرين الثاني /نوفمبر 2003 والمعدّلة بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2008، و24 حزيران/يونيو 2009، الفقرة 3.

846 المرجع نفسه، الفقرة 4.

847 المرجع نفسه، الفقرة 7.

848 المادة 52.1 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إلى الدائرة أو اللجنة أو الرئيس.[849] في هذه المرحلة تنتقل الدعوى إلى اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة من الدائرة ويكون قرار اللجنة نهائياً. تبلغ اللجنة الطلب إلى الدولة المعنية وتطلب مزيداً من المعلومات من الطرفين. يجوز للجنة بقرار إجماعي أن تعلن عدم مقبولية الالتماس أو أن تشطبه من سجل القلم، أو أن تعلن مقبوليته وتصدر حكماً في الموضوع عندما تكون المسألة المتصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها والتي هي أصل القضية مشمولة باجتهاد راسخ من المحكمة. وإلا تحيل اللجنة الدعوى إلى الدائرة.[850] كما يجوز للدائرة إبلاغ الدولة بالقرار وطلب المعلومات من الأطراف. كما يجوز أن تقرّر إعلان عدم مقبولية الطلب أو شطبه من سجلّ القلم في آن. قبل اتخاذ القرار، قد تنظر في عقد جلسة بناء على طلب أحد الأطراف أو باقتراح منها، وحسب ما هو ملائم اتخاذ القرار بشأن مقبولية الطلب وموضوعه في الوقت نفسه.[851]

التسوية بالتراضي: يجوز للمحكمة، في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تضع نفسها في تصرّف المعنيين بغية التوصل إلى تسوية بالتر اضي للقضية. يعتبر الإجراء في هذه الحالة سرياً ويقوم به قلم المحكمة بناء على تعليمات الدائرة أو الرئيس. في حال تمّت التسوية بالتراضي، تشطب القضية من سجلّ القلم ويقتصر قرار المحكمة على عرض وجيز للوقائع وللحل المعتمد. ويحوّل القرار إلى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذ بنود التسوية بالتراضي كما جاءت في القرار.[852]

الشطب من سجلّ القلم: يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقرر شطب التماس من سجل القلم عندما تسمح الظروف باستنتاج : أن الملتمس لم يعد راغباً في استبقائه؛ أنّ المنازعة قد سوّيت؛ أو أنه ولأي سبب آخر تحققت المحكمة من وجوده، لم يعد هناك ما يبرر مواصلة النظر في الالتماس. " لكن المحكمة تواصل النظر في الالتماس إذا كان يتطلب ذلك احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها."[853] كما يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل التماس في سجل القلم عندما ترى أن الظروف تبرر ذلك.[854] كما يشطب الالتماس أيضاً عند التوصّل إلى تسوية بالتراضي بين الأطراف[855] أو حين قبول المحكمة لإعلان أحادي الأطراف من

---

[849] المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادتان 49 و52 أ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[850] المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادتان 54 و54 أ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[851] المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادتان 54 و54 أ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[852] المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[853] المادة 37.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[854] المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[855] المادة 43.3 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

قبل الدولة المستجيبة. في الحالة الأخيرة، يجوز للمحكمة شطب الالتماس من سجلّ القلم حتى وإن كان المستدعي يرغب في مواصلة الدعوى.[856] ولكن يتوقف الأمر على ما إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو معرّف به في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يستدعي خلاف ذلك. وقد استنتجت المحكمة أنها وللتأكيد على ذلك تنظر في "طبيعة الشكاوى المقدمة، ما إذا كانت المسائل المطروحة قابلة للمقارنة مع المسائل التي سبق وحدّدتها المحكمة في دعاوى سابقة، وطبيعة ونطاق أي تدابير اتخذتها الحكومة المستجيبة في سياق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في قضايا سابقة من هذا النوع، وأثر هذه التدابير على القضية موضع النظر."[857]

النظر في الأسس الموضوعية للدعوى: بعد الإعلان عن مقبولية الالتماس، يجوز للدائرة دعوة الأطراف إلى تقديم المزيد من الأدلة والملاحظات وعقد جلسة استماع. وتبحث المحكمة بصفة الدائرة في الدعوى.[858] إنّ جلسة الاستماع تكون جلسةً عامةً كما تكون الوثائق المودعة في قلم المحكمة ولو أنه يجوز للمحكمة أن ترى خلاف ذلك لمصالح الأخلاق، والنظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي ، أو حين تتطلّب ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف أو في الظروف الخاصة حيث تضرّ الدعاية بمصالح العدالة.[859] إنّ الحكم الصادر عن دائرة يصبح نهائياً عندما تعلن الأطراف عزوفها عن التقدّم بطلب إحالة القضية على الدائرة الكبرى، أو بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم، إذا لم تُطلب إحالة القضية على الدائرة الكبرى؛ أو عندما تردّ هيئة قضاة الدائرة الكبرى طلب الإحالة.[860]

الإرضاء المنصف: إذا أعلنت المحكمة حصول انتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، منحت

---

[856] راجع أكمان ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/37453، قرار المقبولية، 26 حزيران/يونيو 2001، الفقرات 28-32؛ وتحسين عكر ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/26307، الحكم الصادر في 8 نيسان/أبريل 2004، الفقرتان 75-76.

[857] تحسين عكر ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1423، الفقرة 76. أضافت المحكمة أيضاً ما يلي: "وقد يكون من الجوهري أيضاً ما إذا كانت الوقائع محطّ نزاع بين الأطراف، وفي هذه الحالة إلى أي مدى وما القيمة الإثباتية التي تنسب للوهلة الأولى إلى التماسات الأطراف في ما يتعلّق بالوقائع. ومن الأهمية بمكان هنا ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في الأدلة في هذه القضية لأغراض تحديد الوقائع محطّ النزاع. وتشمل العوامل الأخرى ذات الصلة مسألة ما إذا كانت الحكومة المستجيبة في إعلانها الأحادي قد قدّمت أيّ اعتراف في ما يتعلّق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية، وفي حال حدوث ذلك، تحديد نطاق هذه الاعترافات والطريقة التي يقصد فيها توفير الانتصاف للمشتكي. أما في ما يتعلق بالنقطة المذكورة أخيراً، وفي الحالات التي يتعذّر فيها محو آثار الانتهاك المزعوم (كما في بعض قضايا الملكية) وتعلن الحكومة المستجيبة عن استعدادها للقيام بذلك، ينظر إلى الانتصاف على أنه ملائم لأغراض شطب الالتماس من سجلّ القلم." هذه القائمة غير شاملة، وتعكس هذه الممارسة اليوم في المادة 62 أ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[858] المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[859] المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع المادتين 33 و63 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[860] المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة الطرف المتضرّر إرضاءً منصفاً.[861] وللقيام بذلك، يجب أن تتلقى المحكمة من المشتكي شكوى محددة، وتقديم المواد الخاصة بها،بالإضافة إلى أيّ وثائق دعم ضمن المهل الزمنية التي يحدّدها الرئيس لتقديم ملاحظات المستدعي بشأن موضوع الشكوى.[862] بالإضافة إلى ذلك، "في حالاتٍ معينة، قد تجد المحكمة من المفيد الإشارة إلى الدولة المستجيبة نوع التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل وضع حدّ للحالة المنهجية في أغلب الأحيان التي نشأ عنها حصول الانتهاك. في بعض الأحيان [...] قد تكون طبيعة الانتهاك وكأنها لا تترك أي خيار فعلي في ما يتعلّق بالتدابير المطلوبة [...]"[863] في دعوى هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، ولما كانت "إحالة المستدعين من شأنها أن تعرّضهم لخطر المعاملة السيّئة في ليبيا والإعادة التعسّفية إلى الصومال وإريتريا"،[864] أمرت المحكمة الأوروبية الحكومة الإيطالية "باتخاذ كافة الخطوات المحتملة للحصول على ضمانات من السلطات الليبية أنّ المستدعين لن يخضعوا لمعاملة لا تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية أو يعادوا إلى الوطن بصورة تعسّفية."[865]

الإحالة أو التخلّي للدائرة الكبرى: إذا كانت تطرح القضية العالقة أمام دائرة مسألة خطيرة متصلة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان ممكناً أن يؤدي حل مسألة إلى تعارض مع حكم صادر في وقت سابق عن المحكمة، جاز للدائرة وطالما لم تكن قد أصدرت حكمها بعد، أن تتخلى للدائرة الكبرى،[866] ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك في غضون شهر واحد من تاريخ قرار التخلّي.[867] علاوةً على ذلك، يجوز لأي طرف في القضية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم عن الدائرة، وفي حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية على الدائرة الكبرى. تقبل هيئة من خمسة قضاة من الدائرة الكبرى بالطلب إذا كانت تطرح القضية مسألة خطيرة متصلة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو أيضاً مسألة خطيرة ذات طابع عام.[868] ينطبق النظام الداخلي أمام الدوائر أيضاً على إجراءات الدائرة الكبرى، بما في ذلك تعيين قاضٍ مقرّر.[869]

---

[861] المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[862] المادة 60 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[863] هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،الدائرة الكبرى، مرجع سابق ذكره، الحاشية 46، الفقرة 209. يؤمر بالتدابير بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[864] المرجع نفسه، الفقرة 211.

[865] المرجع نفسه، الفقرة 211.

[866] المادتان 30-31 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[867] راجع أيضاً المادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[868] المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع أيضاً المادة 73 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[869] المادتان 50 و71 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1) التمثيل القانوني والمساعدة القانونية

يجوز تقديم الالتماسات في البدء مباشرةً من قبل الضحية أو من خلال ممثل لها.[870] ولكن، يتطلّب نظام المحكمة الأوروبية تمثيلاً إلزامياً بعد إبلاغ الدولة المتعاقدة بالالتماس[871]. قد يتطلب المشتكي الإذن لتقديم دعواه يمكن أن يمنحه هذا الإذن رئيس الدائرة في ظروف استثنائية فقط. يجب أن يكون الممثل محامياً مخولاً ممارسة المحاماة في أيّ من الدول المتعاقدة ومقيماً في أراضيها أو أي شخص آخر يوافق عليه رئيس الدائرة."[872] ينبغي أن يكون واسع الإلمام بإحدى لغات المحكمة، ما لم يأذن له رئيس الدائرة باستخدام لغة مختلفة. وللرئيس عزل المحامي إن اعتبر أنه وبسبب الظروف أو السلوك، لا يمكن له تمثيل موكّله.

لما كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واعيةً لاجتهاداتها الخاصة ولتكاليف التمثيل القانوني، فهي توفّر نظام مساعدة قانونية. ويتخذ رئيس الدائرة قرار منح المساعدة القانونية في الحالات الضرورية فقط لحسن سلوك الدعوى ولا تتوفّر لدى المستدعي الإمكانيات الكافية لتأمين كافة التكاليف أو جزء منها. ويتخذ قرار منح المساعدة القانونية إما بناء على طلب المستدعي أو يتخذه الرئيس من تلقاء نفسه من اللحظة التي تقدم فيها الدولة المعنية ملاحظاتها المكتوبة حول مقبولية الدعوى أو بعد انقضاء المهلة. ومن شأن المساعدة القانونية متى منحت أن تغطس كافة مراحل الإجراءات أمام المحكمة ما لم يستنتج الرئيس أن الظروف المؤدية إليها لم تعد موجودةً. يجب على المستدعين الذين يطالبون بالمساعدة القانونية تقديم بيان مصدق من السلطات الوطنية يتضمن إفادة الراتب، والأصول الرأسمالية وأي التزامات مالية تجاه المعالين أو أي التزامات مالية أخرى.[873]

3. اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية

المرحلة التحضيرية: ينبغي توجيه الشكوى إلى الأمانة التنفيذية التي تعمل باسم الأمين العام لمجلس أوروبا، فترسل إشعاراً بالاستلام وتبلغ الدولة المعنية بالشكوى وترسلها إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.[874] وتقدّم الشكوى بإحدى اللغات المعتمدة لدى اللجنة

---

870 القواعد المتعلّقة بالتمثيل مكرّسة في المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

871 إنّ عزوف المستدعي على مدى وقتٍ طويل عن الاتصال بممثله قد يؤدي بالمحكمة إلى إصدار حكم يثبت قلة اهتمامه في الإجراءات وشطب الالتماس من سجل القلم. راجع رمزي ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/25424، قرار المقبولية، 20 تموز/يوليو 2010.

872 المادة 36.4 (أ) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

873 راجع المواد 100 إلى 105 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

874 المادة 5 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي. راجع المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

أي الفرنسية أو الإنكليزية.

مرحلة النظر في المقبولية: يعيّن رئيس اللجنة لكلّ دعوى أحد الأعضاء بصفة مقرّر. يتولّى المقرر إعداد مشروع قرار حول المقبولية يليه، حسب الاقتضاء، مشروع قرار حول الأسس الموضوعية للدعوى.[875] يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الأطراف حول مقبولية الشكوى. وفي حال اعتبرت أنّها مقبولة، تبلّغ الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الأمين العام.[876] ويجوز للجنة أن تعلن مقبولية الشكوى أو عدم مقبوليتها من دون ضرورة دعوة الحكومة المعنية إلى تقديم ملاحظاتها حين تعتبر أنّ شروط المقبولية قد استوفيت أو لم تستوف بشكلٍ واضح.[877]

النظر في الأسس الموضوعية: يجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الأطراف وأن تعقد جلسة استماع، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من اللجنة.[878] وتعمد اللجنة إلى صياغة تقرير يتضمن استنتاجاتها حول انتهاك الدولة للميثاق، في حال حدوثه، وإرسال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء والأطراف مع حظر النشر.[879] بعد ذلك، يعتمد أعضاء لجنة الوزراء من الدول الأطراف في الميثاق التقرير بأصوات الأكثرية. وإذا استنتجت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وقوع انتهاك للميثاق،

يجوز للجنة أن تعتمد توصيةً للدولة المعنية بتصويت أكثرية الثلثين.[880] وينشر تقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية مباشرةً بعد اعتماد لجنة الوزراء للقرار أو في أي حال ضمن مهلة لا تتعدّى الأربعة أشهر من تاريخ إرساله إلى اللجنة.[881]

4. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

ترتبط طبيعة الإجراء المتبع للنظر في الالتماس/البلاغ على ما إذا كان الالتماس/البلاغ مبنياً على انتهاك مزعوم للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

---

875 المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

876 المادتان 6 و7.1 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي. راجع المادتين 29 و30 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

877 المادة 29.4 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

878 المادة 7 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي. راجع المادتين 31 و33 من النظام الداخلي للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

879 المادة 7 من المرجع نفسه.

880 المادة 9 من المرجع نفسه.

881 المادة 8.2 من المرجع نفسه.

(أ الالتماسات المتعلّقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المرحلة التحضيرية: تتولّى الأمانة التنفيذية للجنة معالجةً أوليةً للالتماسات المرفوعة لدى اللجنة. وإن لم يستوف الالتماس أو البلاغ المعايير المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الداخلي (المعايير الرسمية للطلب) يجوز للأمانة التنفيذية أن تطلب من مقدم الالتماس أو ممثله استيفاء هذه المعايير. في حالات معينة، تتمتع اللجنة أيضاً بسلطة تعجيل عملية النظر في الالتماس/البلاغ.[882]

مرحلة النظر في المقبولية: تقوم الأمانة التنفيذية للجنة بإحالة الأجزاء من الالتماس ذات الصلة إلى الدولة المعنية طلباً للمزيد من المعلومات ضمن مهلة ثلاثة أشهر. وقبل اتخاذ القرار بشأن مقبولية الالتماس، يجوز للجنة أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظات إضافية إما مكتوبة أو أثناء جلسة الاستماع. ما إنّ يتمّ تلقي الملاحظات أو انقضاء المهلة المحددة من دون الحصول على أي ملاحظات، تتحقق اللجنة مما إذا كانت أسباب الشكوى بقيت أم أنها زالت.[883] تشكّل اللجنة فريقاً عاملًا يضمّ ثلاثة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة مقبولية الشكوى، في أثناء الجلسات، وإصدار التوصيات إلى الجلسة العامة.[884] بعد أن تنظر اللجنة في مواقف الأطراف، تتخذ قراراً في ما يخصّ المقبولية. تعدّ تقارير اللجنة بشأن المقبولية عامةً وهي ترد في التقرير السنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. عند اعتماد قرار المقبولية، يسجل الالتماس كدعوى وتتمّ المباشرة بالإجراءات للنظر في الأسس الموضوعية.[885]

الإجراء المتعلق بالأسس الموضوعية: بعد فتح الدعوى، تحدّد اللجنة فترة أربعة أشهر للملتمس من أجل تقديم ملاحظات إضافية حول الأسس الموضوعية. وترسل الأجزاء ذات الصلة من هذه الملاحظات إلى الدولة المعنية لكي تتقدم من تقديم ملاحظاتها الخاصة ضمن مهلة أربعة أشهر إضافية.[886] وتسأل اللجنة الأطراف إن كانوا مهتمين بتسوية بالتراضي. يجوز أن تنفذ اللجنة تحقيقات في الموقع وأن تطلب عقد جلسة استماع.[887] بعد ذلك، تتداول اللجنة في الأسس الموضوعية للدعوى، وإذا استنتجت عدم وقوع انتهاك في قضية معينة، تذكر ذلك في تقريرها المتعلّق بأسس الدعوى. ويرسل التقرير بعد ذلك إلى الأطراف وينشر في التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. أما إذا استنتجت اللجنة وقوع انتهاك أو أكثر، فتعدّ تقريراً أولياً بالمقترحات والتوصيات

---

[882] راجع المواد 26، 27، 29 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[883] راجع المادة 30 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[884] المادة 35 من المرجع نفسه.

[885] المادة36 من المرجع نفسه.

[886] راجع المادة 37 من المرجع نفسه. يرد الإجراء الخاص بجلسات الاستماع في المواد 61-69 من المرجع نفسه.

[887] راجع المادتين 39 و43 من المرجع نفسه.

التـي تعتبرهـا مناسـبةً وترسـله إلـى الدولـة المعنيـة. وبقيامهـا بذلـك، تحـدّد اللجنـة مهلـةً نهائيـةً يفتـرض بالدولـة المعنيـة خلالهـا رفـع التقاريـر حـول التدابيـر المعتمـدة للتقيّـد بالتوصيـات. لا يحـق للدولـة بنشـر التقريـر مـا لـم تعتمـد اللجنـة قـراراً بهـذا الشـأن. تبلّـغ اللجنـة الملتمـس باعتمـاد التقريـر وإرسـاله إلـى الدولـة. فـي حالـة الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـة الأمريكيـة التـي قبلـت باختصـاص محكمـة البلـدان الأمريكيـة، فـإنّ اللجنـة بعـد إخطـار الملتمـس تمنحـه شـهراً واحـداً لتقديـم موقفـه فـي مـا إذا كان ينبغـي رفـع الدعـوى أمـام المحكمـة.[888]

التسـوية بالتراضـي: تنـصّ الاتفاقيـة الأمريكيـة علـى مـا يلـي: " تضـع اللجنـة نفسـها تحـت تصـرف الفرقـاء المعنييـن بهـدف التوصـل إلـى تسـوية وديـة للقضيـة علـى أسـاس احتـرام حقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا فـي هـذه الاتفاقيـة."[889] ولكـن، فـي الفتـرة التاليـة لتلقـي الالتماسـات الأوليـة بشـأن الأسـس الموضوعيـة، تمنـح اللجنـة مهلـةً زمنيـةً للأطـراف للتعبيـر عـن مصلحتهـم مـن اللجـوء إلـى إجـراء التسـوية الوديـة.[890] ينبغـي ان تسـتند كافـة التسـويات بالتراضـي إلـى احتـرام حقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا فـي الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، والإعـلان الأمريكـي لحقـوق وواجبـات الإنسـان، وغيـر ذلـك مـن الوثائـق ذات الصلـة.[891] إذا تـم التوصـل إلـى تسـوية وديـة ، تعـد اللجنـة تقريـراً وتحيـل نسـخاً عنـه إلـى مقـدم العريضـة وإلـى الأميـن العـام لمنظمـة الـدول الأمريكيـة لنشـره. ويحتـوي التقريـر علـى بيـان مقتضـب للوقائـع والحـل الـذي تـم التوصـل إليـه.[892]

الإحالـة إلـى المحكمـة: إذا وافقـت الدولـة المعنيـة علـى اختصـاص محكمـة البلـدان الأمريكيـة بمـا يتفـق مـع المـادة 62 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة، واعتبـرت اللجنـة أنّ الدولـة لـم تتقيـد بالتوصيـة الـواردة فـي التقريـر وفقـاً للمـادة 50 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة، تقـوم بإحالـة القضيـة إلـى المحكمـة مـا لـم يصـدر قـرار بالأغلبيـة المطلقـة مـن أعضـاء اللجنـة بخـلاف ذلـك.[893]

نشـر التقريـر: فـي حـال لـم تحـلّ القضيـة فـي غضـون ثلاثـة أشـهر مـن تاريـخ إرسـال التقريـر الأولـي إلـى الدولـة المعنيـة أو بالنسـبة إلـى الـدول التـي قبلـت باختصـاص محكمـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان لـم تتـمّ إحالتهـا مـن قبـل اللجنـة أو الدولـة إلـى المحكمـة لاتخـاذ قرارهـا بهـذا الشـأن، يجـوز للجنـة بأكثريـة مطلقـة مـن الأصـوات إصـدار تقريـر نهائـي يتضمّـن

---

888 راجـع المادتيـن 50-51 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان. راجـع أيضـاً المادتيـن 43 و44 مـن النظـام الداخلـي للجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان.

889 راجـع المـادة 48.1 (و) مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان. راجـع أيضـاً المـادة 40 مـن النظـام الداخلـي للجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان.

890 راجع المادة 37.4 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

891 راجع المادة 40.5 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

892 راجـع المـادة 49 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، والمـادة 40.5 مـن النظـام الداخلـي للجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان.

893 راجع المادة 45 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

رأيها والاستنتاجات النهائية والتوصيات. يحال التقرير النهائي إلى الأطراف الذين يتعين عليهم، ضمن المهلة الزمنية التي تحدّدها اللجنة تقديم المعلومات اللازمة بما يتفق مع التوصيات الصادرة. وتقوم اللجنة بتقييم مدى التقيّد بالتوصيات بناء على المعلومات المتاحة، وتتخذ قراراً بشأن نشر التقرير النهائي بتصويت الأكثرية المطلقة للأعضاء.[894]

(ب الالتماسات المتعلّقة بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يجوز للجنة أن تتلقى وتنظر في التماسات تتضمن استنكاراً للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في ما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[895] ويعتبر الإجراء القابل للتطبيق على هذه الالتماسات هو نفسه الذي تمّ التطرّق إليه أعلاه باستثناء الإحالة إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.[896]

5. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

المرحلة التحضيرية: كما سبق وأشير إليه أعلاه، إنّ لجنة البلدان الأمريكية والدول الأطراف فيها هي الجهات الواحدة التي يحق لها بتقديم دعوى أمام المحكمة. ما إن يتم تلقي الدعوى بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، يتولّى رئيس المحكمة إجراء مراجعة أولية للطلب، ويطلب إلى الأطراف تصحيح أيّ نواقص ضمن مهلة عشرين يوماً، إذا ارتأى أنّ المعايير الأساسية لم تستوف.[897] وفي حال كان المستدعي يتصرّف من دون تمثيل قانوني معتمد حسب الأصول، يجوز للمحكمة أن تقوم بتعيين مدافع أمريكي كممثل أثناء الإجراءات.[898] ويقوم أمين سرّ المحكمة بإرسال الطلب إلى الرئيس وقضاة المحكمة والدولة المستجيبة واللجنة، حين لا تكون هي المستدعية، والضحية المزعومة، وممثليها أو المدافع الأمريكي إذا انطبق ذلك.[899] عندما يتمّ إبلاغ الضحية المزعومة أو ممثليها بالطلب، تتوفر لديهم مهلة شهرين غير قابلة للتجديد لتقديم المذكرات والمقترحات والأدلة إلى المحكمة.[900] كما تتوفر لدى الدولة أيضاً مهلة شهرين للرد، وتكون هذه المهلة أيضاً

---

[894] راجع المادة 47 من المرجع نفسه.

[895] هذه الدول هي أنتيغا وباربودا، والباهاماس، وبيليز، وكندا، وغويانا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانتا لوسيا، سانت فينسنت والغرينادين، والولايات المتحدة الأمريكية. راجع المادة 51 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[896] راجع المادة 52 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[897] راجع المواد 34-36 و38 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[898] راجع المادة 37 من المرجع نفسه.

[899] راجع المادة39 من المرجع نفسه.

[900] راجع المادة 40 من المرجع نفسه.

غير قابلة للتجديد.[901]

مرحلة الاعتراضات الأولية: لا يمكن للدولة تقديم اعتراضاتها الأولية إلا في سياق الرد على الطلب الأول. وينبغي للوثيقة التي تتضمّن الاعتراضات الأولية أن تدرج الوقائع التي يستند إليها الاعتراض، والحجج القانونية، والاستنتاجات والمستندات الداعمة بالإضافة إلى أيّ أدلة يرغب الطرف المقدم للاعتراض بتقديمها. كما يجوز لأي طرف في القضية يرغب في تقديم بيانات خطية حول الاعتراضات الأولية القيام بذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ تلقي البلاغ. وإذا رأت المحكمة ضرورةً، يمكنها عقد جلسة استماع خاصة بشأن الاعتراضات الأولية على أن تصدر حكمها بشأنها مباشرةً من بعدها. يجوز للمحكمة أن تقرر بشأن الاعتراضات الأولية والأسس الموضوعية للدعوى في حكمٍ واحد، تبعاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات.[902]

المذكرات الكتابية الإضافية: بعد الاستجابة إلى الطلب، وقبل افتتاح الإجراءات الشفهية،يجوز للأطراف طلب إذن الرئيس في إدراج مذكرات كتابية إضافية. في هذه الحالة، يحدّد الرئيس، إن رأي ذلك ملائماً، المهل الزمنية لتقديم الوثائق ذات الصلة.[903]

مرحلة جلسات الاستماع والنظر في الأسس الموضوعية: إنّ جلسات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جلسات عامة ولو أنّ المحكمة قد تقرّر في ظروف استثنائية تستدعي ذلك أن تعقد جلساتها بشكلٍ مغلق.[904] يعلن رئيس المحكمة عن تاريخ انعقاد الجلسات التي تتبع الإجراء المشار إليه في المواد 45 إلى 55 من النظام الداخلي.[905] بعد انعقاد الجلسات، يجوز للضحايا أو ممثليهم، وللدولة المعنية واللجنة تقديم الحجج الخطية النهائية.[906]

التسوية بالتراضي: في حال قام الضحايا أو ممثلوهم أو الدولة أو اللجنة بإبلاغ المحكمة بالتوصّل إلى تسوية ودية، تصدر المحكمة حكمها بشأن مقبوليتها وآثارها القضائية. كما يمكنها أن تقرّر مواصلة القضية رغم ذلك.[907]

إصدار الحكم: إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية،

---

[901] راجع المادة 41 من المرجع نفسه.

[902] راجع المادة 42 من المرجع نفسه.

[903] راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

[904] راجع المادة 15 من المرجع نفسه.

[905] راجع المواد 45-55 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المواد 57-60 بشأن مقبولية الأدلة.

[906] راجع المادة 56 من المرجع نفسه.

[907] راجع المادتين 63 و64 من المرجع نفسه.

تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر,[908] إنّ أحكام المحكمة نهائية وتتعهّد الدول الأطراف بأن تمتثل لها. يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.[909]

الأحكام التفسيرية: في حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم[910].

6. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المرحلة التحضيرية: يحيل أمين سرّ اللجنة أي بلاغ يتلقاه إلى اللجنة التي يجوز لها أن تطلب من خلال أمينها إلى مقدّم البلاغ تزويدها بتوضيحات بشأن البلاغ.[911]

مرحلة النظر في المقبولية: تتولّى اللجنة دراسة البلاغات في جلسات خاصة.[912] ويجوز للجنة أن تقوم بتشكيل فريق عامل أو أكثر يضمّ عدداً أقصى من ثلاثة أعضاء لتقديم التوصيات بشأن المقبولية.[913] وتحدّد اللجنة مسائل المقبولية تبعاً للمادة 56 من الميثاق الأفريقي.[914] ويجوز للجنة أو للفريق العامل الطلب إلى الدولة الطرف المعنية أو مقدّم البلاغ تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية حول مسألة مقبولية البلاغ. وإذا قرّرت اللجنة عدم مقبولية البلاغ بموجب الميثاق، ينبغي لها الإعلان عن قرارها بأبكر وقت ممكن، عبر أمين اللجنة إلى مقدم البلاغ وفي حال أحيل البلاغ إلى إحدى الدول المعنية ينبغي إبلاغ هذه الدولة بذلك أيضاً. أما في حال قرّرت اللجنة مقبولية البلاغ بموجب الميثاق، فيجب تقديم قرارها ونص الوثائق ذات الصلة بأسرع وقت إلى الدولة المعنية، من خلال أمين اللجنة. كما ينبغي إبلاغ مقدم البلاغ بقرار اللجنة من خلال أمين اللجنة.[915]

---

[908] المادة 63.1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. راجع أيضاً المواد 65-67 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[909] راجع المادتين 67 و68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[910] راجع المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. راجع أيضاً المادة 68 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[911] راجع المواد 102-105 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[912] راجع المادة 106 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادة 59.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[913] راجع المادة 115 من المرجع نفسه

[914] راجع المادة 116 من المرجع نفسه

[915] راجع المواد 117-119 من المرجع نفسه

الأسس الموضوعية: يتعين على الدولة الطرف في الميثاق المعني، وفي غضون الثلاثة أشهر التالية، أن تقدّم تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضّح فيها المسألة محط النظر وتشير، إن أمكن، إلى التدابير التي اتخذتها لإصلاح الوضع. ينبغي إرسال كافة البيانات أو التفسيرات التي تقدّمها الدولة الطرف، من خلال أمين اللجنة، إلى مقدّم البلاغ الذي يجوز له تقديم أي معلومات وملاحظات إضافية خطياً ضمن المهلة الزمنية التي تحدّدها اللجنة.[916]

القرار النهائي: إذا تمّ تحديد مقبولية البلاغ، ينبغي للجنة أن تقوم بدراسته على ضوء كافة المعلومات التي أحاطها بها الفرد والدولة الطرف المعنية خطياً؛ ويتعين على اللجنة أن تعلن عن ملاحظاتها بهذا الشأن. تحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للجنة أن تحيل البلاغ إلى فريق عامل يتولّى مهمة إصدار التوصيات إليها. تحال ملاحظات اللجنة إلى الجمعية العامة من خلال الأمين العام وإلى الدولة الطرف المعنية. كما يجوز للجمعية العامة أو رئيسها الطلب إلى اللجنة إجراء دراسة متعمّقة بشأن هذه القضايا وتقديم تقرير بالوقائع مقروناً بنتائجها والتوصيات التي تقدمت بها بما يتفق مع مقتضيات الميثاق. ويجوز للجنة أن تكلّف مقرّراً خاصاً أو فريقاً عاملاً بهذه المهمة.[917]

7. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول عام 1998 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دخل حيّز التنفيذ في 25 كانون الثاني/يناير 2004. في 1 تموز/يوليو 2008، اعتمدت الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الذي دمجت بموجبه المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي وقت صياغة النسخة الإنكليزية من هذا التقرير كانت قد صادقت ثلاث دول فقط على البروتوكول على أن يدخل حيّز التنفيذ بعد المصادقة الخامسة عشرة.

المرحلة التحضيرية: يقدّم المستدعي لدى قلم المحكمة نسخةً موقعةً عن الشكوى تتضمّن موجزاً للوقائع والأدلة التي ينوي تقديمها. ويحدّد في هذه النسخة الانتهاك المزعوم، والدليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية والأوامر أو الأوامر الزجرية بالإضافة إلى طلب الحصول على الجبر في حال التماسه.[918] يرسل قلم المحكمة نسخةً إلى رئيس

---

916 راجع المادة 119 من المرجع نفسه

917 راجع المادة 120 من المرجع نفسه.

918 المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المحكمة وأعضائها وما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك إلى الدول الأطراف التي يحتمل أن تتقدم بالشكاوى أو تستجيب لها.[919] على الدولة الطرف أن تقدّم ردّها في غضون 60 يوماً ما لم تمدّد المحكمة هذه المهلة.[920] ويجوز للمحكمة أن ترد الشكوى لعدم توافر الأسس الموضوعية في المرحلة التحضيرية مع تبرير قرارها.[921]

مرحلة النظر في المقبولية: تجري المحكمة دراسةً أوليةً تتناول نطاق اختصاصها في الشكوى ومقبوليتها كما يجوز أن تطلب معلوماتٍ إضافية من الأطراف.[922] إنّ شروط المقبولية هي نفسها التي تنطبق على اللجنة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تطلب رأي اللجنة بشأن المقبولية أو أن تنظر في إمكانية إحالة الدعوى إلى اللجنة نفسها.[923]

التسوية بالتراضي: يجوز للأطراف التقدم إلى المحكمة بقرار التوصّل إلى تسوية، فتصدر المحكمة عندئذ حكماً تدرج فيه الوقائع والحل الذي تمّ التوصّل إليه. كما يمكنها أيضاً اتخاذ القرار بمواصلة الدعوى. وتضع المحكمة نفسها في تصرّف الأطراف بهدف التوصّل إلى تسوية ودية.[924]

مرحلة النظر في الأسس الموضوعية: يحدّد رئيس المحكمة تاريخ جلسة الاستماع في حال انعقادها على أن تكون جلسةً عامةً ما لم يقرّر إجراء الجلسة بصورة سرية لمصلحة الأخلاق العامة، أو لدواعي حفظ السلامة العامة أو النظام العام. يمكن تقديم الأدلة خلال الجلسة.[925]

الحكم: في حال استنتجت المحكمة وقوع انتهاك لأحد حقوق الإنسان والشعوب، ينبغي لها إصدار الأوامر الملائمة لتوفير الانتصاف، بما في ذلك دفع تعويض أو جبر عادل. تصدر المحكمة حكمها في غضون 90 يوماً من تاريخ انتهاء المداولات.[926] وتعتبر الأحكام ملزمةً

---

[919] المادة 35 من المرجع نفسه.

[920] المادة 37 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادة 52 من المرجع نفسه بشأن الاعتراضات الأولية.

[921] المادة 38 من المرجع نفسه.

[922] المادة 39 من المرجع نفسه.

[923] المادة 6 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية. راجع أيضاً المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[924] المادة 9 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادتين 56 و57 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[925] المادتان 10 و26 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المواد 42-50 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[926] المادتان 27 و28.1 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المواد 59-61 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

للأطراف، وتلتزم الدول بنص الاتفاقية المؤسّسة للمحكمة في تنفيذ الحكم.[927] ويجوز لأي طرف التقدم بطلب أمام المحكمة ضمن مهلة إثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بطلب تفسير الحكم لأغراض تنفيذه.[928] يجوز للمحكمة مراجعة أحكامها الخاصة على ضوء أي أدلة جديدة تبرز في القضية لم تكن قد وصلت إلى علم الأطراف في وقت صدور الحكم، عندما يطلب أحد الأطراف ذلك.[929]

ثالثاً. ما الخطوات التالية؟ الإنفاذ والمتابعة

بعد أن يحصل المستدعي على حكم أو رأي صادر عن إحدى الهيئات الدولية يفيد وقوع الانتهاك، يحق له بالحصول على الانتصاف. توفّر سبل الانتصاف القضائية تنفيذ قرارات الجبر، بحيث يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إصدار أوامر بالتعويض أو بتدابير الجبر الأخرى التي على الدول الالتزام بالتقيّد بها.

أما الهيئات الدولية شبه القضائية فتوصي بتطبيق قرار الجبر ولكن لا يمكنها إلزام الدول بتطبيقه. إلاّ أنّ تطبيق الاتفاقية بحن نية من قبل الدول الأطراف يرتّب على هذه الدول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئة المختصة.

عندما تتوصّل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إصدار حكمٍ نهائي، تحيله إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذه. في هذا السياق، تنصّ المادة 46 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: " تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المنازعات التي تكون أطرافاً فيها."[930] بالتالي، فإنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعدّ ملزمةً. وتنظر لجنة الوزراء في ما إذا كانت الدولة الطرف قد دفعت ترضيةً عادلةً وفوائد التقصير المحتملة[931] وما إذا كانت التدابير الفردية قد اتخذت لضمان وقف الانتهاك ووضع الفريق المتضرّر بقدر الإمكان في الحالة نفسها التي كان يتمتع بها قبل انتهاك الاتفاقية [و/أو] ما إذا كانت التدابير العامة قد اعتمدت لمنع وقوع انتهاكات جديدة مشابهة لتلك التي وقعت أو وضع حدّ لأي

---

927 المادتان 28 و30 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

928 المادة 28.4 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

929 المادة 28.3 من المرجع نفسه. راجع أيضاً المادة 67 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

930 المادة 46.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

931 المادة 6.2 (أ) من قواعد لجنة الوزراء للإشراف على تنفيذ الأحكام وشروط التسويات الودية، كما اعتمدتها لجنة الوزراء بتاريخ 10 أيار/مايو 2006 في الاجتماع 964 لنواب الوزراء.

انتهاكات مستمّرة.[932] عندما ترى لجنة الوزراء أن طرفاً متعاقداً سامياً يرفض الامتثال لقرار نهائي في منازعة يكون طرفاً فيها، يجوز لها بعد إنذار هذا الطرف وبقرار متخذ بأكثرية ثلثي أصوات الممثلين اخملولين العضوية في اللجنة، أن تلتمس المحكمة بشأن مسألة احترام هذا الطرف التزامه بحكم الفقرة 1. إذا تحققت المحكمة من حصول انتهاك للفقرة 1 ،أحالت القضية على لجنة الوزراء لتفحص التدابير الواجب اتخاذها.[933] وبصورةٍ استثنائية، عندما تظهر وقائع جديدة في غضون عامٍ واحدٍ على صدور الحكم، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب مراجعة الحكم.[934]

لا تنصّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أي دور مؤسساتي للأجهزة السياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية للإشراف على تطبيق أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفقاً للمادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة. ولكن، ينص النظام الداخلي على أنّه يجوز للمحكمة متابعة أحكامها ومراقبة تنفيذها من خلال تقارير الدولة الطرف وملاحظات الضحايا أو ممثليهم. ويجوز للمحكمة أن تطلب معلوماتٍ إضافية من مصادر أخرى، وإذا رأت ما يبرّر ذلك أن تدعو إلى عقد جلسة استماع مع الدولة وممثلي الضحايا من أجل مراقبة الامتثال لقراراتها. خلال جلسة الاستماع، تستمع المحكمة أيضاً إلى رأي اللجنة. وبعد انعقاد الجلسة، يجوز للمحكمة أن تحدد طبيعة الامتثال لأحكامها وتصدر الأوامر الملائمة بهذا الشأن.[935]

في النظام الأفريقي، تفوض لجنة وزراء الاتحاد الأفريقي من قبل الاتفاقية بإنشاء محكمة لمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب، بعد أن تباشر بأعمالها.[936]

وتتبع سائر الهيئات الأخرى، سواء الدولية منها أو الإقليمية، في ما خلا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تكفل متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها.

تقوم كلّ من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري بدعوة الدولة،

---

[932] المادة 6.2 (ب) من قواعد لجنة الوزراء للإشراف على تنفيذ الأحكام وشروط التسويات الودية.

[933] راجع المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[934] المادتان 79-80 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[935] راجع المادة 69 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[936] المادة 29 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية.

عند إبلاغها بالقرار، إلى تقديم المعلومات بشأن عملية التنفيذ كما يجوز لكلّ من اللجنتين أن تعين مقرراً خاصاً أو أكثر للمتابعة ورفع التقارير بهذا الشأن.[937] تفرض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة التزاماً من جانب الدولة برفع التقارير في غضون ستة أشهر، خطياً، بشأن أي تحرّك اتخذ على ضوء الآراء والتوصيات، وتنصّ تحديداً على إمكانية دعوة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري إلى اللجنة.[938]

أما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومتى تقوم بنشر تقريرها بشأن تسوية ودية أو الأسس الموضوعية التي تدرج فيه توصياتها يجوز أن تعتمد أي تدابير متابعة تعتبرها ملائمة، كطلب المعلومات من الأطراف وعقد جلسات استماع للتحقق من الامتثال لاتفاقات التسوية الودية والتوصيات. وترفع اللجنة التقارير بشأن التقدم في الامتثال لأي اتفاقات وتوصيات من هذا النوع كما تراه ملائماً.[939]

تتطلب اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من الدولة المعنية تزويدها بالمعلومات حول تنفيذ توصية لجنة الوزراء في التقرير الدوري الذي تقدّمه عن تنفيذ الميثاق.[940]

رابعاً. إجراءات رفع التقارير

لا تمنع الآليات الدولية لرفع التقارير المستدعين من رفع الدعاوى أمام الآليات القضائية أو شبه القضائية. صحيح أنّ ليس بمقدور هذه الهيئات معالجة الحالات الفردية إلاّ أنّ استخدامها من شأنه أن يرتدي أهميةً خاصة على ضوء القضية المرفوعة أمامها. وقد يعزى السبب في ذلك لكون التقارير الصادرة عن هذه الهيئات تبلغ الآلية القضائية أو شبه القضائية عن حالة الدولة أو لأنه يصبح من الممكن إنذار الهيئات بالدعوى لممارسة الضغط السياسي على السلطات الوطنية والمساهمة بتحليل الوضع في البلاد. وللنتيجة الأخيرة أهمية خاصة نظراً إلى أنّ الدعاوى الفردية قد تستغرق سنوات لحلّها أمام الهيئات الدولية وأنّ التقارير حول أوضاع البلاد أو التدخلات الدبلوماسية بشأن الحالة الفردية قد تكون أسرع وبالتالي توفر مواد مفيدة للدعوى محط النظر.

---

[937] المادتان 118.5 و120 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ القاعدة الجديدة رقم 95، الفقرتان 6 و7 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري كما اعتمد في 15 آب/أغسطس 2005، متوفر عبر الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/newruleprocedureaugust05.pdf

[938] راجع المادة 7.4-5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضدّ المرأة. راجع أيضاً المادة 73 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛ المادة 9 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[939] راجع المادة 48 من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

[940] المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة هي تلك الآليات التي تنشأ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تمّ التطرّق إلى معظمها في الفقرات السابقة لأنها تعتمد أيضاً إجراءً شبه قضائي للنظر في الدعاوى الفردية. ولكل منها أيضاً إجراء يمكن للدول من خلاله رفع تقارير دورية حول أوضاع حقوق الإنسان فيها تدرسها اللجنة المعنية. وهي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لجنة مناهضة التعذيب؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

تتلقى هذه اللجان كافة الدفوع التي تتقدّم بها المنظمات غير الحكومية التي قد تشمل أيضاً بعض القضايا كأمثلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في البلاد. ذلك أنّ الاتصال بإحدى المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية من أجل دراسة القضية في تقريرها قد يزيد من فرص معالجة اللجنة المعنية لحالة حقوق الإنسان العامة المعنية بها. وإنّ الاستنتاج الملائم التي تتوصّل إليه اللجنة قد يفيد في الدعوى الفردية.

2. الآليات غير القضائية التي تتلقى الشكاوى الفردية

يتولّى العديد من الإجراءات الخاصة المنشأة بموجب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة معالجة المسائل الخاصة ("الولايات المواضيعية") التي يعين لها الخبراء المستقلون بصفة "مكلفين بالولايات" فيتلقون البلاغات الفردية ويقومون بمعالجتها. بعد تلقي البلاغ يقومون بدراسته وبحسب تقديرهم يقررون ما إذا كان ينبغي الاتصال بالدولة المعنية لطلب ردّ على الادعاءات. تنشر البلاغات عادةً في التقرير السنوي للإجراء الخاص ذي الصلة. لا تتوقف هذه البلاغات على ما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية. علاوةً على ذلك، لا تلتزم الإجراءات الخاصة بحظر الشكاوى المزدوجة لذلك من الممكن تقديم البلاغ نفسه لدى أكثر من إجراء خاص أو لدى إجراء خاص وهيئة قضائية أو شبه قضائية معنية بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى هذه الإجراءات الخاصة، ثمة إجراء آخر للشكاوى تابع لمجلس حقوق الإنسان وقد تمّ إنشاؤه بغية معالجة الأنماط المستمر للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في أي جزء من العالم وفي أيّ

ظروف كانت.[941]

(أ المعايير الإجرائية الأساسية لنظام لإجراءات الخاصة

تتبع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عند النظر في البلاغات بعض المعايير الإجرائية المنصوص عليها في دليل عمليات نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[942] وفي مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.[943] لا تعتبر هذه المعايير إلزاميةً ولكنها توفّر إجراءً موحّداً لأصحاب الولايات وتطبق عادةً من قبلهم.

من يحق له بتقديم بلاغ: يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدَّعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة.[944]

كيف ينبغي تقديم البلاغ: ينبغي تقديم البلاغ بصيغة مكتوبة أو مطبوعة أو إلكترونية على أن يشمل التفاصيل الكاملة لهوية المرسل وعنوانه والتفاصيل الكاملة للواقعة أو الحالة ذات الصلة. لا تؤخذ بعين الاعتبار البلاغات المجهولة المصدر.[945] توفر معظم الإجراءات الخاصة استبيانات في لغاتٍ مختلفة ينبغي ملؤها لتقديم البلاغ.[946] صحيح أنّ تقديم البلاغ من خلال هذه الاستمرارات غير إلزامي ولكن موصى به إلى حدّ بعيد.

ما هي الانتهاكات التي يمكن تقديمها للنظر فيها: يرتبط نوع الانتهاكات التي يمكن تقديمها أمام الإجراءات الخاصة للنظر فيها بالموضوع الذي يكلّف صاحب الولاية بدراسته.[947]

---

941 راجع الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/complaints.htm.

942 دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كما اعتمد في الاجتماع السنوي الخامس عشر للإجراءات الخاصة، في حزيران/يونيو 2008، متوفر عبر الرابط: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual_August_FINAL_2008.doc

943 مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في القرار رقم 2/5 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، المرفق.

944 المرجع نفسه، المادة 9 (د)؛ دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 38.

945 دليل عمليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 38. غير ذلك من المعايير الرسمية التي يمكن إدراجها واردة في الفقرة 39.

946 راجع الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/questionnaires.htm

947 المرجع نفسه، الفقرة 28.

معايير الامتثال:
1) ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛ (2) أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛(3) ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛ (4) ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.[948] ولا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.[949]

قنوات التواصل: يوجه أصحاب الولايات جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يُتّفق على خلاف ذلك بين فرادى الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.[950] لا يلزم أصحاب الولايات بإبلاغ مقدمي المعلومات بأي تدبير لاحق اتخذوه. ولكن يجوز لهم إرسال إشعار باستلام المعلومات وتقديم إشارة إلى المحصّلات والمتابعة ويجوز لهم اختيار توفير المزيد من المعلومات رغم أنهم لا يكشفون عادة عن المحتويات المحددة للبلاغ للحكومات ما لم تكن القضية تتعلق بمسألة قامت الحكومة المعنية بمعالجتها.[951]

السرية: يتخذ أصحاب الولايات كافة التدابير الوقائية المعقولة لضمان عدم خضوع مصادرهم لأعمال انتقامية.[952]

في الرسائل إلى الحكومات، تبقى هوية مصدر المعلومات مغفلة عادةً، ولكن قد تطلب الجهة التي تشكّل مصدر المعلومات أحياناً الكشف عن هويتها.[953] يحاط نصّ البلاغات والردود بالسرية إلى حين نشرها في التقارير ذات الصلة لأصحاب الولايات أو حين يحدّد أصحاب الولايات أنّ الظروف المحددة تستدعي اتخاذ إجراء معين قبل تاريخ النشر.[954] ترد أسماء الضحايا المزعومين عادةً في التقارير ولو أنه يجوز بعض الاستثناءات على ذلك في ما يتعلق بالأطفال أو سائر ضحايا العنف الذين قد يشكل نشر أسمائهم مشاكل أو جدلاً معيناً[955].

التحرّك: يتخذ الردّ على البلاغات من قبل أصحاب الولايات شكل رسائل ادعاء أو نداءات

---

948 المادة 9 (أ)، (ب)، (ج) و(ه) من مدونة السلوك، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1510.

949 دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 42.

950 المادة 14 من مدونة السلوك، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1510؛ دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 28

951 دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 25.

952 المرجع نفسه، المادة 27.

953 المرجع نفسه، الفقرة 35.

954 المرجع نفسه، الفقرة 37.

955 المرجع نفسه، الفقرة 37

عاجلة. أما القرار بالتحرّك فيعود للسلطة التقديرية لصاحب الولاية.[956] في هذه الحالة،

- رسائل الادعاء: تستخدم رسائل الادعاء للإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة التي سبق وحصلت وفي الحالات التي لا تستدعي النداءات العاجلة.[957] في هذه الحالة، تكون لدى الحكومات مدة شهرين لتقديم رد شامل. ويقوم بعض أصحاب الولايات بإحالة جوهر الردود المتلقاة إلى مصادر المعلومات.[958]
- النداءات العاجلة: يجوز لأصحاب الولايات أن يلجأوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بإجراء رسائل الادعاء.[959] في سياق النداءات العاجلة،يطلب إلى الحكومات عادةً تقديم رد شامل في غضون ثلاثين يوماً. وفي الحالات الملائمة، يجوز لأصحاب الولايات اتخاذ قرار بنشر النداء العاجل ليطلع عليه العامة.[960]

المتابعة: تنشر ملخصات البلاغات وردود الحكومة في التقارير المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان. تتمثل الممارسة العامة بأن يقدّم صاحب الولاية رداً أو تقييماً أو تبادلاً للمعلومات رغم أنّ هذه الممارسة تختلف بين إجراء خاص وآخر.[961]

المربع 17. الإجراءات الخاصة ذات الصلة بالمهاجرين واللاجئين	
الإجراء الخاص	معلومات عن البلاغات
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages /Communications.aspx
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/Complaints.aspx

[956] المرجع نفسه، الفقرة40.

[957] المرجع نفسه، الفقرة 6.

[958] المرجع نفسه، الفقرة 48.

[959] المادة 10 من مدونة السلوك، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1510؛ دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 42.

[960] دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 45.

[961] دليل العمليات، مرجع سابق ذكره، الحاشية 1509، الفقرة 91.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	http://www.ohchr.org/EN/ Issu es/Children/Pages/ IndividualCo mplaints.aspx
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/IndividualComplaints.aspx
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx
المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Education/SREducation/Pages/IndividualComplaints.aspx
الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/SubmissionInformation.aspx
المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً	http://www2.ohchr.org/english/issues/executions/complaints.htm
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Food/Pages/Complaints.asp x
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/Complaints.aspx
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/ Com plaints.aspx

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Health/Pages/IndividualComplaints.aspx
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/SRRacism/Pages/IndividualComplaints.aspx
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/SubmittingInformation.aspx
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	رسائل الادعاء http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/Allegation.aspx النداءات العاجلة: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/Appeals.aspx
المقرر الخاص المعني بمسألة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/complaints.aspx
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/Complaints.aspx
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Judiciary/Pages/Complaints.aspx

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان	http://www.ohchr.org/EN/Issues/Poverty/Pages/Individualcomplaints.aspx

(ب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

يعتبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي الإجراء الخاص الوحيد الذي تنصّ ولايته صراحةً على النظر في الشكاوى الفردية عوض البلاغات فيعترف بالتالي بحق التماس الأفراد في أي مكان في العالم.[962] كما يمكن للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي أخذ الدعاوى بمبادرة خاصة منه.[963]

القانون: يستند الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي في قراراته بشأن الشكاوى الفردية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف فيه، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.[964]

من يحق له تقديم شكوى: يمكن أن يرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأشخاص المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تقدم هذه البلاغات أيضاً الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.[965]

كيفية تقديم البلاغات: تقدم البلاغات خطياً وتوجّه إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه على الأقل. تشكل كل حالة قدر المستطاع موضوع عرض يتضمن اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تمكن من تحديد هوية الشخص المحتجز. ويوفر استبيان على الموقع الإلكتروني الخاص بالفريق العامل.[966]

---

[962] راجع القرارين 42/1991 و50/1997 لمفوضية حقوق الإنسان؛ القرار 102/2006 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والقرار 4/6 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

[963] أساليب العمل المنقحة للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في ورقة الحقائق رقم 26، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرفق الرابع، الفقرة 13.

[964] المرجع نفسه، الفقرة 7.

[965] المرجع نفسه، الفقرة 12.

[966] المرجع نفسه، الفقرات 9-11، للاطلاع على الاستبيان: http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/docs/WGADQuestionnaire_en.doc.

الإجراء: يتمّ النظر في الشكاوى الفردية في إجراء يمتدّ على أربع مراحل.

المرحلة الأولى: يتلقى الفريق العامل الشكوى التي ينبغي أن تتضمن المعلومات الدنيا المشار إليها أعلاه.[967]

المرحلة الثانية: تنقل البلاغات إلى الحكومة عبر القنوات الدبلوماسية ويطلب فيها من الحكومة أن تردّ في غضون 90 يوماً ولكن إذا رغبت الحكومة في الحصول على تمديد لهذا الموعد النهائي يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهرين.[968]

المرحلة الثالثة: ينقل رد الحكومة إلى مصدر البلاغ ليقدم مزيداً من التعليقات عليه.[969]

المرحلة الرابعة: يقوم الفريق العامل على ضوء المعلومات المحصل عليها باتخاذ أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كات الحرمان من الحرية تعسّفياً أم لا على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أنّ الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسّفي فإنّه يدلي برأي يعلن فيه ذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أنّ هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلّقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية عن الحالة جاز له أن يحفظ القضية مؤقتاً أو بصورة نهائية؛

(ه) إذا رأى الفريق أنّ الطابع التعسّفي للاحتجاز مؤكد فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم التوصيات إلى الحكومة.

وتحال الآراء التي يدلي بها الفريق إلى الحكومة المعنية. وبعد إحالتها إلى الحكومة بثلاثة أسابيع تحال إلى المصدر.

المتابعة: تنقل الآراء الصادرة عن الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل.[970] ويتخذ الفريق العامل جميع التدابير المناسبة لضمان إخبار الحكومات له

---

[967] المرجع نفسه الفقرات 9-14

[968] الفقرات 15-16

[969] الفقرة 15.

[970] الفقرة 19

بالإجراءات المتخذة متابعة للتوصيات المقدّمة.[971]

المراجعة: يجوز للفريق في حالات استثنائية، وبناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر المعني أن يعيد النظر في آرائه في الظروف التالية: (أ) إذا رأي الفريق أنّ الوقائع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً ومن شأنها أن تجعل الفريق يغير قراره لو علم بها؛ (ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يجهل الوقائع أو كان غير قادر على الحصول عليها؛ (ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد احترمت الأجل المحدّد للرد.[972]

نهج الإجراء العاجل: يجوز اللجوء إلى نهج الإجراء العاجل في الحالات التالية: (أ) في الحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأنه يجري حرمان شخص تعسفاً من الحرية وبأن استمرار هذا الحرمان يشكّل خطراً جسيماً على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته؛ (ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراءً عاجلاً حتى وإن لم يزعم أن هناك أي خطر من هذا القبيل. وهذه النداءات لا تحكم سلفاً على الإطلاق على أي رأي قد يبديه الفريق العامل إذا وجب عليه لاحقاً أن يبت في ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا.[973]

---

971 الفقرة 20.

972 الفقرة 21.

973 الفقرتان 22-23.

أعضاء اللجنة

شباط/فبراير 2016 (لقائمة محدثة، يرجى زيارة الموقع www.icj.org/commission)

الرئيس:
البروفيسور السير نايجل رودلي، المملكة المتحدة

نائبا الرئيس:
البروفيسور روبرت غولدمن، الولايات المتحدة
القاضية ميشيل رايفت، كندا

اللجنة التنفيذية:
البروفيسور كارلوس أيالا، فنزويلا
القاضي أزهر كاشاليا، جنوب أفريقيا
البروفيسور جيني إ غولدشميدت، هولندا
الآنسة عمرانة جلال، فيجي
الآنسة هنا جيلاني، باكستان
القاضية رادميلا ديشيش، صربيا

أعضاء اللجنة الآخرون:
البروفيسور كيونغ واهن اهن، جمهورية كوريا
القاضي أدولفو أزكونا، الفيليبين
السيّد مهنّد الحسني، سوريا
الدكتورة كاتارينا دي ألبوكيرك، البرتغال
السيد عبد العزيز بن زكور، المغرب
القاضي إيان بيني، كندا
القاضي السير نيكولاس براتزا، المملكة المتحدة
البروفيسور ميغيل كاربونيل، المكسيك
القاضي موزس شينهنغو، زيمبابواي
البروفيسور أندرو كلابهام، المملكة المتحدة
القاضية إليزابيث إيفات، أستراليا
السيّد روبرتو كاريتون، تشيلي
البروفيسور ميشال هانسونغولي، زامبيا
الآنسة غولنورا إيشانكانوفا، أوزباكستان
السيد شوان جبرين، فلسطين
القاضية كلثوم كنّو، تونس

البروفيسور دايفيد كرتزمير، إسرائيل
البروفيسور سيزار لاندا، البيرو
القاضي كيتيل لوند، النروج
القاضي كينيسيلي مابوزا، سوايزيلاند،
القاضي خوسيه أنطونيو مارتين بالين، إسبانيا
القاضي تشارمز مكانداوير، ملاوي
السيد كاثوريما مينوتي، كينيا
القاضية إيفون موكغورو، جنوب أفريقيا
القاضي سانجي موناغنغ، بوتسوانا
تمارا مورشاكوفا، روسيا
البروفيسور فيتيت مونتاربهورن، تايلند
القاضي إغبرت ميجر، هولندا
القاضي جون لورنس أوميلي، أستراليا
القاضي فطسه أوقرقوز، الجزائر
الدكتور جارنا بيتمان، فنلندا
البروفيسور فيكتور رودريغيز ريسكيا، كوستاريكا
السيد بيليزاريو دوس سانتوس جونيور، البرازيل
البروفيسور ماركو ساسولي، إيطاليا-سويسرا
القاضي أيجيت براكاش شاه، الهند
السيد راجي الصوراني، فلسطين
القاضي فيليب تكسييه، فرنسا
القاضي ستيفان تركسيل، سويسرا
البروفيسور رودريغو أوبريمني يبيس، كولومبيا

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org